هذا الكتاب مصرح من مجمع البحوث الإسلامية

أئمة التكفير

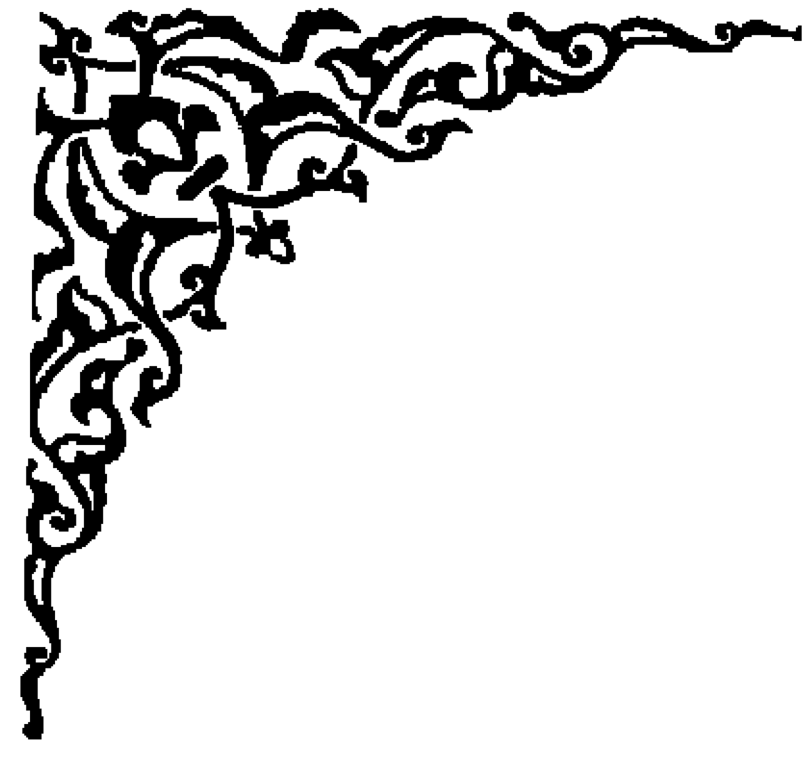
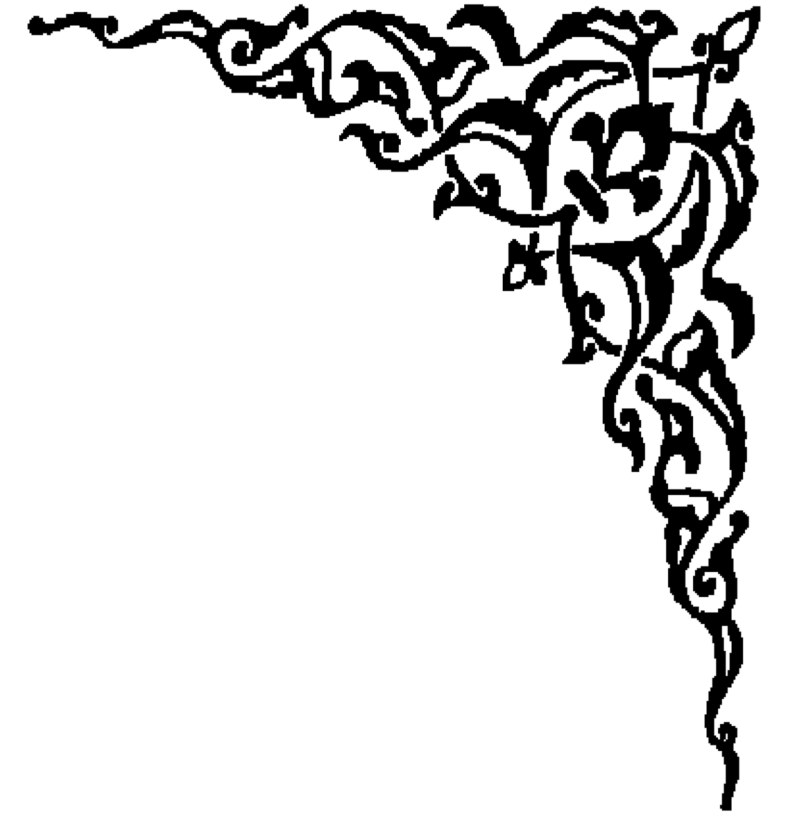
ظاهرة التكفير في العصر الحاضر
أصولها الفكرية وطرق علاجها



تأليف
د/محمد عبد الحكيم حامد

تقديم فضيلة
الأستاذ الدكتور/ علي جمعة
مفتي الديار المصرية

دار الفاروق

أئمة التكفير

ظاهرة التكفير في العصر الحاضر

أصولها الفكرية وطرق علاجها

(رسالة دكتوراه)

تقديم

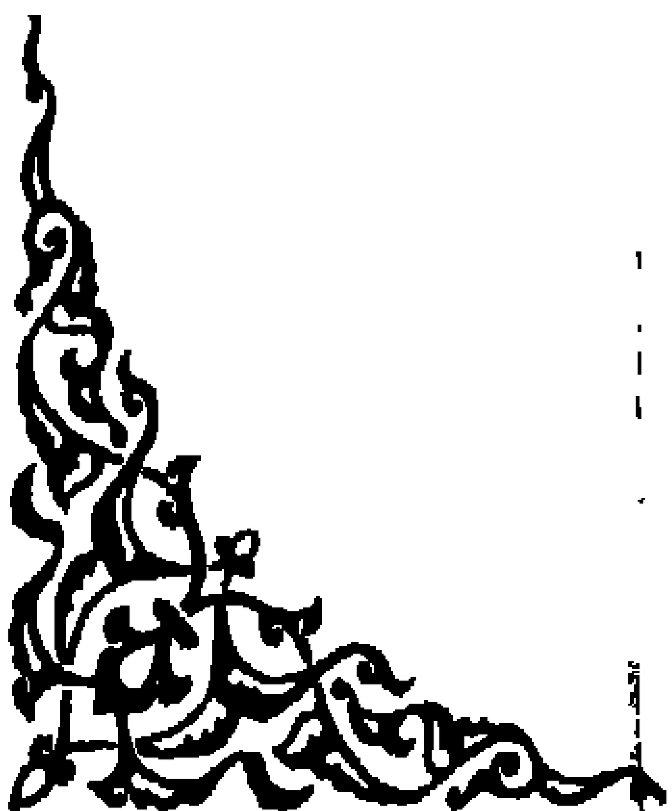
فضيلة الأستاذ الدكتور

علي جمعة

مفتي الديار المصرية

تأليف

الدكتور محمد عبد الحكيم حامد




الناشر: دار الفاروق للنشر والتوزيع

☜ الحائزة على الجوائز الآتية ☞

جائزة أفضل ناشر ثقافي عام في مصر لعام ٢٠٠٤
جائزة أفضل ناشر للأطفال والناشئة في مصر لعام ٢٠٠٣
جائزة أفضل ناشر مدرسي في مصر لعام ٢٠٠٣
جائزة أفضل ناشر للترجمة من وإلى اللغة العربية في مصر لعام ٢٠٠٣
جائزة الإبداع في مصر لعام ٢٠٠٢ (الجائزة الذهبية)
جائزة أفضل ناشر علمي وجامعي في مصر لعام ٢٠٠١
جائزة أفضل ناشر علمي وجامعي في مصر لعام ٢٠٠٠
المركز الرابع كأفضل دار نشر على مستوى العالم
في مجال الترجمة في معرض فرانكفورت عام ٢٠٠٠

فرع وسط البلد: ٣ شارع منصور – المبتديان – متفرع من شارع مجلس الشعب محطة مترو سعد زغلول – القاهرة – مصر.

تليفون: ٧٩٥٣٠٣٢ (٠٠٢٠٢) – ٧٩٤٣٢٠٣ (٠٠٢٠٢)

فاكس: ٧٩٤٣٦٤٣ (٠٠٢٠٢)

العنوان الإلكتروني: **www.darelfarouk.com.eg**

الطبعة الأولى ٢٠٠٦

فهرسة أثناء النشر / إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية. إدارة الشئون الفنية.

حامد، محمد عبد الحكيم

أئمة التكفير. ظاهرة التكفير في العصر الحاضر / محمد عبد الحكيم حامد؛ – ط ٠١ – القاهرة: دار الفاروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦

٤٦٤ ص، ١٧ × ٢٤ سم.

تدمك: **977-408-126-9**

١– التكفير

٢– العنوان، أئمة التكفير .. ظاهرة التكفير في العصر الحاضر أصولها الفكرية وطرق علاجها

ديوي ٢٤٣

رقم الإيداع ٢٠٠٦/٧٤٥٥

تدمك **977-408-126-9**

بسم الله الرحمن الرحيم

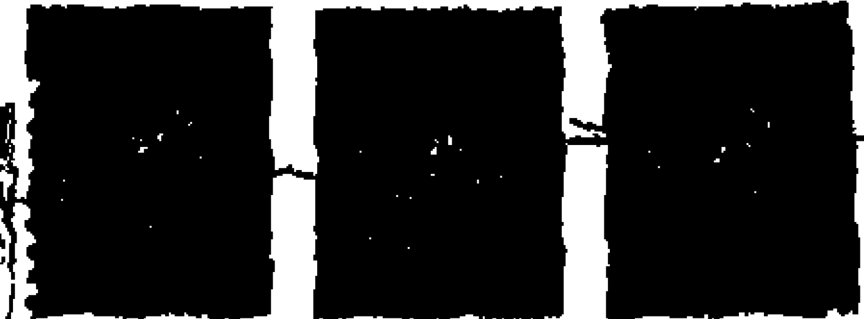
نموذج رقم ١٧

الأزهـــر
مجمـع البحـوث الاسـلامية
الادارة العـامة
للبحـوث والتـأليف والترجمـة

AL-AZHAR
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writting & Translation

٧٦٩١





[redacted]

السـيد / محمد حسين عبد الحكيم حامد

السـلام عليـكم ورحمـة اللـه وبركاته ـ وبعـد :

فبناء على الطلب الخاص بفحص ومراجعة كتاب : أئمة التكفير الظاهرة التكفير في العصر الحاضر / أصول التكفير وطرق علاجها تأليف السيد المذكور عدد صفحات [٤٢١] أربعمائة وواحد وعشرون صفحة.

نفيد بأن الـكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الاسلامية ولا مـانع من طبعـه على نفقتـكم الخـاصـة .

مع التـاكيد على ضرورة العنـاية التامة بكتـابة الآيات القـرآنية والأحاديث النبـوية الشريفـة . (مع مراعاة الإشارة بكتابة المصادر مرتبة)

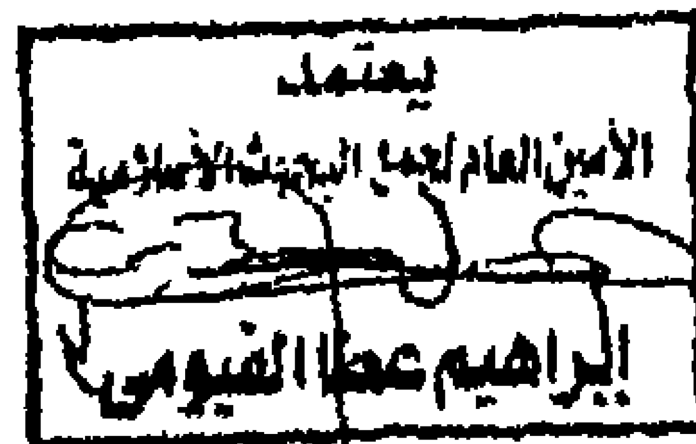
واللـــه المـوفق ،،،

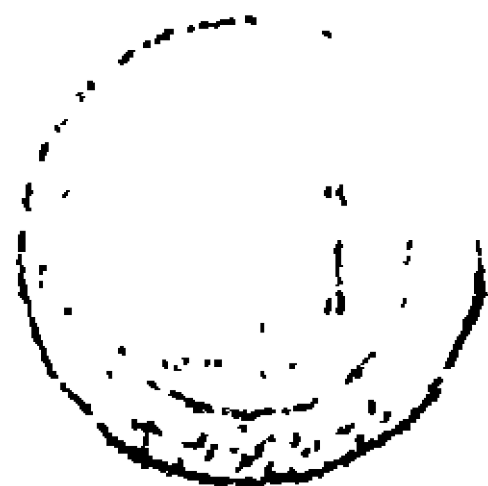
والسـلام عليـكم ورحمـة اللـه وبركاته ،،،

مدير عـام
ادارة البحوث والتـاليف والترجمـة

تحريرا في ٢١ / صفر / ١٤٢٧ هـ
الموافق ٢١ / ٣ / ٢٠٠٦ م

الأمين المساعد للتعاون





من دعاء رسول الله ﷺ

"اللهم ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل .. فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة. أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم"

تقديم الكتاب

لفضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة

مفتي الديار المصرية

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه. وبعد.

فيقول الله:

﴿ ۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾ ﴾(١)

وهذا شأن جماعة من البشر خرجت علينا في هذه الأيام يقتلون الناس بغير حق، بل محض الفساد في الأرض ولا يعني هذا أنهم لا يمتلكون تأويلا لما يفعلونه، بل يعني أنهم خرجوا عن السواد الأعظم للمسلمين وخرجوا عن منهج الله ـ سبحانه وتعالى ـ فيما أمرهم به وقال لهم:

﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾(٢)

---

(١) الآيات ٦٠:٦٢ من سورة الأحزاب.

(٢) من الآية ٤٣ من سورة النحل.

ولقد شدد ربنا سبحانه وتعالى على قضية القتل فقال يحكي عن بني إسرائيل وهذا يعني أن حرمة القتل كانت ولا زالت في كل الأديان وعلى مر العصور:

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَاءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾(1)

وهم لا يريدون أيضاً أن يفهموا مراد الله من كلامه، ويفهمون ما يريدون هم شأنهم شأن إبليس رأس الشر في الكون حيث علمنا ربنا أنه أراد أن يعبد الله كما يريد هو وليس كما أراد الله فقال له عند أمره بالسجود لآدم:

﴿ ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴾(2)

ولم ينف سجوده لله بل نفى سجوده لمن ظنه أدون منه:

﴿ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ ۖ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾(3)

والإرجاف له هذا الحكم القوي الحازم، وهو أن يقتل كما قتل وأفسد في الأرض، وعلى الرغم من ذلك فإن رسول الله ﷺ لم يقتل أحداً من المنافقين وقال:

---

(1) الآية ٣٢ من سورة المائدة.
(2) من الآية ٦١ من سورة الإسراء.
(3) من الآية ٧٦ من سورة ص.

«لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»[1]. فعلمنا مراعاة الحالة الدولية والعلاقات الخارجية وكيفية التعامل معها.

فهؤلاء المرجفون لا يفهمون أن الإسلام دين عالمي قال تعالى في شأن رسوله ﷺ:

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[2]

وقال:

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[3]

وجعل الله الدعوة إلى دينه هي أساس رسالة النبي ﷺ بل هي أساس دين كل من أراد أن يتبعه من المسلمين قال تعالى:

﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[4]

وقال سبحانه:

﴿قُلۡ إِنَّمَآ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ وَلَآ أُشۡرِكَ بِهِۦٓۚ إِلَيۡهِ أَدۡعُواْ وَإِلَيۡهِ مَـَٔابِ﴾[5]

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء.
(٣) الآية ٢٨ من سورة سبأ.
(٤) الآية ١٠٨ من سورة يوسف.
(٥) من الآية ٣٦ من سورة الرعد.

وجعل الله الحكمة واللين والإحسان في الوعظ أساس تلك الدعوة قال تعالى:

﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾(١)

ويرى المرجفون أن الجهاد يعني قتل المخالف وأسره، ولا يدركون أن الجهاد مفهوم شامل لا يقتصر على القتال فضلا عن القتل قال تعالى:

﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾(٢)

وقال سبحانه:

﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾(٣)

ويقول رسول الله ﷺ: «قدمتم خير مقدم، وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، مجاهدة العبد هواه»(٤) وفي رواية: (جهاد القلب) فالجهاد في

(١) الآية ١٢٥ من سورة النحل.
(٢) الآية ٧٨ من سورة الحج.
(٣) الآية ٦٩ من سورة العنكبوت.
(٤) رواه البيهقي في الزهد الكبير.

الإسلام هو بذل القدرة والمجهود في تحصيل كل ما يرضي الله من أخلاق وأفعال، ودفع كل ما يغضب الله، والجهاد بالقتال أحد أشكال الجهاد، وليس هو الجهاد بمفهومه الشامل.

وحتى الجهاد بالقتال الذي أمر به الإسلام فإن له ضوابط ذكرها الله في آيات توضح دستور المسلمين في الحرب والدفاع عن النفس قال تعالى:

﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾(١)

فالجهاد بالقتال لنصرة المظلوم ورد العدوان قال تعالى:

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ * ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾.(٢)

أما اختزال مفهوم الجهاد من المعنى الشامل الذي يستوعب كل جوانب العبادة والحياة إلى الأصغر فقط، ثم من القتال إلى القتل، فهو من خصائص فكر المرجفين، غير أن هناك خصائص أخرى نرى أن أهمها أولا: عدم إدراك الواقع، فهم لا يرون أن تغير الزمان والمكان يؤثر في الحال ويغير الأوضاع، وينسون أن المؤمن ينبغي أن يكون مدركا لشأنه عالما بزمانه، ثانياً: المشرب المتشدد في فهم ما عرفوه من معلومات، فلم يفهموا عن النبي ﷺ قوله: ((إن هذا الدين متين فأوغلوا

(١) الآية ١٩٠ من سورة البقرة.
(٢) الآيتان ٣٩، ٤٠ من سورة الحج.

فيه برفق))[1]، ولم يحيوا في سيرة نبيهم حيث وصفته عائشة رضي الله عنها فقالت: ((ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثما، وكان أبعد الناس عن الإثم))[2] ثالثا : الإحباط واليأس والشعور بالظلم فلم يدركوا قول الله – عز وجل:

﴿لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[3]

رابعًا: التفكير السطحي سواء في فهم النص أو إدراك الواقع أو الجسر الواصل بينهما وهو ما يتم تعليمه والتدريب عليه والتربية به في المؤسسة الدينية اعتمادا على قوله تعالى:

﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾[4]

وبذلك نرى آراء المرجفين واتجاهاتهم وسلوكهم ومواقفهم وأحكامهم على الأشياء باطلة، وهي الخمسة التي يجب على الدارسين عند تحليلهم للظاهرة أن يقفوا عندها.

والكتاب الذي بين أيدينا للدكتور محمد عبد الحكيم حامد، وقد أسماه «أئمة التكفير .. ظاهرة التكفير في العصر الحاضر .. أصولها الفكرية وطرق علاجها»، وقد اجتهد فيه مؤلفه ووفق لعرض ظاهرة التكفير، وأصولها الفكرية وجذورها

---

(١) رواه أحمد والبيهقي.
(٢) رواه البخاري ومسلم .
(٣) الآية ٨٧ من سورة يوسف.
(٤) من الآية ١٢٢ من سورة التوبة.

التاريخية، كما قام بعمل مقارنات بين تيارات الفكر التكفيري المختلفة، وقدم طرق العلاج التي اقترحها للقضاء على انتشار هذا الفكر ووقف تغلغله في المجتمع الإسلامي.

نسأل الله أن ينفع بالكتاب ومؤلفه، ويجعل هذا الكتاب في ميزان حسنات مؤلفه يوم القيامة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدكتور

علي جمعة

مفتي الديار المصرية

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد.

فقد ظهرت في عصرنا الحاضر ظواهر فكرية خطيرة، تجنح بعضها إلى الإفراط وبعضها إلى التفريط، وكان لتلك الظواهر آثار خطيرة على مجتمعاتنا الإسلامية، وأضرار بليغة على الدعوة الإسلامية محليًا وعالميًا.

لذلك كانت هذه الظواهر جديرة بالدراسة العميقة، والتحليل الشامل الدقيق، لتبرأ منها مجتمعاتنا المعاصرة، وتتقي شرورها الأجيال القادمة.

ولقد تناولت عدة دراسات متنوعة بعض هذه الظواهر، فجزى الله أصحابها خيرًا على ما أحسنوا.

وبعد طول بحث وتشاور، عزمت على أن أتناول ظاهرة من أعظم ظواهر الإفراط والغلو بالدراسة، ألا وهي: "ظاهرة التكفير في العصر الحاضر"، فقد لاحظت أن هذه الظاهرة الخطيرة الشائكة لا تزال تحتاج إلى إضافات في بعض الجوانب المهمة، لتتكامل الدراسات العلمية في تناول هذه الظاهرة.

ومسألة التكفير مسألة قديمة، يرجع أصلها إلى الخوارج، فهم أول من كفّروا المسلمين بالذنوب، واستباحوا دماءهم، وأموالهم، وأعراضهم.

ثم ظهرت فرق إسلامية أخرى اختلفت فيما بينها حول بعض مسائل أصول الدين، ووضعت كل فرقة لنفسها أصولاً وقواعد عظمتها، ولا يجوز مخالفتها.. وترتب على ذلك تكفير الفرق بعضها بعضًا، وعمّت موجة التكفير، فكانت وبالاً على الأمة الإسلامية.. ثم اختفت هذه الظاهرة، وخفّت حدّتها فترة طويلة. ثم فوجىء المسلمون بعودتها مرة أخرى على أيدي بعض الجماعات الإسلامية في العصر الحاضر.

وكانت هذه العودة في ظروف سيئة للغاية لم يمر مثلها من قبل ببلاد المسلمين على مختلف العصور.

ومن فضل الله على الأمة الإسلامية أن الجماعات التي ظهر هذا الفكر على أيديهم جماعات قليلة الوزن بالنسبة لحجم التيار الإسلامي المعتدل المنتشر في بلاد المسلمين اليوم.

ولمّا ظهر فكر التكفير حديثًا تعالت صيحات المخلصين بالتحذير منه، وضرورة التصدي له وتفنيده، ووجوب علاجه، كذلك تعالت صيحات المغرضين بالنيل من الصحوة الإسلامية، وتشويهها، ودعوا إلى التصدي لها، لأن كل الجماعات سواء، وإن اختلفت أشكالها وأدوارها..!!

فكان لزامًا على الباحثين أن يتوجهوا إلى دراسة هذه الظاهرة الخطيرة، وتجلية حقيقتها، وبيان أصولها، ومناقشة أفكارها، في ضوء الكتاب والسنة لإثبات الحق ودحض الباطل.

الباب الأول

التكفير

(مفهومه وأصوله الفكرية وموقف الإسلام منه)

ويشتمل على ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: مفهوم الكفر لغة وشرعًا.
- الفصل الثاني: موقف القرآن والسنة من مسألة التكفير.
- الفصل الثالث: أصل مسألة التكفير وأصولها الفكرية.

الفصل الأول

مفهوم الكفر لغة وشرعاً

لقد ورد لفظ الكفر في لغة العرب كثيراً، وبيَّن علماء اللغة أصله ومعناه، ووجه دلالته، وذكروا شيئًا من معناه ومراده في الشرع.

كذلك ورد لفظ «الكفر» ومشتقاته في كتاب الله عز وجل كثيراً[1] وكذلك في سنة رسوله ﷺ.

وبذلك أصبحت من الألفاظ الشرعية التي ينبغي أن يعرف مرادها من جهة القرآن والسنة لكل من أراد الحديث عنها.

ومن فضل الله - عز وجل - على هذه الأمة أنه بيَّن لهم في كتابه الكريم، وعلى لسان رسوله ﷺ المراد بهذا اللفظ، وما يدخل في مسماه بيانًا شافيًا كافيًا، بحيث أصبحت "معاني هذا اللفظ معلومة من حيث الجملة للعامة والخاصة"[2].

ولكنّ أناسًا خاضوا في دين الله - عز وجل - بغير علم، فأعرضوا عن بيان الله ورسوله ﷺ، فوقعوا في الإفراط والتفريط، لذلك وجب أن أبدأ ببيان مفهوم «الكفر» في اللغة، وبيان مراده في لسان الشرع.

أولاً: الكفر لغة:

لقد اهتم علماء اللغة ببيان معنى هذه اللفظة من جهة اللغة، كذلك بينوا أهم ما يجب معرفة مراده من جهة الشرع إجمالاً، إتمامًا للفائدة التي يحتاج إليها القارىء، فقالوا:

---

(١) وردت كلمة "كفر" ومشتقاتها خمسمائة وخمس وعشرون مرة في القرآن الكريم: إحصاء قمنا به معتمدين على "المعجم المفهرس لألفاظ القرآن" لمحمد فؤاد عبدالباقي: ص ٦٠٥: ٦١٣. دار الحديث. القاهرة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه: كتاب الإيمان: ٧/٢٨٧: الرياض. الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

أصل الكفر: تغطية الشيء تغطية تستهلكه. والستر والتغطية.

يقال: كفرت الشمس النجوم، سترتها.

ويقال: لمن غطى درعه بثوب: قد كفر درعه.

والكافر: الزارع، لأنه يغطي الحب بتراب الأرض.

قال الله تعالى:

﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ﴾[1]

والكافر: الليل، لأنه يستر بظلمته كل شيء.

والكافر: البحر، لستره ما فيه.

والكافر: السحاب المظلم الذي يغطي الشمس.

والكفارة: هي الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي تسترها وتمحوها، وتغطي الإثم.

والتكفير في المعاصي، كالإحباط في الثواب.

وسميت الكفارات كفارات، لأنها تكفر الذنوب، أي: تسترها.

ومنه كفارة اليمين، نحو قوله تعالى:

﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾[2]

﴿ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾[3]

---

(١) من الآية ٢٠ من سورة الحديد.

(٢) من الآية ٨٩ من سورة المائدة.

(٣) من الآية ٨٩ من سورة المائدة.

والتكفير: مصدر كفر.

وكفَّر فلانًا: نسبه إلى الكفر، أو قال له: كفرت.

وكفَّر الله عنه الذنب: غفره وأزاله. نحو قوله تعالى:

﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ﴾(١)

والكفر: نقيض الإيمان، ومنه: آمنا بالله، وكفرنا بالطاغوت.

والكفر: كفر النعمة، أي: جحودها، وهو ضد الشكر.

والكفر صنفان: أحدهما: الكفر بأصل الإيمان، وهو ضده.

والآخر: الكفر بفرع من فروع الإسلام، فلا يخرج به من أصل الإيمان.

وأعظم الكفر: جحود الوحدانية، أو النبوة، أو الشريعة، أو ثلاثتها.

والكافر على الإطلاق: متعارف فيمن يجحد الوحدانية، أو النبوة، أو الشريعة، أو ثلاثتها.

وقد يقال: كفر، لمن أخل بالشريعة، وترك ما لزمه من شكر الله عليه.

وفي الحديث: أن الأوس والخزرج ذكروا ما كان منهم في الجاهلية، فثار بعضهم إلى بعض بالسيوف، فأنزل الله تعالى:

﴿ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ﴾(٢)

---

(١) من الآية ٦٥ من سورة المائدة.

(٢) من الآية ١٠١ من سورة آل عمران.

ولم يكن ذلك على الكفر بالله، ولكن على تغطيتهم ما كانوا عليه من الألفة والمودة. والكفر أيضًا: بمعنى البراءة. ومنه قوله تعالى:

﴿ ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ﴾[1]

ومنه أيضًا قول الشيطان يوم القيامة:

﴿ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ۗ إِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2]

تلك طائفة مما ذكره علماء اللغة في معنى الكفر ومشتقاته، وبعض مراده في الشرع[3].

---

(١) من الآية ٢٥ من سورة العنكبوت.

(٢) من الآية ٢٢ من سورة إبراهيم.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس. بتحقيق عبدالسلام هارون: ١٩١/٥ دار الفكر. بيروت. دون تاريخ. ولسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: ١٤٤/٥: ١٤٨- دار صادر. بيروت. دون تاريخ. والقاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي: ٢/ ١٢٨ دار الفكر بيروت دون تاريخ.

ومختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي: ص ٥٧٣ مؤسسة علوم القرآن. دمشق ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

والمفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني. تحقيق محمد سيد كيلاني: ص ٤٣٣: ٤٣٦ - دار المعرفة. بيروت. والنهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير. تحقيق: طه أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي: ٤/ ١٧٨: ١٨٩ - المكتبة العلمية. بيروت. دون تاريخ. والمعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية: ٨٢٣/٢ - القاهرة ط٣ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي:

لقد حرص علماء اللغة على بيان سبب تسمية الخارج عن ملة الإسلام كافراً فقالوا: «إنما سُمّي الكافر كافراً، لأن الكفر غطى قلبه كله، وذلك أن الكافر لما دعاه الله إلى توحيده، فقد دعاه إلى نعمه، وأحبها له إذا أجاب إلى ما دعاه إليه، فلما أبى ما دعاه إليه من توحيده، كان كافراً نعمة الله، أي: مغطياً لها بإبائه، حاجباً لها عنه.»(١)

وقالوا أيضًا: «سُمّي الكافر كافراً، لأنه ستر نعم الله - عز وجل - ونعمه: آياته الدالة على توحيده. والنعم التي سترها الكافر هي الآيات التي أبانت لذوي التمييز أن خالقها واحد لا شريك له. وكذلك إرساله الرسل بالآيات المعجزة، والكتب المنزلة، والبراهين الواضحة، نعمة منه ظاهرة. فمن لم يصدق بها، وردها، فقد كفر نعمة الله، أي: سترها وحجبها عن نفسه.»(٢)

وقالوا: «سُمّي الكافر كافراً، لأنه طمس نقاء الفطرة السوية الحنيفية.

﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾(٣)

وفي الحديث: «إني خلقت عبادي حنفاء»(٤)

---

(١) المرجع السابق: ٥/ ١٤٦.

(٢) معجم مقاييس اللغة: ٥/١٩١ والمفردات للراغب: ٤٣٥.

(٣) من الآية ٣٠ من سورة الروم.

(٤) رواه مسلم: كتاب الجنة. باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار: (٤/ ٢١٩٧ حديث رقم ٢٨٦٥).

وستر وغطى أدلة التوحيد على ألسنة الرسل، والمبثوثة في الكون، بجحوده وعناده، واستكباره وإعراضه، وحسده، وبغيه، فترك الاستجابة لداعي الإيمان، وأداء حق الله تبارك وتعالى عليه.

وأرى لو أن أصحاب الظاهرة قد اهتموا بمراجعة المعاجم اللغوية لمعرفة معنى الكفر، قبل أن يتبنوا آراءً، ويصدروا أحكاماً، لتبين لهم كثير من الصواب.

والغريب في شأنهم أن قادتهم كانوا يذكرون أهمية المعاجم اللغوية لفهم القرآن، لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين، ولكنهم لم يفعلوا، لا القادة، ولا الأتباع، وإذا فعلوا - في أحيان قليلة - فإنهم يأخذون ما يعجبهم، ويتركون ما لا يعجبهم، لذلك جاءت آراؤهم وأحكامهم شديدة الغرابة والشذوذ.

ثانياً: الكفر شرعاً

لقد ورد لفظ الكفر ومشتقاته في القرآن الكريم خمسمائة وخمس وعشرون مرة، وكذلك ورد في السنة النبوية كثيراً.

وقد بين الله ورسوله المراد بهذا اللفظ بياناً شافياً، كما بُيِّن المراد بلفظ الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وغيرها من الألفاظ الشرعية.

ولما كان لفظ الإيمان والكفر أعظم مما ذكر، فقد بُيِّن في القرآن والسنة بياناً شافياً بحيث لا يحتاج معه إلى بيان آخر.

وقد بَيَّن الرسول ﷺ المراد بذلك كله، ونقل الصحابة رضي الله عنهم ذلك عنه، ثم جاء أناس، وأعرضوا عن بيان الله ورسوله، وما نقله الصحابة من هذا البيان والمراد، وأخذوا يتكلمون في مسمى الإيمان والكفر بطرق أخرى يظنون صحتها:

فتارة يتمسكون بما يظهر لهم من القرآن. وتارة يتمسكون بمعنى لغوي.

وتارة يبنون قولهم على مقدمات عقلية ظنية. وتارة يأخذون ببعض النصوص دون بعض مع وحدة الموضوع، وهم في ذلك كله لا يتأملون بيان الله ورسوله، وكل طريق يخالف بيان الله ورسوله فهو ضلال[1].

وهذا ما حدث للفرق التي وقعت في الإفراط والتفريط قديمًا وحديثًا

تعريف الكفر شرعاً:

من التعريفات المجملة للكفر شرعًا ما يلي:

"الكفر في اصطلاح الشرع ضد الإيمان"[2]

"الكفر في الشرع هو: جحد المعلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية"[3]

"الكفر في الشرع هو: صفة من جحد شيئًا مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة وبلوغ الحق"[4]

"إن أصل الكفر هو: التكذيب المتعمد لشيء من كتب الله تعالى المعلومة أو لأحد من رسله عليهم السلام، أو لشيء مما جاءوا به، إذا كان ذلك الأمر المكذب به معلوما بالضرورة من الدين"[5]

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٧/ ٢٨٨.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. كتاب الإيمان: ٧/ ٦٣٩.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني: ١٠/ ٤٦٦ الطبعة السلفية. مكتبة الرياض الحديثة. دون تاريخ.

(٤) دعاة لا قضاة. للأستاذ حسن الهضيبي ٦١ ـ دار السلام. بيروت. الطبعة الثانية ـ ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

(٥) إيثار الحق على الخلق للإمام محمد بن المرتضى اليماني المشهور بابن الوزير ص ٤١٥ ـ مطبعة الآداب والمؤيد ـ بمصر ـ عام ١٣١٨.

هذه بعض تعريفات العلماء للكفر شرعًا، ونرى أن هذه المسألة مهمة جداً، وهي موضوعنا، لذا وجب زيادة بيان هذه المسألة من خلال النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، لنتعرف على مرادها في الشرع:

وردت آيات قرآنية، وأحاديث نبوية تدل تارة على أن المراد بالكفر الخروج عن ملة الإسلام، وتارة أخرى لا يراد به الخروج عن ملة الإسلام.

فمما يراد به الخروج عن ملة الإسلام، قوله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾ ﴾[1]

يقول الإمام ابن جرير الطبري:[2] وأما معنى الكفر في الآية: فإنه الجحود.

وذلك أن الأحبار من يهود المدينة جحدوا نبوة محمد ﷺ، وستروه عن الناس، وكتموا أمره وهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم.

وأصل الكفر عند العرب: تغطية الشيء..

فكذلك الأحبار من اليهود، غطوا أمر محمد ﷺ وكتموه عن الناس، مع علمهم بنبوته، ووجود صفته في كتبهم[3]، فقال الله جل ثناؤه فيهم:

---

(١) الآية ٦ من سورة البقرة.

(٢) هو الإمام محمد بن جرير الطبري أبوجعفر مؤرخ مفسر ولد في آمل بطبرستان، واستوطن ببغداد وتوفي بها عام ٣١٠هـ. (الأعلام ٦/٦٩).

(٣) تفسير الطبري: المسمى "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري: ١/ ١٠ ـ دار الفكر. بيروت. دون تاريخ.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ ﴾[1]

ويقول الإمام الطبري[2] وفي تفسير الآية:

"والكفر ضد الإيمان. وهو المراد في الآية"[3]

ومنه أيضا قوله تعالى:

﴿ وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٣٤ ﴾[4]

﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِي حَآجَّ إِبۡرَٰهِـۧمَ فِي رَبِّهِۦٓ أَنۡ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ إِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُۖ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٥٨ ﴾[5]

---

(١) الآية ١٥٩ من سورة البقرة.

(٢) هو الإمام شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد القرطبي. مفسر ولد بقرطبة وتوفي عام ٦٧١هـ.

(٣) تفسير القرطبي: المسمى "الجامع لأحكام القرآن" للإمام أبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي: ١/ ١٨٣ ـ دار الفكر. بيروت. دون تاريخ.

(٤) الآية ٣٤ من سورة البقرة.

(٥) الآية ٢٥٨ من سورة البقرة.

﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾(1)

﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾(2)

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ﴾(3)

﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾ ﴾(4)

﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾(5)

﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ﴾(6)

---

(1) من الآية ١٧ من سورة المائدة، ومن الآية ٧٢.

(2) من الآية ٧٣ من سورة المائدة.

(3) الآية ٣٦ من سورة الأنفال.

(4) الآية ٤٠ من سورة التوبة.

(5) الآية ٢٦ من سورة فصلت.

(6) من الآية ٧١ من سورة الزمر.

والآيات في هذا الباب كثيرة

- ومما يراد به عدم الخروج عن ملة الإسلام، قوله تعالى:

﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾ ﴾[1]

- فالمراد بالكفر هنا:

"ستر النعمة لا التكذيب"[2]

والمعنى: «لا تجحدوا إحساني إليكم، ولا تكفروا نعمتي وأيادي"[3]

- ومنه قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾ ﴾[4]

ويبين لنا سبب نزول الآية أن الكفر هنا لا يراد به الردة والخروج من الملة، وإنما يراد به أخلاق وأعمال الكافرين التي تتنافى مع أخلاق وأعمال الإسلام وتوجيهاته.

---

(١) الآية ١٥٢ من سورة البقرة.

(٢) تفسير القرطبي: ٢/ ١٧٢.

وانظر أيضًا: محاسن التأويل: محمد جمال الدين القاسمي: ٢/٢١٥. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار الفكر. بيروت. ط ٢. ١٣٩٨ ـ ١٩٧٨م. وفتح القدير: للشوكاني: ١/ ١٥٧. دار الفكر. بيروت. عام ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣.

(٣) تفسير الطبري: ٢/ ٣٧، وتفسير القرطبي: ٢/ ١٧٢.

(٤) الآيتان ١٠٠، ١٠١ من سورة آل عمران.

سبب نزول الآية:

عن زيد بن أسلم قال: مر شاس بن قيس، وكان شيخًا قد غبر في الجاهلية، عظيم الكفر، شديد الطعن على المسلمين، شديد الحسد لهم، على نفر من أصحاب رسول الله ﷺ من الأوس والخزرج في مجلس قد جمعهم يتحدثون فيه فغاظه ما رأى من ألفتهم وجماعتهم، وصلاح ذات بينهم على الإسلام بعد الذي كان بينهم من العداوة في الجاهلية، فقال: قد اجتمع ملأ بني قيلة في هذه البلاد، والله ما لنا معهم إذا اجتمع ملأهم بها من قرار، فأمر فتى شابًا معه من يهود. فقال: اعمد إليهم، فاجلس معهم، ثم ذكرهم يوم بعاث، وما كان قبله، وأنشدهم بعض ما كانوا يتقاولون فيه من الأشعار.

وكان يوم بعاث يومًا اقتتلت فيه الأوس والخزرج، وكان الظفر فيه للأوس على الخزرج، ففعل، فتكلم القوم عند ذلك، وتنازعوا وتفاخروا حتى تواثب رجلان من الحيين على الركب فتقاولا، ثم قال أحدهما لصاحبه:

إن شئتم والله رددناها الآن جزعة، وغضب الفريقان جميعًا، وقالوا: قد فعلنا، السلاح السلاح، موعدكم الظاهرة، والظاهرة، الحرة فخرجوا وانضمت الأوس بعضها إلي بعض، والخزرج بعضها إلى بعض على دعواهم التي كانوا عليها في الجاهلية فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين من أصحابه حتى جاءهم فقال: «يا معشر المسلمين، الله الله، أبدعوى الجاهلية، وأنا بين أظهركم، بعد إذ هداكم الله إلى الإسلام وألف به بينكم، ترجعون إلى ما كنتم عليه كفارًا».

فعرف القوم أنها نزعة من الشيطان، وكيد من عدوهم. فألقوا السلاح من أيديهم وبكوا، وعانق الرجال بعضهم بعضًا.، ثم انصرفوا مع رسول الله ﷺ سامعين مطيعين، قد أطفأ الله عنهم كيد عدوهم. فأنزل الله - عزل وجل.

(يا أيها الذين آمنوا) يعني: الأوس والخزرج.

(إن تطيعوا فريقًا من الذين أوتوا الكتاب) يعني: شاسًا وأصحابه.

(يردوكم بعد إيمانكم كافرين)

قال جابر بن عبدالله: ما رأيت يومًا أقبح ولا أوحش أولاً، وأحسن آخرًا من ذلك اليوم.(1)

● ومن ذلك أيضًا قوله تعالى حكاية عن نبيه سليمان عليه السلام:

﴿ قَالَ هَـٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ ﴾(2)

فالمراد بالكفر هنا: عدم شكر الله على نعمه وفضله، وليس التكذيب

قال العلماء في تفسير هذه الآية: "هذا: إشارة إلى حضور العرش".

ليبلوني: ليختبرني، أشكره بذلك، وأعترف أنه من فضله من غير حول مني ولا قوة، أم أكفر، بترك الشكر، وعدم القيام به...

ومن كفر: بترك الشكر، وجحود إحسانه إليه وفضله عليه، لنفسه ظلم، وحظها بخس.(3)

---

(1) تفسير الطبري: ج ٣ ج ٤ ص ٥.
وانظر: أسباب النزول: لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري: ص ٨٥:٨٦ - دار زهران. القاهرة. طبعة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م، وفتح القدير: للإمام محمد بن علي الشوكاني: ١/ ٣٦٧: ٣٦٨.

(2) من الآية ٤٠ من سورة النمل.

(3) فتح القدير للشوكاني: ٤/ ١٣٩. وتفسير الطبري: مج ١١ ج ١٩ ص ١٦٥.
وصفوة التفاسير: للشيخ محمد علي الصابوني: ٢/ ٤٠٨ - دار القرآن الكريم. بيروت. الطبعة الرابعة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١م.

وغيرها من الآيات في هذا الباب.

وأحب أن أذكّر هنا بأن الأصل في الكفر إذا أطلق في لسان الشرع فإنه ينصرف إلى المخرج من الملة، وقد يطلق على من أخل بالشريعة وترك ما لزمه من شكر الله عليه من غير خروج من الملة(١).

ولما كانت السنة النبوية مبينة للقرآن فينبغي أن نتعرف على المراد من لفظ الكفر كما ورد فيها.

المراد بالكفر في السنة النبوية:

من الحقائق المقررة شرعًا أن السنة مبينة للقرآن

قال تعالى:

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾(٢)

لذلك ينبغي أن نتعرف على بيان الرسول من خلال أقواله، وأفعاله، وإقراره لنصل إلى الفهم السليم لمراد الشرع من لفظ الكفر.

وأسوق بعض الأحاديث التي فيها ذكر الكفر، أو الشرك أو نفي الإيمان، أو البراءة مما قد يفيد ظاهره الخروج من الإيمان ثم أذكر أقوال العلماء في المراد الصحيح من ذلك.

- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"(٣)

(١) المفردات في غريب القرآن: للراغب الأصفهاني: ص ٤٣٥.

(٢) من الآية ٤٤ من سورة النحل.

(٣) رواه البخاري: كتاب الإيمان. باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر: (١/ ١١٠ حديث رقم ٤٨).. ورواه مسلم: كتاب الإيمان. باب قول النبي ﷺ "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر": (١/ ٨١ حديث رقم ١١٦).

- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: "لا ترجعوا بعدي كفاراً. يضرب بعضكم رقاب بعض"(١)
- وعن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار. قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه"(٢)
- وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "التولة شرك"(٣)

والتولة: شيء يصنعونه يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها والرجل إلى امرأته من السحر وغيره، وجعله من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر ويفعل بخلاف ما قدره الله تعالى(٤)

---

(١) رواه البخاري: كتاب الفتن. باب قوله النبي ﷺ "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض": (١٣/ ٢٦ حديث رقم ٧٠٧٨).

ورواه مسلم: كتاب الإيمان. باب بيان معنى قول النبي ﷺ "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض: (١/ ١٨ حديث رقم ١١٨، ١٢٠).

(٢) رواه البخاري: كتاب الإيمان. باب "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما" (١/ ٨٥ حديث رقم ٣٥). ورواه مسلم: كتاب الفتن. باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما: (٤/ ٢٢١٤ حديث ٢٨٨٨).

(٣) رواه أحمد: ١/ ٣٨١. ورواه أبو داود: كتاب الطب. باب في تعليق التمائم (٤/٩ حديث رقم ٣٨٨٣).

(٤) النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير: ١/ ٢٠٠.

- وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "الطيرة شرك، الطيرة شرك، الطيرة شرك"[1] الطيرة: التشاؤم بالشيء. وأصله من التطير بالطيور والظباء وغيرهما، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشارع وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر.[2]
- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك"[3] وغيرها من الأحاديث الكثيرة في هذا الباب

وهنا يرد سؤال:

هل مجرد هذه الأفعال كفر مخرج من الملة؟

يجيب علماء الإسلام على ذلك:

- يقول الإمام أبوعبيد القاسم بن سلام:[4] "وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك ووجودهما بالمعاصي فإن معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كفرًا ولا شركًا يزيلان الإيمان عن صاحبه.

إنما وجوهها أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون"[5]

(١) رواه أبوداود: كتاب الطب. باب في الطيرة (٤/١٧ حديث رقم ٣٩١٠).

(٢) النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير: ٣/١٥٢.

(٣) رواه أبوداود: كتاب الأيمان والنذور. باب في كراهية الحلف بالآباء.. (٣/٢٢٣ حديث رقم ٣٢٥١).

(٤) هو الإمام أبوعبيد القاسم بن سلام الهروي، عاش ببغداد وهو من أئمة أهل السنة والجماعة. توفي بمكة عام ٢٢٤هـ. (الأعلام ٥/١٧٦).

(٥) كتاب الإيمان: للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام. تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ص ٤٣. المكتب الإسلامي. دمشق. بيروت. الطبعة الثانية. ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

ويقول الإمام النووي[١]:

"إن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي.. من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام".

والأحاديث المروية تحمل على: كفر النعمة والإحسان وأنه من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية، وليس المراد الكفر المخرج من ملة الإسلام[٢]

هذه بعض أقوال العلماء الثقات وتفسيراتهم للمراد من الكفر المذكور في الأحاديث، وهي كالقواعد الجامعة.

أما تفصيل ذلك فهو على النحو التالي:

هناك قواعد شرعية توصل إلى الفهم السليم منها:

- وجوب جمع نصوص القرآن والسنة في الموضوع الواحد للوصول إلى الحكم الشرعي دون تجزأتها، والأخذ ببعضها، وترك بعضها.

- الشريعة لا تتعارض مع بعضها أبدًا، وإذا كان ثمة تعارض ظاهري، فيجب الجمع بين النصوص[٣].

قال تعالى:

---

(١) هو الإمام أبوزكريا يحيى بن شرف الحوراني النووي. مولده ووفاته بنوى من قرى حوران. تعلم في دمشق وتوفي عام ٦٧٦هـ. (الأعلام ١٤٩/٨).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: للإمام النووي: ص ٤٩، ٥٠، ٥٤، ٥٧، دار إحياء التراث العربي. بيروت. دون تاريخ.

(٣) انظر الموافقات للإمام الشاطبي. تحقيق الشيخ عبدالله دراز: ١١٨/٤، ٢٩٤. دار الفكر العربي. القاهرة. دون تاريخ.

﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾(1)

﴿ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾(2)

من هذا المنطلق نظر علماء الإسلام في نصوص القرآن والسنة، وجمعوا بينها، ليوافق بعضها بعضاً، فتأتلف ولا تختلف، فقالوا:

إن الأحاديث التي تصف اقتتال المسلمين بالكفر إذا جمعت مع قول الله تعالى:

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾(3)

وقول الله تعالى في آية القصاص:

﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾(4)

---

(١) من الآية ٨٢ من سورة النساء.

(٢) من الآية ٥٩ من سورة النساء.

(٣) الآيتان ٩، ١٠ من الحجرات.

(٤) من الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

فإننا نرى أن الآيات تسمي المقتتلين مؤمنين، وتثبت للجميع التآخي (فأصلحوا بين أخويكم).

كما أن الله قد أثبت الإخوة في الدين بين القاتل وولي المقتول، ولم يخرجه من عداد المؤمنين الذين خاطبهم في أول الآية بقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ ﴾[1]

فدل ذلك على أن المراد من الكفر الوارد في الأحاديث ليس هو الكفر المخرج من الملة[2].

ومما يؤكد هذه الحقيقة أن الصحابة رضي الله عنهم قد تشاجروا، ووقع بينهم ما هو معروف، ولم يشهد أحد منهم على أحد بالكفر.

من أجل ذلك استنبط العلماء بعض القواعد المهمة في باب التكفير، سوف أذكرها في نهاية هذا الموضوع، بعد ذكر الأحاديث التي تنفي الإيمان، والمراد منها.

المراد بالأحاديث التي تنفي الإيمان عن أصحاب المعاصي:

من تمام البحث أن نذكر بعض الأحاديث التي نفت الإيمان عن أصحاب المعاصي، ونعرف المراد منها، لأن بعض الناس قد فهموا منها أن أصحاب هذه المعاصي كفار، لأنهم قد نفي عنهم صفة الإيمان.

---

(١) من الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

(٢) انظر للتفصيل: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ١٥١/٤. وفتح الباري: ٨٤/١. وشرح العقيدة الطحاوية. لابن أبي العز: ص ٣٦١.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن. ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن. ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن"(١)

فالحديث يفيد ظاهره نفي وصف الإيمان عمن يأتي هذه الأفعال.

فماذا يقول علماء الإسلام الثقات في المراد منه؟

يقول الإمام أبوعبيد: "إن الذي عندنا في هذا الباب كله: أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيمانًا، ولا توجب كفرًا، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله، واشترطه عليهم في مواضع من كتابه، فقال:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلْعَـٰبِدُونَ ٱلْحَـٰمِدُونَ ٱلسَّـٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّـٰجِدُونَ ٱلْـَٔامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ ﴾(٢)

---

(١) رواه البخاري: كتاب الحدود. باب الزنا وشرب الخمر: (١٢/ ٥٨ ـ حديث رقم ٦٧٧٢).

ورواه مسلم: كتاب الإيمان. باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله: (١/٧٦ ـ حديث رقم ١٠٠).

(٢) الآيتان١١١، ١١٢ من سورة التوبة.

وقال:

﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝١١ ﴾(1)

وقال:

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٤ ﴾(2)

قال أبوعبيد: فهذه الآيات التي شرحت وأبانت شرائعه المفروضة على أهله ونفت عنه المعاصي كلها، ثم فسرته السنة بالأحاديث التي فيها خلال الإيمان.. فلما خالطت هذه المعاصي هذا الإيمان المنعوت بغيرها.

---

(١) الآيات ١١:١ من سورة المؤمنون.

(٢) الآيات ٢:٤ من سورة الأنفال.

قيل: ليس هذا من الشرائط التي أخذها الله على المؤمنين، ولا الأمارات التي يعرف بها أنه الإيمان، فنفت عنهم حينئذ حقيقته، ولم يزل عنهم اسمه[1].

ويقول الإمام النووي:

"القول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره"[2].

ثم فصل سبب هذا التأويل فقال: "وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره: "من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق"[3]

وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور: أنهم بايعوه ﷺ على أن لا يسرقوا، ولا يزنوا، ولا يعصوا إلى آخره، ثم قال لهم ﷺ:

"فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن فعل شيئًا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته، ومن فعل ولم يعاقب، فهو إلى الله تعالى، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه"[4]

---

(١) الإيمان: لأبي عبيد القاسم بن سلام: ص ٤٠:٤١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢/٤١.

(٣) أصله في البخاري: كتاب الجنائز. باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله: (٣/١١٠ حديث رقم ١٢٣٧). ومسلم: كتاب الإيمان. باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات مشركًا دخل النار. (١/٩٤ حديث رقم ٩٤).

(٤) الحديث رواه البخاري: كتاب الإيمان: (١/٦٤ ـ حديث رقم ١٨).

فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح. مع قول الله عز وجل:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[(١)]

مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك، لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصوا الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم، وأدخلهم الجنة أولاً، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة.

وكل هذه الأدلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه

ثم إن هذا التأويل ظاهره سائغ في اللغة، مستعمل فيها كثير.

وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهراً وجب الجمع بينهما، وقد وردا هنا، فيجب الجمع، وقد جمعنا[(٢)] أ.هـ. هذا كلام نفيس، تتجلى فيه حقائق العلم، فأغنى عما سواه.

ومما يقال هنا أيضاً:

إن الرسول ﷺ قد عاقب أصحاب المعاصي السابقة بعقوبات غير عقوبة المرتد وهي القتل، فدل على أنهم لا يكفرون بذلك.[(٣)]

---

(١) من الآية ٤٨ من سورة النساء، ومن الآية ١١٦.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢/٤١: ٤٢.

(٣) انظر: الإيمان: لأبي عبيد: ص ٣٩: ٤٠.

ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: كتاب الإيمان: ٢٨٧/٧. وشرح العقيدة الطحاوية: لابن أبي العز: ٣٦١ خرج أحاديثها: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. دمشق. ط ٥، ١٣٩٩هـ.

وهنا يرد سؤال: كيف يجوز أن يقال: ليس بمؤمن، واسم الإيمان غير زائل عنه؟

قيل: هذا كلام العرب المستفيض عندنا غير المستنكر في إزالة العمل عن عامله، إذا كان عمله على غير حقيقته.

ألا ترى أنهم يقولون للصانع إذا كان ليس بمحكم لعمله: ما صنعت شيئًا، ولا عملت عملاً، وإنما وقع معناهم هاهنا على نفي التجويد، لا على الصنعة نفسها فهو عندهم عامل بالاسم، وغير عامل في الإتقان.

حتى تكلموا به فيما هو أكثر من هذا، وذلك كرجل يعق أباه، ويبلغ منه الأذى، فيقال: ما هو بولدك، وهم يعلمون أنه ابن صلبه.

ثم يقال مثله في الأخ والزوجة والمملوك.

وإنما مذهبهم في هذا: المزايلة من الأعمال الواجبة من الطاعة والبر.. فكذلك هذه الذنوب التي يُنفى بها الإيمان، إنما أحبطت الحقائق منه والشرائع التي هي من صفاته. فأما الأسماء. فعلى ما كانت قبل ذلك. ولا يقال لهم إلا: مؤمنون، وبه الحكم عليهم[(١)]

هذه لفتة مهمة من علمائنا لكل من يريد أن يفهم القرآن والسنة، ويستنبط منهما الأحكام، إذ عليه أن يفهم اللغة وأساليبها.

وإن الخلل في هذا الأصل كان من أعظم مواطن الداء الذي أصيب به أصحاب الظاهرة في كل عصر.

قواعد مهمة:

بعد استقراء نصوص الكتاب والسنة الواردة في مسألة الكفر قرر العلماء عدة قواعد عاصمة من الشطط في هذا الباب أهمها:

---

(١) الإيمان: لأبي عبيد: ص ٤١.

القاعدة الأولى الكفر أقسام وصور:

من تدبر نصوص الشريعة وجد أن الكفر يراد به أحيانًا: الكفر المخرج من الملة، وهو نقيض الإيمان.

وأحيانا الكفر الذي لا يخرج من الملة، وهو لا ينقض الإيمان بل ينقصه.

ولقد حرص علماء الإسلام على تقرير هذا التقسيم

فتارة يقولون: كفر دون كفر.

وتارة يقولون: كفر اعتقاد أو عناد وكفر عمل.

وتارة يقولون: كفر جحود أو تكذيب وكفر عمل.

وتارة يقولون: كفر أكبر وكفر أصغر.

والمراد واحد وهو أن الكفر قسمان. ومن هذا الحرص قول الإمام البخاري[١] في صحيحه: "باب كفران العشير، وكفر دون كفر" ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "أريت النار، فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن. قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان. لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئا قالت: ما رأيت منك خيرا قط."[٢]

يقول الحافظ ابن حجر[٣]:

---

(١) هو الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله صاحب الجامع الصحيح الذي هو أصح كتاب بعد القرآن الكريم. توفي عام ٢٥٦هـ (الأعلام ٦/ ٣٤).

(٢) رواه البخاري: كتاب الإيمان . (١/٨٣ حديث رقم ٢٩).

(٣) هو الإمام الحافظ أبوالفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني. من علماء الحديث البارعين. صاحب فتح الباري شرح صحيح البخاري. توفي عام ٨٥٢هـ. (الأعلام ١/ ١٧٨).

"ومراد البخاري: أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيمانًا، كذلك المعاصي تسمى كفرا، لكن حيث يطلق عليها الكفر، لا يراد الكفر المخرج من الملة.[١]

وكذلك قول الإمام البخاري أيضا: "باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك؛ لقول النبي ﷺ: "إنك امرؤ فيك جاهلية".

وقول الله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[٢]

يقول الحافظ بن حجر: فغرض البخاري الرد على من يكفر بالذنوب كالخوارج، ويقول: إن مات على ذلك يخلد في النار.

والآية ترد عليهم، لأن المراد بقوله: (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) من مات على كل ذنب سوى الشرك.[٣]

وكذلك في الإمام مسلم[٤] في صحيحه: باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق.[٥]

وكذلك ذكر غيرهم من علماء الإسلام، ولعل ذلك من أكبر أسباب بغض بعض أصحاب الظاهرة للإمامين البخاري ومسلم، ورفض الحكم بإسلامهما، كذلك الطعن الشديد في الإمام النووي.

فقد كان الأئمة رحمهم الله حاسمين في هذه المسألة مع أهل البدع.

---

(١) فتح الباري: ١/ ٨٣.

(٢) رواه البخاري: كتاب الإيمان (١/ ٨٤).

ومن سورة النساء من الآية ٤٨، ومن الآية ١١٦.

(٣) فتح الباري: ١/ ٨٥.

(٤) هو الإمام أبوالحسين مسلم بن الحجاج القشيري. حافظ الحفاظ وصاحب الصحيح، الذي هو أصح الكتب بعد القرآن الكريم وصحيح البخاري. توفي بنسيابور عام ٢٦١هـ.

(٥) رواه مسلم: كتاب الإيمان (١/ ٨٦).

تعريف الكفر الأكبر والكفر الأصغر:

من تمام الفائدة هنا ذكر تعريف الكفرين الأكبر والأصغر ليتبين الفرق بينهما.

أما الكفر الأصغر: بعد تأمل كثير من تعريفات العلماء استخلصنا هذا التعريف:

الكفر الأصغر: هو الكفر العملي المحض، الذي لم يستلزم الاعتقاد، ولم يناقض تصديق القلب وإذعانه. وهو صادر عن غلبة هوى وشهوة وغير ذلك دون اعتقاد القلب.

أما الكفر الأكبر: فهو الجحود بالقلب أو اللسان لشيء مما افترض الله تعالى الإيمان به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ بعد قيام الحجة وبلوغ الحق.

وهو صادر عن تكذيب، أو إعراض، أو استكبار، أو حسد يمنع الانقياد.

وهنا يرد سؤال:

كيف نفرق بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر؟

بعد تعريف الكفر الأصغر، والكفر الأكبر يتبين لنا الفرق بينهما.

ومن تمام الفائدة التعرف على السبيل الذي يمكن من خلاله التفرقة بينهما، وضوابط ذلك، حتى يتلافى المرء الأقوال المرسلة. فمن هذه الضوابط المهمة:

١- النص على ذلك:

وذلك كأن يأتي في النص الشرعي التصريح بأن هذا العمل كفر أو شرك أصغر. مثل قوله ﷺ:

" إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر. قالوا: يا رسول الله، وما الشرك الأصغر؟ قال: الرياء."[١] وهذه أقوى دلالة

(١) رواه أحمد : ٥/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩.

٢- دلالة النصوص الأخرى:

وذلك كأن يأتي في نص شرعي وصف العمل بأنه كفر، أو وصف فاعله بأنه كافر، ثم يأتي في نصوص شرعية أخرى وصف أصحاب هذه الأعمال بالإيمان، وبالجمع بين النصوص تكون النتيجة أن المراد بالكفر هو الكفر الأصغر الذي لا يخرج صاحبه من الملة.

مثال ذلك:

قوله ﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"

وقوله ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض."

وبجمع هذين النصين وأمثالهما مع قول الله تعالى:

فالحديثان الشريفان وصفا الفعل والفاعل بالكفر والكافر. والآية القرآنية أثبتت الإيمان، ولم تنفه عن أصحاب ذلك الفعل نفسه. فالنتيجة هي: المراد بالكفر الكفر الأصغر. وهذا الضابط يحتاج إلى علم وفقه واسترشاد بآراء العلماء، لأن باب دلالة النصوص، والجمع بينها باب واسع جداً.

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝ ﴾[1]

(١) الآيتان ٩، ١٠ من سورة الحجرات.

وقريب من هذا الضابط:

٣- دلالة النص نفسه:

وذلك كأن يحمل النص وصف الكفر والإيمان أو الإسلام أو ما يدل عليه في الوقت نفسه.

وذلك مثل قول النبي ﷺ: "من قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما"[(١)]

يقول الإمام ابن تيمية في معنى الحديث: "فقد سماه أخاه حين القول، وقد أخبر أن أحدهما باء بها، فلو خرج عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه"[(٢)]

وقوله ﷺ: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار.."[(٣)]

يقول الإمام ابن حجر في معنى الحديث: "استدل البخاري على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر بقوله ﷺ:

" إذا التقى المسلمان بسيفهما" فسماهما مسلمين مع التوعد بالنار"[(٤)]

٤- المقارنة بالذنوب الأخرى:

وذلك كأن يكون الذنب الذي وصف بأنه كفر أقل من ذنوب أخرى أكبر منه، ولم توصف بالكفر. وهذا من باب الدلالات الواسع العظيم.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأدب. باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال: (١٠/ ٥١٤ حديث ٦١٠٤).
ورواه مسلم: كتاب الإيمان. باب بيان حال من قال لأخيه المسلم يا كافر: (١/ ٧٩ حديث رقم ١١).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. كتاب الإيمان: ٧. ٣٥٥.

(٣) رواه البخاري: باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فسماهم مسلمين. (١/ ٢٠ حديث ٣١)

(٤) فتح الباري: ١/ ٨٥.

مثال: قول النبي ﷺ: "إذا قال المسلم لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما"

يقول الإمام ابن تيمية[1] في معنى الحديث:

"فقد سماه النبي ﷺ بقوله لأخيه: يا كافر. كافراً.

وهذه الكلمة دون الزنا. والسرقة، وشرب الخمر.

وهذه الأعمال ليست بكفر ينقل عن الملة، ولا يجب أن يستتاب أصحابها.

فكذلك من قال لأخيه: يا كافر."[2]

٥- عدم ترتيب حد الردة على فاعله:

وذلك كأن ينفي عن صاحب الفعل الإيمان، ثم يعاقبه بعقوبة غير عقوبة المرتد، فيفهم من ذلك أن وصف الكفر، أو نفي الإيمان عن صاحب هذا الفعل لا يراد به الخروج عن الملة. وذلك كما في الزاني، والسارق، وشارب الخمر..

٦- فهم الصحابة:

وذلك كأن يروي الصحابة حديثا فيه وصف العمل بالكفر أو الشرك، ثم يبين أن المراد الكفر أو الشرك الأصغر لا الأكبر.

وهذا من أقوى الأدلة، لأن الصحابة رضي الله عنهم هم أعلم الأمة بمعاني نصوص الكتاب والسنة لا سيما مسائل الإيمان والكفر.

ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "الطيرة شرك، وما منا إلا، ولكن يذهبه الله بالتوكل"[3]

---

(١) هو الإمام أبوالعباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. ولد في حران عام ٦٦١ هـ وتحول إلى دمشق له مؤلفات كثيرة، توفي عام ٧٢٨هـ (الأعلام ١/ ١٤٤).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. كتاب الإيمان: ٧/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥ باختصار.

(٣) رواه أحمد: ١/ ٣٨٩. ورواه أبوداود. كتاب الطب. باب في الطيرة: (٤/ ١٧ حديث رقم ٣٩١٠).

ورواه الترمذي: أبواب السير. باب ما جاء في الطيرة: (٣/ ٨٤ حديث رقم ١٦٦٣).

فأول الحديث من قول النبي ﷺ وآخره من قول ابن مسعود رضي الله عنه، كما ذكره جمع من المحدثين.[1]

ومعناه: وما منا إلا ويقع له شيء من التطير.[2]

هذه بعض الضوابط والموازين التي يمكن أن يفرق بها بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر، وهي ترشدنا إلى: ضرورة معرفة فهم العلماء للنصوص. وضرورة الجمع بينها، وضرورة التأني لتمييز أي المعنيين هو المراد قبل إصدار أي حكم.

جدول يوضح الفرق بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر

الكفر الأكبر	الكفر الأصغر
١- يناقض الإيمان.	ينقص الإيمان وينفي كماله ولا يناقضه
٢- اعتقادي أو عملي يستلزم الاعتقاد.	عملي محض لا يستلزم الاعتقاد.
٣- هو أكبر الكبائر.	من أكبر الكبائر.
٤- لا يغفره الله	هو تحت المشيئة: إن شاء غفره وإن شاء عاقب عليه.
٥- موجب للخلود في النار	موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود في النار.

(١) انظر: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد. سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب: ص ٤٣٨ ـ المكتب الإسلامي. بيروت. دمشق. الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧م.

(٢) المرجع السابق: الصفحة نفسها.

الكفر الأكبر والأصغر صور ونماذج:

بعد بيان تعريف الكفر الأكبر والأصغر، والفرق بينهما، نبين إتمامًا للفائدة صور الكفر الأكبر، ونماذج من الكفر الأصغر من خلال النصوص الشرعية.

أولاً: صور الكفر الأكبر

لقد تحدث القرآن عن أصناف من الكافرين، وقد اجتهد العلماء في تسمية كفر كل صنف بناء على سبب الكفر، وأحيانًا تختلف تسمية الصنف الواحد لاجتماع أكثر من سبب، أو لأن السبب يصلح أن يطلق عليه أكثر من تسمية، وحينئذ يكون الخلاف لفظيًا. والذي دعانا إلى هذه المسألة أمران:

أحدهما: أن بعض العلماء يسمون الصورة الواحدة للكفر بأكثر من تسمية.

ثانيهما: أن بعض العلماء يعرف الكفر ببعض صوره،وقد يقع بعض الناس في خطأ إذا حصروا تعريف الكفر في هذه الصورة دون مراعاة سائر الصور.

نماذج الكفر الأكبر

١- كفر النفاق:

وهو أن يظهر الإيمان بلسانه، وينطوي قلبه على الكذب والكفر. وهذا الصنف أصحاب هذه الصورة قال الله فيهم:

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ۝ ﴾[١]

---

(١) الآيات من ٨ : ١٠ من سورة البقرة.

٢- كفر جحود وتكذيب والجحود والتكذيب متقاربان:

وقد يكون ذلك بالقلب أو باللسان، أو بهما معًا.

وهذا الكفر هو كفر استبان له الحق، وعرفه في نفسه، لكن لم تتحول هذه المعرفة إلى إيمان وتصديق ورضا في قلبه، أو لم يقر بالحق بلسانه.

وهذا ككفر بني إسرائيل الذين قال الله فيهم:

﴿ فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ ءَايَٰتُنَا مُبْصِرَةً قَالُواْ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾ ﴾[١]

وهذا - أيضًا - ككفر بعض العرب الذين قال الله فيهم:

﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾[٢]

يقول ابن كثير[٣] في تفسير الآية: "يقول تعالى مسليًا لنبيه ﷺ في تكذيب قومه له، ومخالفتهم إياه: (قد نعلم إنه ليحزنك الذي يقولون) أي : قد أحطنا علمًا بتكذيبهم لك وحزنك وتأسفك عليهم... وقوله (فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) أي: «لا يتهمونك بالكذب في نفس الأمر، ولكنهم يعاندون الحق،

(١) الآيتان ١٣، ١٤ سورة النمل.

(٢) الآية ٣٣ من سورة الأنعام.

(٣) هو الإمام الحافظ أبوالفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي صاحب التفسير المشهور. توفي بدمشق عام ٧٧٤هـ. (الأعلام ١/ ٣٢٠).

ويدفعونه بصدورهم، كما قال أبوجهل للنبي ﷺ: إنا لا نكذبك، ولكن نكذب ما جئت به[1]

فالآية وشرحها يفيدان نفي التكذيب، وإثبات التكذيب. لكن النفي يراد به معرفة الحق، واستبانته لهم. أما الإثبات فيراد به عدم الإقرار والانقياد وذلك هو الكفر.

وهذا أيضاً ككفر اليهود الذين قال الله فيهم:

﴿ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِ ﴾[2]

﴿ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ﴾[3]

فهؤلاء عرفوا في أنفسهم، ولكنهم جحدوا وكذبوا بألسنتهم.

وقد أطلق بعض العلماء على النماذج السابقة اسم: كفر العناد.

وهذا صحيح لأن عدم التصديق والإقرار باللسان مع معرفة الحق عناد.

٣- كفر إباء واستكبار:

وهذا كفر من عرف الحق، ولم ينكره، ولكنه لم ينقد له إباءً واستكباراً. وهذا هو الكفر الغالب على أعداء الرسل.

وذلك ككفر إبليس، فإنه لم يجحد أمر الله، ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار. قال تعالى:

---

(١) تفسير ابن كثير: المسمى تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير: ٢/ ١٢٩. دار المعرفة. بيروت. عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.

(٢) من الآية ٨٩ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ١٤٦ من سورة البقرة.

﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾[1]

وذلك أيضًا ككفر أبي جهل وأمثاله حيث قال:

"والله إني لأعلم إنه نبي، ولكن متى كنا لبني عبد مناف تبعًا"[2]

وقال أيضًا: "تنازعنا نحن وبنو عبدمناف الشرف: أطعموا فأطعمنا، وحملوا فحملنا، وأعطوا فأعطينا، حتى إذا تجاثينا على الركب وكنا كفرسي رهان قالوا: منا نبي يأتيه الوحي من السماء، فمتى ندرك هذا؟ والله لا نؤمن به أبدًا ولا نصدقه"[3]

وذلك أيضا ككفر أبي طالب:

فإنه صدق الرسول ﷺ، ولم يشك في صدقه، ولكن أخذته الحمية، وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم، ويشهد عليهم بالكفر، وقال في ذلك:

ولقد علمت بأن دين محمد ... من خير أديان البرية دينا

لولا الملامة أو حذار مسبة ... لوجدتني سمحا بذاك مبينا

وذلك أيضًا ككفر اليهود الذين قال الله فيهم:

﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾[4]

---

(١) الآية ٣٤ من سورة البقرة.

(٢، ٣) تفسير ابن كثير: ٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠.

(٤) الآية ٨٩ من سورة البقرة.

يقول الإمام ابن كثير في تفسير الآية: كانت اليهود تستنصر بمحمد ﷺ على مشركي العرب، يقولون: اللهم ابعث هذا النبي الذي نجده مكتوبًا عندنا حتى نعذب المشركين ونقتلهم، فلما بعث الله محمداً ﷺ، ورأوا أنه من غيرهم كفروا به حسداً للعرب، وهم يعلمون أنه رسول الله ﷺ(1). فاليهود عرفوا الحق ولكنهم لم ينقادوا له حسداً وكبراً ...

وبعض العلماء يسمي النماذج السابقة كفر عناد.

وهذا صحيح، لأن من يعرف الحق ولا ينقاد له كبرًا وحسداً .. فهو معاند.

صور أخرى:

وقد ذكر بعض العلماء صوراً أخرى للكفر، وقد أطلقوا عليها أسماء لاحظوا فيها سبب كفرهم(2)

ثانياً: صور الكفر الأصغر:

لقد أطلق الشرع وصف الكفر على بعض الأعمال إذا أتاها المرء، وكذلك على بعض الأعمال إذا تركها المرء.

ومن الضوابط النفيسة في هذا المقام قول الإمام ابن تيمية:

"إن ترك التصديق بالله كفر. وإن ترك الفرائض مع تصديق الله أنه قد أوجبها كفر، ليس بكفر الله، إنما هو كفر من جهة ترك الحق، كما يقول القائل: كفرتني حقي ونعمتي، يريد ضيعت حقي وضيعت شكر نعمتي. ولنا في هذا قدوة بمن روي عنهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين: إذ جعلوا للكفر فروعًا دون أصله، لا ينقل صاحبه عن ملة الإسلام. كما أثبتوا للإيمان من جهة العمل فروعًا للأصل لا ينقل تركه عن ملة الإسلام"(3)

(1) تفسير ابن كثير: ١/ ١٢٤.

(2) انظر: مدارج السالكين: ابن القيم: ١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤. دار التراث العربي. القاهرة، ١٤٠٢هـ. ١٩٨٢م.

(3) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: كتاب الإيمان: ٣٢٦/٧.

بعد ذكر هذا الأصل المستخلص من مجموعة النصوص، نذكر بعض النماذج المهمة التي تندرج تحته. وهذه النماذج لها شواهد من النصوص الشرعية تكاد تتطابق معها في اللفظ منها:

الرياء شرك

قتال المسلم بغير حق كفر

من ترك الصلاة فقد كفر

من ترك الحج وهو قادر فقد كفر

من أتى كاهناً فصدقه فقد كفر

من أتى حائضاً فقد كفر

من أتى امرأة في دبرها فقد كفر

من قال لأخيه يا كافر ولم يكن كذلك فقد كفر

من حكم بغير ما أنزل الله فقد كفر

من زنا فقد كفر

من سرق فقد كفر

من شرب الخمر فقد كفر

الطيرة شرك

التولة شرك

النشرة شرك[1]

---

(١) النشرة: ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن أن به مساً من الجن (النهاية لابن الأثير) ٥/ ٥٤.

من حلف بغير الله فقد أشرك

من عق والديه، وانتسب إلى غير أبيه فقد كفر

العبد الآبق كافر

من قال مطرنا بنوء كذا فقد كفر

إذا قالت المرأة لزوجها الذي يحسن إليها: لم أر منك خيراً قط فقد كفرت.

تلك نماذج من الكفر الأصغر، كفر العمل، الذي لا يخرج به صاحبه من الملة، قد دلت عليها النصوص الشرعية، وفهمها الصحابة كذلك، وأحب أن أذكر في النهاية بشدة وعيد الكفر الأصغر حتى لا يستهان به، فالشرك أو الكفر الأصغر من الكبائر، والكبائر بعضها أكبر من بعض، والشرك الأصغر أكبر من كثير من الكبائر.

يقول عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه: "لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقًا"(١)

ومراده: أن الحلف بغير الله أعظم جرمًا وإثمًا من الحلف الكاذب.

ونسأل الله السلامة والعافية من كل إثم. وهنا يرد سؤال:

لماذا أطلق على بعض المعاصي وصف الكفر، ووصف صاحبها بأنه كافر مع أنه لا يخرج من الملة؟

لقد أجاب علماء الإسلام الذين تفقهوا في اللغة، وفي نصوص الشريعة على ذلك بعدة إجابات منها:

- أطلق ذلك مبالغة في التحذير.
- أو لشبهه بالكفر فإن ارتكاب هذه الأعمال من شأن الكافر(٢)

(١) رواه الطبراني. انظر تيسير العزيز الحميد: ص ٥٩٤.

(٢) فتح الباري: ١/ ١١٢.

- أو أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي كما قالوا: بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر.[1]

القاعدة الثانية:

ليس كل من أتى كفرًا ظاهرًا يحكم عليه بأنه كافر.

هذه قاعدة جليلة قد بينها لنا رسول الله ﷺ، وهذه القاعدة متصلة بأمور مهمة، وهي وصف الفعل، وحكم الفاعل. فينبغي لمن يتصدى لهذا الباب أن يدرك هذه الأمور جيداً حتى لا يقع في الإفراط أو التفريط، وإيضاح ذلك فيما يلي:

حتى يحكم بالكفر على شخص لابد أولاً: أن يكون العمل إذا أتاه كفراً وليس مجرد معصية. مثال:

الشك في أن الله على كل شيء قدير	كفر
اعتقاد النفع أو الضر في غير الله عز وجل	كفر
إنكار تحريم الخمر	كفر
أما مجرد شربها	فمعصية لا كفر

فينبغي أولاً: التأكد من أن الفعل كفر، وذلك يعلم بالأدلة الشرعية، ومن ضابط الكفر كما عرفه العلماء. ثم ينبغي التأكد ثانيًا: من قصد الفاعل بعد علمه بأن ما يفعله كفر، فإذا كان الفاعل جاهلاً، أو لا يقصد الخروج من الإسلام فلا يجوز حينئذ أن يحكم عليه بأنه كافر.

وأدلة ذلك: حديث ذات أنواط: عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين، ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢/ ٥٠.

عندها، وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها: ذات أنواط، فمررنا بسدرة فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط.

فقال رسول الله ﷺ: الله أكبر، إنها السنن، قلتم - والذي نفسي بيده - كما قالت بنو إسرائيل لموسى:

﴿ ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾(١)

"لتركبن سنن من كان قبلكم"(٢)

فهذا الموقف يفيد أن هؤلاء الناس ارتكبوا ما يتنافى مع التوحيد، وظنوا جوازالتبرك بالأشجار.. وأنها تنفع وتضر، فكان موقف النبي ﷺ هو التعجب الشديد، وإنكار هذا الخطأ، ثم علمهم العقيدة الصحيحة.

ولم يحكم عليهم الرسول ﷺ بالكفر ولا الردة، وذلك لأنهم حديثوا عهد بالإسلام، فوقعوا في هذا المحظور عن جهل وخطأ لاعن علم وعمد(٣)

فالفعل كفر، ولكن الفاعل لم يحكم عليه بالكفر..

حديث آخر: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت،

---

(١) من الآية ١٣٨ من سورة الأعراف.

(٢) رواه أحمد: ٥/٢١٨ ورواه الترمذي: أبواب القدر. باب لتركبن سنن من كان قبلكم (٣/٣٢١ - حديث رقم ٢٢١٧).

(٣) رواه البخاري كتاب الرقائق. باب الخوف من الله: (١٢/٣١٢ حديث رقم ٦٤٨١)

ورواه مسلم: كتاب التوبة. باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٤/٢٢٢٠ حديث رقم ٢٧٥٦)

قال لبنيه: إذا أنا مت، فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله، لئن قدر الله عليَّ، ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا، فلما مات فعل به ذلك.

فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه. ففعلت فإذا هو قائم. فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب، خشيتك.

فغفر له[(١)]

فهذا الرجل قد وقع في خطأين كل منهما كفر.

الأول: متعلق بأن الله على كل شيء قدير.

والثاني: متعلق باليوم الآخر والبعث.

يقول الإمام ابن تيمية: هذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق. فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك.

وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر، لكنه كان مع إيمانه بالله، وإيمانه بأمره، وخشيته منه جاهلا بذلك، ضالاً في هذا الظن مخطئًا، فغفر الله له ذلك. والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك. وأدنى هذا أن يكون شاكًا في المعاد، وذلك كفر إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بكفره.[(٢)]

ويقول الإمام ابن الوزير في معنى الحديث:

إنما أدركته الرحمة، لجهله، وإيمانه بالله والمعاد، ولذلك خاف العقاب.

---

(١) انظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد: عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ. تحقيق محمد حامد الفقي: ص ١٤١. دار الكتب العلمية. بيروت ط٧: ١٣٧٧هـ ١٩٥٧م.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ١١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠، ١٢/ ٤٩١.

وأما جهله بقدرة الله تعالى على ما ظنه محالاً، فلا يكون كفراً إلا لو علم أن الأنبياء جاءوا بذلك، وأنه ممكن مقدور، ثم كذبهم، أو أحدا منهم، لقوله تعالى:

﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[١]

وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل.[٢]

ويقول الإمام ابن القيم[٣]: وأما جحد ذلك جهلا، أو تأويلا يعذر فيه صاحبه، فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له، ورحمه لجهله، إذا كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه، ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكذيباً[٤]

وقد تأول بعضهم هذا الحديث تأويلات بعيدة لا تتفق مع المفهوم منه[٥]، فراراً من الحكم بإيمان من أتى كفراً صريحاً، ولكن بعض العلماء قد أنكروا هذه التأويلات البعيدة، كالإمام ابن حزم[٦] والإمام ابن تيمية[٧]، وحملوا الحديث على ما سبق بيانه، ليقرروا بذلك هذه القاعدة المهمة في هذا الباب:

---

(١) من الآية ١٥ من سورة الإسراء.

(٢) إيثار الحق على الخلق: ابن الوزير: ص ٤٣٦.

(٣) هو الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي. ولد عام ٦٩١هـ بدمشق من تلاميذ الإمام ابن تيمية له مؤلفات كثيرة توفي عام ٧٥١هـ. (الأعلام ٦/ ٥٦).

(٤) مدارج السالكين: ابن القيم: ص ٢٥٥.

(٥) انظر: فتح الباري: ابن حجر: ٦/ ٥٢٦.
وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٧/ ٧١، ٧٢.

(٦) هو الإمام أبو محمد علي بن محمد بن حزم. عالم الأندلس ولد بقرطبة. له مؤلفات كثيرة منها المحلى توفي عام ٤٥٦هـ. (الأعلام ٤/ ٢٥٤).

(٧) الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم. تحقيق د. محمد إبراهيم نصر، د. عبدالرحمن عمير: ٣/ ٢٩٦ ـ شركة عكاظ: ط١ ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

"ليس كل من وقع في شيء من أمور الشرك أو الكفر الظاهرة يكفر بمجرد قوله أو فعله، بل لابد من استيفاء شروط التكفير، وانتفاء الموانع في حقه"[1]

خلاصة:

في نهاية هذا الفصل نذكر بهذه الخلاصة التي تتناول أمرين:

أولهما: الطريق السليم لمعرفة مراد الشرع من لفظ الكفر.

ثانيهما: مراد الشرع من هذا اللفظ.

أولاً: الطريق السليم

من أراد معرفة الطريق السليم الموصل إلى المعرفة الصحيحة لهذه الألفاظ الشرعية، فعليه مراعاة ما يلي:

- العلم باللغة وأساليبها.
- جمع النصوص القرآنية والنبوية وإعمالها كلها والتوفيق بينها.
- الرجوع إلى شروح العلماء الثقات للإفادة من فهمهم.
- البعد عن التكلف والتعسف والتحيز في الفهم.

وهذا هو ما فعله علماء أهل السنة والجماعة، فهداهم الله إلى الفهم السليم.

ثانياً: مراد الشرع

- يطلق لفظ الكفر في القرآن والسنة ويراد به معنيان:

أحدهما: الكفر المخرج من الملة.

ثانيهما: الكفر غير المخرج من الملة

- ليس كل من أتى عملاً من أعمال الكفر يصير بذلك كافراً.

---

(١) انظر: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة: عبدالله بن محمد القرني: ص ٢١٩ ـ مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

الفصل الثاني

موقف القرآن والسنة من مسألة التكفير

بعد بيان مفهوم الكفر لغة وشرعًا، ننتقل إلى موضوع آخر، وهو مسألة التكفير، وبيان موقف القرآن والسنة منها في الجملة.

والمراد بالتكفير هنا: الحكم بالكفر المخرج من الملة على من ينتسب إلى الإسلام في الظاهر.

ومقصدنا هنا بيان هذه المسائل المهمة:

١- هل ورد في القرآن والسنة الحكم بالكفر على أناس انتسبوا إلى الإسلام في الظاهر؟

٢- هل هناك توجيهات خاصة في مسألة التكفير؟

٣- ما ضوابط التكفير في الكتاب والسنة؟

٤- ما مدى اهتمام القرآن والسنة بتضييق دائرة التكفير؟

بالإجابة على هذه المسائل الأربع يتضح أمامنا موقف الشرع من مسألة تكفير المسلم من شتى الجوانب، فتكون الصورة أمامنا واضحة شاملة بعيدة عن الغموض والاجتزاء الذي هو آفة من كبرى الآفات التي ابتلي بها أهل الإفراط والتفريط في هذا الباب، ونسأل الله السلامة.

المسألة الأولى:

هل ورد في القرآن والسنة الحكم بالكفر على أناس انتسبوا إلى الإسلام في الظاهر؟

بالنظر الفاحص في آيات القرآن الكريم، وأسباب نزولها، والأحاديث النبوية، وأسباب ورودها، والتطبيقات العملية لرسول الله ﷺ، وصحابته رضي الله عنهم، يتبين لنا ما يلي:

١- صح ورود الحكم بذلك.

٢- صح ورود توجيهات ومواقف عملية في ذلك.

وتفصيل ذلك كما يلي:

- لقد حكم القرآن الكريم صراحة بالكفر على أناس انتسبوا إلى الإسلام في الظاهر، بسبب إتيانهم أعمالاً وأقوالاً نقضت إسلامهم. من ذلك قول الله تعالى:

﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ ۚ وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ۚ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ وَإِن يَتَوَلَّوْاْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾ ﴾[١]

سبب نزول الآية:

عن قتادة قال: نزلت في عبدالله بن أبي: وذلك أنه اقتتل رجلان: جهني وأنصاري، فعلا الجهني على الأنصاري فقال عبدالله للأنصار: ألا تنصرون أخاكم؟

---

(١) الآية ٧٤ من سورة التوبة.

والله ما مثلنا، ومثل محمد إلا كما قال القائل: "سمّن كلبك يأكلك" وقال : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل.(١)

فسعى بها رجل من المسلمين إلى رسول الله ﷺ. فأرسل إليه، فسأله، فجعل يحلف بالله ما قاله، فأنزل الله فيه هذه الآية:

﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَـٰمِهِمْ ﴾(٢)

سبب نزول آخر:

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كنت آخذًا بخطام ناقة رسول الله ﷺ أقود به، وعمار يسوق الناقة، حتى إذا كنا بالعقبة، فإذا أنا باثني عشر راكبًا قد اعترضوه فيها.

قال: فانتهرهم رسول الله ﷺ وصرخ بهم، فولوا مدبرين، فقال لنا رسول الله ﷺ: هل عرفتم القوم؟ قلنا لا، يا رسول الله، قد كانوا متلثمين، ولكنا قد عرفنا الركاب.

قال: هؤلاء المنافقون إلى يوم القيامة.

وهل تدرون ما أرادوا؟

قلنا: لا

قال: أرادوا أن يزاحموا رسول الله ﷺ في العقبة، فيلقوه منها.

قلنا: يا رسول الله، أفلا نبعث إلى عشائرهم حتى يبعث إليك كل قوم برأس صاحبهم؟

---

(١) تفسير ابن كثير: ٢/ ٣٧١.

(٢) من الآية ٧٤ من سورة التوبة.

قال: لا، إني أكره أن تتحدث العرب بينها أن محمداً قاتل بقوم، حتى إذا أظهره الله بهم، أقبل عليهم يقتلهم.(١)

● ومن آيات القرآن الكريم في هذه المسألة أيضا قوله تعالى:

﴿ كَيْفَ يَهْدِي ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ ﴾(٢)

سبب النزول

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ارتد رجل من الأنصار عن الإسلام، ولحق بالشرك، فندم، فأرسل إلى قومه أن يسألوا رسول الله ﷺ: هل لي من توبة، فإني قد ندمت؟

فنزلت (كيف يهدي الله قومًا كفروا بعد إيمانهم ـ حتى بلغ ـ إلا الذين تابوا..) فكتب بها قومه إليه، فرجع فأسلم"(٣)

وقوله تعالى:

(١) تفسير ابن كثير: ٢/ ٣٧٢. وانظر أيضًا: أسباب النزول: للنيسابوري: ص ١٨٦.

(٢) الآيات ٨٦:٨٩ من سورة آل عمران.

(٣) أسباب النزول: النيسابوري: ص ٨٣.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾ ﴾[١]

يقول الإمام ابن كثير: "يخبر تعالى عمن دخل في الإيمان، ثم رجع عنه، ثم عاد فيه، ثم رجع، واستمر على ضلاله، وازداد حتى مات، فإنه لا توبة بعد موته، ولا يغفر الله له"[٢]

- ومما ورد في السنة النبوية ما يلي: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "من بدل دينه فاقتلوه"[٣]

سبب ورود الحديث:

عن عكرمة قال:

" أتى علي رضي الله عنه بزنادقة، فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله ﷺ "لا تعذبوا بعذاب الله". ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"[٤]

---

(١) الآية ١٣٧ من سورة النساء.

(٢) تفسير ابن كثير: ١/ ٥٦٦.

(٣) رواه البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (ص ١٢/ ٢٦٧ حديث رقم ٦٩٢٢).

(٤) المرجع السابق: الموضع نفسه.

وانظر أيضاً: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف: للعلامة المحدث السيد إبراهيم بن محمد الشهير بابن حمزة الحسيني. مراجعة سيف الدين الكاتب: (٢/ ٢١٣) دار الكتاب العربي بيروت ط ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث عدة روايات ومواقف عن أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قتل فيها أناسًا كفروا بعد إسلامهم بسبب إتيانهم أقوالاً وأعمالاً تنقض إسلامهم.(١)

ومن ذلك أيضًا:

"عن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، أن أضرب عنقه وآخذ ماله."(٢) يقول الإمام الشوكاني في هذا الحديث:

فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعيًا من قطعيات الشريعة، كهذه المسألة، فإن الله تعالى يقول:

﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾(٣)

ولكنه لابد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر ﷺ بقتله عالم بالتحريم، وفعله مستحلاً وذلك من موجبات الكفر، والمرتد يقتل(٤).

مما سبق يتبين لنا:

إن القرآن الكريم، والسنة المطهرة قد جاء فيهما الحكم بالكفر على أناس انتسبوا إلى الإسلام في الظاهر، عندما أتوا بأقوال وأفعال تناقض الإسلام

---

(١) فتح الباري: ١٢/ ٢٧٠:٢٧١.

(٢) رواه الترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه: (٢/ ٤٠٧ حديث رقم ١٣٧٣) ورواه أبوداود: كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه: (٤/ ١٥٧ حديث رقم ٤٤٥٧).

(٣) من الآية ٢٢ من سورة النساء.

(٤) نيل الأوطار: للإمام الشوكاني: ٧/ ١١٦: دار التراث. القاهرة.

صراحة وأوجب إقامة حد الردة عليهم بالقتل، بعد أن يستتابوا، ويصروا على ردتهم.

المسألة الثانية:

هل هناك توجيهات خاصة نحو تكفير المسلم؟

نعم: وبيان هذه التوجيهات ضروري لما يلي:

- لأنه يسهم في إعطاء الصورة الصحيحة الكاملة لموقف القرآن والسنة من مسألة التكفير، ويقي من الفهم السطحي للقضية.

- ولأنه يضبط الفهم الذي قد يتطرق إلى بعض الأذهان من المسألة الأولى ويصوبه، فلا يتجرأون على باب التكفير.

فما هذه التوجيهات؟

١- التحذير من التكفير:

من التوجيهات الشرعية التحرز الشديد من إصدار الحكم بتكفير مسلم، فهذا الباب هو أخطر أبواب الإفتاء، والخطأ فيه يعرض صاحبه للإثم الكبير.

ولقد حذر الشرع من الجرأة على الفتيا في أي باب من أبواب الدين، فقال رسول الله ﷺ: "أجرؤكم على الفتيا، أجرؤكم على النار"[(١)]

وقد ذم رسول الله ﷺ أناسًا، لأنهم تجرأوا على إصدار الأحكام بلا أهلية، فأدت فتواهم المتعلقة بباب الطهارة إلى موت المستفتي، فقال فيهم رسول الله ﷺ: «قتلوه، قتلهم الله، أو لم يكن شفاء العيِّ السؤال».[(٢)]

---

(١) رواه الدارمي: باب الفتيا وما فيه من الشدة: (١/ ٦٩ حديث رقم ١٥٧).

(٢) رواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها. باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل: ١/ ١٨٩ حديث رقم ٥٧٢.

وإن الفتيا في أمور العقيدة تحتاج إلى أهلية وإعداد، وتثبت واحتياط ومن مسائل العقيدة الخطيرة الأثر، الحكم على شخص معين بالكفر بعد إسلامة، لأن في ذلك إسقاط عصمة دمه وماله وعرضه، والحكم بخلوده في النار، وغير ذلك من الآثار..

لذلك حذرت السنة النبوية من ولوج باب تكفير المعين، وبينت خطورة الخطأ في أحكام هذا الباب على من يفتي: عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ قال: "لا يرمي رجل رجلاً بالكفر، ولا يرميه بالفسوق، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك"(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "أيما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما"(٢)

وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من قذف مؤمنًا بكفر، فهو كقتله"(٣)

وقد اتفق العلماء على أن هذه الأحاديث سيقت لزجر المسلم عن أن يكفر أخاه المسلم دون بينة قطعية(٤)

- ولقد أدرك علماء الإسلام خطورة هذا الأمر من توجيهات الكتاب والسنة، فأخذوا يحذرون الأمة من الوقوع فيه، وهذه بعض أقوالهم:

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأدب. باب ما ينهى عن السباب واللعن (١٠/ ٤٦٤ حديث رقم ٦٠٤٥).

(٢) رواه البخاري: باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٥/ ٢٦٢٢ حديث رقم ٣٥٧٥)

(٣) رواه البخاري. كتاب الأدب. باب ما ينهى عن السباب واللعن (١٠/ ٤٦٥ حديث رقم ٦٠٤٧).

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢/ ٤٩:٥٠ وفتح الباري: ١٠/ ٤٦٦:٤٦٧.

يقول الإمام أبو حامد الغزالي[1]:

"والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة، المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم"[2].

وقال الإمام ابن حجر الهيثمي[3]: "ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظيم خطره، وغلبة عدم قصده، سيما من العوام، ومازال أئمتنا على ذلك قديمًا وحديثًا"[4].

- ومن شدة تحرز علماء أهل السنة والجماعة التي تستحق المدح في هذا الباب ما ذكره الإمام الطحاوي[5] في قوله: "فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضًا. ومن مدائح أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون"[6]
- ومن فقه العلماء، وتحرزهم في هذا الباب أنهم أجازوا إطلاق الحكم بالكفر على الوصف دون الشخص المعين إلا بيقين.

---

(١) هو الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي أصولي فقيه وفيلسوف متصوف. ولد عام ٤٥٠هـ له مؤلفات كثيرة. توفي عام ٥٠٥هـ. (الأعلام ٧/ ٢٢).

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد: لأبي حامد الغزالي: صـ ١٥٧ دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) هو الإمام أحمد بن علي بن حجر الهيثمي فقيه مصري له مؤلفات كثيرة توفي عام ٩٧٤هـ (الأعلام/ ٢٤٤٣).

(٤) تحفة المحتاج: الإمام بن حجر الهيثمي: ٤/ ٨٤. دار صادر. بيروت.

وانظر: ظاهرة الغلو في التكفير: د.: يوسف القرضاوي: ص ٧٢:٥٩.

(٥) هو الإمام أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ولد بصعيد مصر، له مؤلفات كثيرة. توفي بالقاهرة عام ٣٢١هـ. (الأعلام ١/ ٢٠٦).

(٦) شرح العقيدة الطحاوية: ص ٣٥٩.

فيقال مثلا:

- تارك الصلاة كافر.
- من والى اليهود والنصارى فهو كافر.
- من أنكر فريضة من فرائض الإسلام فهو كافر.
- من أنكر الجنة أو النار.. فهو كافر.
- من أنكر أن الله على كل شيء قدير، أو أنه تعالى بكل شيء عليم، أو شكّ في ذلك فهو كافر.

٢- التبين وعدم التسرع:

لقد وجه الله عباده المؤمنين إلى ما يجب أن يتحلوا به، وإلى ما يجب أن يتخلوا عنه عند الحكم في هذا الباب. فقال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴿٩٤﴾ ﴾[١]

إن سبب النزول، وشروح العلماء يوضحان هذا التوجيه العظيم.

(١) الآية ٩٤ من سورة النساء.

سبب نزول الآية:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب رسول الله ﷺ يرعى غنماً له. فسلم عليهم.

فقالوا: لا يسلم علينا إلا ليتعوذ منا. فعمدوا إليه فقتلوه، وأتوا بغنمه رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية."(١)

وفي رواية: "فدعا النبي ﷺ القاتل، فقال له: أقتلت رجلا يقول: لا إله إلا الله؟ فكيف لك بلا إله إلا الله غداً؟ قال: فأنزل الله هذه الآية."(٢)

وغيرها من الروايات التي تفيد هذا المعنى.

● ويبين العلماء أهمية هذا التوجيه، فيقول الأستاذ سيد قطب:

"يأمر الله المؤمنين إذا خرجوا غزاة، ألا يبدأوا بقتال أحد، أو قتله حتى يتبينوا، وأن يكتفوا بظاهر الإسلام في كلمة اللسان، إذ لا دليل هنا يناقض كلمة اللسان.. ومن ثم نزلت الآية، تحرج على مثل هذا التصرف، وتنفض عن قلوب المؤمنين كل شائبة من طمع في الغنيمة، أو تسرع في الحكم.. وكلاهما يكرهه الإسلام."(٣)

ونرى في هذه الآية الكريمة ما يدعو إلى التثبت وطرح الظنون، وما يوجب التبين وعدم الأخذ بالشبهات في موضوع تكفير المسلم، ويتضح ذلك من تكرار فعل الأمر «فتبينوا» مرتين في هذه الآية. كما أن اختتام الآية بقوله تعالى: (إن الله كان بما تعملون خبيراً) فيه "تهديد ووعيد" كما يقول سعيد بن جبير(٤)

(١، ٢) أسباب النزول: للنيسابوري: ص ١٢٦:١٢٨. وانظر أيضاً: تفسير ابن كثير: ٢/ ٥٣٨:٥٣٩.

(٣) في ظلال القرآن: سيد قطب: ٢/ ٧٣٧. دار الشروق. القاهرة ط٩ ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٤) تفسير ابن كثير: ١/ ٥٤٠.

تهديد ووعيد لمن تنحرف أحكامه على الأمور، وتضل رؤيته لها، بدافع الحرص على عرض الحياة الدنيا الذي يخفيه، وبدافع التسرع بعلل أخرى ليسوغ حكمه الخاطىء.

● **ومن التطبيقات العملية في السنة النبوية التي تؤكد على مراعاة ذلك التوجيه قبل الحكم بالكفر ما يلي:**

أ- موقف حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه:

هذا الموقف يرشدنا إلى عدة توجيهات مهمة ينبغي مراعاتها في مسألة التكفير، وتفصيل الموقف كما يلي:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "بعثني رسول الله ﷺ، وأبا مرثد، والزبير بن العوام ـ وكلنا فارس ـ وقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها امرأة من المشركين، معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين».

فأدركناها تسير على بعير لها حيث قال رسول الله ﷺ. فقلنا: الكتاب. فقالت: ما معي كتاب. فأنخناها، فالتمسنا، فلم نر كتابًا. فقلنا: ما كذب رسول الله ﷺ، لتخرجن الكتاب أو لنجردنك.

فلما رأت الجد، أهوت إلى حجزتها، وهي محتجزة بكساء فأخرجته

فانطلقنا به إلى رسول الله ﷺ. فقال عمر: يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين، فدعني فلأضربن عنقه فقال النبي ﷺ: ما حملك على ما صنعت؟

قال حاطب: والله ما بي إلا أن أكون مؤمنًا بالله ورسوله، وما ارتددت ولا بدلت أردت أن تكون لي عند القوم يد يدفع الله به عن أهلي ومالي.

وليس أحد من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله.

فقال: صدق لا تقولوا إلا خيراً.

فقال عمر: إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين، فدعني، فلأضربن عنقه.

فقال: أليس من أهل بدر؟ لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال:

اعملوا ما شئتم، فقد وجبت لكم الجنة، أو قد غفرت لكم.

فدمعت عينا عمر، وقال: الله ورسوله أعلم.(1)

فأنزل الله السورة:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ ﴾(2)

- نرى في هذا الموقف أن حاطب بن أبي بلتعة وقع في محظور عظيم، وهو الجس على المؤمنين لمصلحة الكافرين، وهذا مظهر من مظاهر موالاة الكافرين.

وما بالك إذا كان المؤمنون هم: رسول الله ﷺ، وصحابته رضي الله عنهم، والكافرون هم: صناديد الكفر من أهل مكة؟

---

(1) والحديث رواه البخاري: كتاب المغازي - باب فضل من شهد بدراً: (٧/ ٢٠٤ حديث رقم ٣٩٨٣) وكتاب التفسير. باب"ولا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء: (٨/ ٦٣٣ حديث رقم ٤٨٩٠) ورواه مسلم: كتاب فضائل الصحابة. باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة: (٤/ ١٩٤١ حديث رقم ٢٤٩٤).

(2) الآية ١ من سورة الممتحنة.

وما بالك إذا كان رسول الله ﷺ قد نهى نهيًا أكيدًا عن تسريب خبر السير إلى مكة لأي أحد، وحاطب يعلم ذلك؟ كل هذا يدل على عظم هذه المعصية...

من أجل ذلك أطلق عمر حكمه متأولاً فقال: "نافق حاطب"، "قد خان الله ورسوله"، "دعني فلأضربن عنقه"، ولكن رسول الله ﷺ يعلمنا درسًا مهمًا وهو: أنه مهما كان الخطأ واضحًا، والذنب كبيرًا، فعلى المرء ألا يعجل بالحكم بتكفير أخيه حتى يسأل، ويتبين حاله.

"ما حملك على ما صنعت؟"

لذلك كان من القواعد المهمة في باب التكفير:

"إذا كان الفعل الظاهر يحتمل الكفر وعدمه، فيلزم عدم الجزم بتكفير صاحبه قبل تبين حاله"(١)

ومما يوضح القاعدة السابقة الموقف التالي:

سجود معاذ:

عن عبدالله بن أبي أوفى قال: "لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ قال: ما هذا يا معاذ؟ قال: أتيت الشام، فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك. فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعلوا، فإني لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها."(١)

وجه الدلالة:

السجود مظهر من مظاهر العبادة، ويحتمل أن يقصد به غير العبادة، مثل التعظيم والتكريم. ولما سجد معاذ رضي الله عنه للنبي ﷺ سأله الرسول ﷺ عن مقصده

(١) انظر: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة: عبدالله بن محمد القرني: ص٢١٤.

(٢) رواه ابن ماجه: كتاب النكاح. باب حق الزوج على المرأة: (١/ ٥٩٥ حديث رقم ١٨٥٣) وأبو داود: كتاب النكاح. باب في حق الزوج على المرأة: (٢/ ٢٤٤ حديث رقم ٢١٤٠).

من السجود، ولم يبادر في تكفيره. فلما أخبره بأن مقصده التعظيم والتكريم لا العبادة، نهاه ﷺ عن تعظيمه بالسجود له، فكان ذلك نسخًا لسجود التحية والتعظيم والإكرام.(١)

المسألة الثالثة:

ما ضوابط التكفير في الكتاب والسنة؟

من المسائل المهمة التي حرص الكتاب والسنة عليها في باب التكفير مسألة ضوابط التكفير. فالتكفير حكم شرعي ثابت، لكنه لا يطلق على أحد إلا بضوابط، وإلا كان بغيًا وعدوانًا. فقد أفادت النصوص الشرعية أن هناك نوعين من التكفير من حيث الإطلاق هما:

١- التكفير المطلق. ٢- التكفير المعين.

وبين النوعين فرق كبير، والخلط بينهما مشين.

فالأول: يطلق على الأوصاف دون تحديد أشخاص. مثل أن يقال: من شك في قدرة الله تعالى فهو كافر.

أما الثاني: فهو الحكم بالكفر على شخص معين. مثل أن يقال: فلان (لشخص بعينه) كافر لأنه ينكر الآخرة.

وقد لاحظنا أن أصحاب الظاهرة قد خلطوا بين النوعين، فوقعوا في خطأ كبير، ولم يراعوا ضوابط تكفير المعين.

---

(١) انظر للتفصيل: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٤/ ٣٦٠. وتفسير ابن كثير: ١/ ٧٧، ٧٨.

فما هذه الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند تكفير المعين؟

لقد أفادت النصوص الشرعية أنه لا يجوز تكفير المعين إلا إذا توافرت فيه ثلاثة شروط هي:

١- العلم. ٢- العمد. ٣- الاختيار والقدرة.

وإيضاح ذلك كما يلي:

١- العلم:

لكي يحكم على شخص معين بالكفر والخروج من الملة، لصدور قول أو فعل أو اعتقاد منه مناقض للإسلام، لابد قبل إصدار الحكم عليه من التأكد من أن هذا الشخص يعلم أن ما يفعله كفر مخرج من الملة.

فإذا كان جاهلا بالحق والصواب، فلا تشرع عقوبته قبل بيان الحق والصواب بيانًا شافيًا. وقد دل على هذا الشرط كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وأقوال السلف رضي الله عنهم. أما الكتاب: فقد قال الله تبارك وتعالى:

﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾(١)

يقول الإمام ابن كثير:

"هذا إخبار عن عدله تعالى، وأنه لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه"(٢) وقال سبحانه وتعالى:

---

(١) من الآية ١٥ من سورة الإسراء.

(٢) تفسير ابن كثير: ٣/ ٢٨.

﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾[1]

﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَـٰلِمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾[2]

وغيرها كثير من النصوص القرآنية. وكلها تفيد هذه القاعدة العادلة وهي: "إن الله تعالى لا يعاقب عباده إلا بعد قيام الحجة عليهم، وعلمهم بالحق والصواب".

وقد دلت نصوص أخرى على أن الله تعالى لا يؤاخذ الجاهل، ولو كان جهله بمسائل جليلة في العقيدة مثل:

- **جهله بقدرة الله على كل شيء.**
- **جهله بالبعث والنشور.**
- **ودليل ذلك ما جاء في السنة:**

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا. فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض. فقال: اجمعي ما فيك

(١) الآية ١٦٥ من النساء.

(٢) من الآية ٥٩ من سورة القصص.

منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك. فغفر له." وفي رواية "مخافتك يا رب"(١)

- ويعلق شيخ الإسلام ابن تيمية على الحديث بقوله:

"وهذا الحديث متواتر عن النبي ﷺ. رواه أصحاب الحديث والأسانيد من حديث أبي سعيد، وحذيفة، وعقبة بن عمرو، وغيرهم عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، يعلم أهل الحديث أنها تفيد العلم اليقيني، وإن لم يحصل ذلك لغيرهم ومن لم يشاركهم في أسباب العلم.

فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم، بعدما أحرق وذري، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك.

وهذان أصلان عظيمان:

- أحدهما: متعلق بالله تعالى، وهو الإيمان بأن الله على كل شيء قدير.
- والثاني: متعلق باليوم الآخر. وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت، ويجزيه على أعماله.
- ومع هذا، فلما كان مؤمناً بالله في الجملة، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثبت ويعاقب بعد الموت، وقد عمل صالحاً، وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه، غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله، واليوم الآخر، والعمل الصالح(٢)
- وهنا أمر مهم قد التبس على دعاة التكفير وهو:

الخلط بين قيام الحجة على العموم والجملة وقيام الحجة على كل فرد بعينه.

---

(١) رواه البخاري: (٦/ ٥١٥: ٥١٤ أحاديث رقم ٣٤٧٨: ٣٤٨١).

(٢) مجموع الفتاوى: ١٢/ ٤٩١، وانظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم: ٣/ ٢٩٦.

والفرق بين الأمرين كبير، ويترتب عليه أحكام مهمة. ولكن أصحاب الظاهرة لم يفرقوا، وجعلوا الحالتين حالة واحدة، واستدلوا بنصوص قرآنية تخص الحالة الأولى، فجعلوها على الحالة الثانية، فلم يعذروا بالجهل مطلقاً.

وقالوا: إن العذر بالجهل بدعة الخلف[1] واستدلوا بقول الله تعالى:

﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۚ وَإِن مِّنۡ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٞ ﴿٢٤﴾ ﴾[2]

﴿ وَلِكُلِّ قَوۡمٍ هَادٍ ﴾[3]

﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾[4]

وقالوا: إن الآيات صريحة في أن الله قد بعث الرسل، وأقام بذلك الحجة على عباده، فلا عذر لجاهل. ويرد عليهم بأن: هذه الآيات تفيد إقامة الحجة على المجموع (الأمة، القوم)، وهذا لا خلاف فيه. أما أن الحجة قد أقيمت على كل فرد في الأمة أو القوم فالأيات لا تفيد ذلك.

لذلك إذا أردنا أن نعاقب فرداً بعينه لابد من التأكد من إقامة الحجة عليه لأن الله لم يشرع العقوبة قبل الحجة، وقد أخبرنا وأكد إقامة الحجة على المجموع لا على الجميع أي: كل فرد بعينه، ولذلك أدلة كثيرة لا تحصى من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وأقوال السلف.

---

(١) انظر: العذر بالجهل بدعة الخلف: والجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد.

(٢) من الآية ٢٤ من سورة فاطر.

(٣) من الآية ٧ من سورة الرعد.

(٤) من الآية ٣٦ من سورة النحل.

فمثلاً: يقول الإمام ابن حزم بعد أن ساق قوله تعالى:

﴿ إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۖ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا۟ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿١١٣﴾ ﴾[1]

قال: فهؤلاء الحواريون الذين أثنى الله - عز وجل - عليهم قد قالوا بالجهل لعيسى عليه السلام: (هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء)

ولم يبطل ذلك إيمانهم، وهذا لا مخلص منه، وإنما كانوا يكفرون لو قالوا ذلك بعد قيام الحجة، وتبينهم لها.[2]

٢- العمد:

بعد استيفاء شرط العلم، وتحقق وجوده في المخالف، إن ظل على قوله أو فعله أو اعتقاده الذي يجلب الكفر، فينبغي التحقق من وجود شرط آخر قبل الحكم عليه بالكفر، وهذا الشرط هو: العمد.

فننظر هل تعمد هذا المخالف قول ذلك الباطل، ومخالفة الحق بعد وصوله إليه، وتبينه له، أو هو مخطئ ومتأول قد عرضت له بعض الشبه أدت به إلى ذلك الباطل؟

- لابد من توفر شرط العمد، لأن الله تعالى قد رفع الإثم والمؤاخذة عن المخطئ والمتأول. ودليل ذلك قول الله تعالى:

---

(١) الآيتان ١١٢، ١١٣ من سورة المائدة.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٣/ ٢٩٦.

﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾(١)

فالآية تفيد "أن الله تبارك وتعالى قد وضع الحرج في الخطأ، ورفع إثمه، بعد الاجتهاد، واستفراغ الوسع"(٢)

● وقوله تعالى:

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾(٣)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "أعطيت فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش، وأنه لم يقرأ بحرف منها إلا أعطيها"(٤)

وقال رسول الله ﷺ: "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان"(٥)

● ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

"وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية، ومازال السلف يتنازعون في كثير من المسائل، ولم يشهد منهم أحد على أحد لا بكفر ولا بفسق، ولا بمعصية".(٦)

---

(١) من الآية ٥ من سورة الأحزاب.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير: ٣/ ٤٧.

(٣) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٤) رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين. باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ١/ ١٥٧ حديث رقم ١٧٣، ١/ ٥٥٤ حديث رقم ٨٠٦.

(٥) رواه ابن ماجه باب طلاق المكره والناسي ١/ ٦٥٩ حديث رقم ٢٠٤٣.

(٦) مجموع الفتاوى: ٣/ ٢٢٩.

- ومن الأمور المهمة المتعلقة بهذا المقام: إن بعض المقالات الباطلة قد تنتشر في زمان ما، أو مكان ما، بتأييد الحاكم وسلطانه، وبخداع دعاة السوء، وغير ذلك، وتتوارثها أجيال، ويرددها بعض الناس لا نخداعهم بأهل السوء، دون تبينهم لحقيقتها الفاسدة، وأعراضها الباطلة.

فالواجب نحو هؤلاء هو: تعليمهم وإرشادهم إلى الحق والصواب ولا يجوز مؤاخذتهم قبل ذلك.

- يقول شيخ الإسلام، ابن تيمية في ذلك: "قد يكثر أهل هذه الأهواء - يريد الخوارج والروافض والقدرية والجهمية - في بعض الأمكنة والأزمنة، حتى يصير بسبب كثرة كلامهم مكافئا - عند الجهال - لكلام أهل العلم والسنة، حتى يشتبه الأمر على من يتولى أمر هؤلاء".

فيحتاج حينئذ إلى من يقوم بإظهار حجة الله وتبيينها حتى تكون العقوبة بعد الحجة، وإلا فالعقوبة قبل الحجة ليست مشروعة[1]. قال تعالى:

﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[2]

- ونرى أن كثيراً من مقالات الباطل قد انتشرت بسبب تأثير تيار التغريب والعلمانية، وصار بعض الناس يرددها جهلاً بمرادها المنافي للإسلام.

فينبغي حينئذ إيضاح الحق، وكشف الباطل، قبل الحكم على الناس.

---

(١) المرجع السابق: ٣/ ٢٤٠: ٢٣٩.

(٢) من الآية ١٥ من سورة الإسراء.

● **ويقول الإمام الغزالي:** "لا يلزم كفر المؤولين ما داموا يلازمون قانون التأويل"[(١)]

لذلك عارض الإمام الغزالي تكفير الفرق بعضها بعضًا لاختلاف آرائهم وقال:

"لم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل موجب للتكفير، فلابد من دليل عليه، وثبت أن العصمة مستفادة من قول لا إله إلا الله قطعًا، فلا يدفع ذلك إلا بقاطع"[(٢)]

● **ويقول الإمام الشاطبي**[(٣)] وهو يلتمس العذر لمن تأول في باب الصفات، ويبين قرب مساحة الخلاف: "ومن أشد مسائل الخلاف مثلا مسألة إثبات الصفات حيث نفاها من نفاها، فإذا نظرنا إلى مقاصد الفريقين وجدنا كل واحد منهما حائمًا حول حمى التنزيه، ونفي النقائص وسمات الحدوث، وهو مطلوب الأدلة، وإنما وقع اختلافهم في الطريق، وذلك لا يخل بالقصد في الطرفين معًا، فالحاصل في هذا الخلاف أشبه الواقع بينه وبين الخلاف الواقع في الفروع"[(٤)].

هذا كلام علماء الإسلام في التماس العذر للمخالف بسبب التأويل.

٣- الاختيار والقدرة

إذا قال المرء مقالة الكفر.. وهو يعلم حقيقتها، ولم يكن متأولاً فيها، هل يكفي ذلك للحكم عليه بالكفر؟

لا، إذ ينبغي أن نتأكد من وجود شرط الاختيار والقدرة، لأن النصوص الشرعية قد بينت أن الله تعالى لا يؤاخذ المكره والعاجز عن الاختيار.

---

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة للإمام أبوحامد الغزالي ص ٦٣.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد للإمام أبي حامد الغزالي ص ١٥٨.

وانظر الإمام الغزالي بين مادحيه وقادحيه: د. يوسف القرضاوي ص ٧٧:٧١.

(٣) هو الإمام أبوإسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي من علماء الأندلس. له مؤلفات نافعة. توفي عام ٧٩٠هـ. (الأعلام ١/ ٩٥).

(٤) الاعتصام للشاطبي: ص ٤٠٦.

- ولذلك أدلته من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وسيرة السلف الصالح رضي الله عنهم. قال تعالى:

﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾(1)

يقول الإمام ابن كثير:

"أخبر تعالى عمن يكفر به بعد الإيمان والتبصر، وشرح صدره بالكفر، واطمأن به، أنه قد غضب عليه، لعلمهم بالإيمان، ثم عدولهم عنه، وأن لهم عذاباً عظيماً في الدار الآخرة، لأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة، فأقدموا على ما أقدموا عليه من الردة لأجل الدنيا، ولم يهد الله قلوبهم ويثبتهم على الدين الحق، فطبع على قلوبهم، فهم لا يعقلون بها شيئًا ينفعهم، وختم على سمعهم وأبصارهم، فلا ينتفعون بها، ولا أغنت عنهم شيئًا، فهم غافلون عما يراد بهم".

(لا جرم) لابد، ولا عجب أن هذه صفة (أنهم في الآخر هم الخاسرون) أي: الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة.

- وأما قوله (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان): فهو استثناء ممن كفر بلسانه، ووافق المشركين بلفظه مكرهاً لما ناله من ضرب وأذى، وقلبه يأبى ما يقول، وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله.
- وقد نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر. قال ابن جرير: أخذ المشركون عمار بن ياسر، فعذبوه، حتى قاربهم في بعض ما أرادوا، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئنًا بالإيمان. قال النبي ﷺ: إن عادوا فعد.

---

(1) الآية ١٠٦ من سورة النحل.

ولهذا اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالي إبقاء لمهجته.

ويجوز له أن يأبى، كما كان بلال رضي الله عنه يأبى عليهم ذلك.. والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه، ولو أفضى إلى قتله.(١)

- ومن أدلة السنة قوله ﷺ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(٢)

- ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام نفيس في هذا المقام، يجلي فيه عفو الله عن العاجز، وعدم مؤاخذته له، نقتطف منه ما يلي: "إن الله تعالى قد أخبر في غير موضع أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها.. والكفار من بلغه منهم دعوة النبي ﷺ في دار الكفر، وعلم أنه رسول الله ، فآمن بما أنزل عليه، واتقى الله ما استطاع كما فعل النجاشي وغيره، ولم تمكنه الهجرة إلى دار الإسلام، ولا التزام جميع شرائع الإسلام، لكونه ممنوعاً من الهجرة، وممنوعاً من إظهار دينه، وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام.

فهذا مؤمن من أهل الجنة.. وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك،فلم يهاجر، ولم يجاهد، ولا حج البيت.. ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بين قومه بحكم القرآن.. فإن قومه لا يقرونه على ذلك.

- وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً بل وإماماً، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها...

(١) تفسير بن كثير: ٢/ ٥٨٧: ٥٨٨.

(٢) رواه ابن ماجه: ١/ ٦٥٩ ـ حديث رقم ٢٠٤٣: ٢٠٤٥.

● فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها[1].

● وفي الختام ننبه إلى أن علماء أهل السنة والجماعة اتفقوا في الجملة على أن الإكراه يرفع المؤاخذة، وهذا ما نريد إقراره في هذا المقام إجمالاً، ثم اختلفوا في بعض التفصيلات حول حدود الإكراه ومقداره ومجالاته.

● تلك هي أهم شروط تكفير الشخص المعين في ضوء الكتاب والسنة:

١- العلم

٢- العمل

٣- الاختيار والقدرة

فإذا كان المرء جاهلاً. أو مخطئًا، أو متأولاً، أو مشتبهًا عليه. أو مكرهًا، أو عاجزًا. أو تاب.

فلا يجوز تكفيره حينئذٍ، لأن كل واحد من ذلك يمنع التكفير.

● ولقد أدى غياب هذه الضوابط إلى الانزلاق في التكفير، وإلى انتشار هذا الفكر بين بعض الناس. لذلك فإن تجلية ضوابط التكفير ونشرها، ستؤدي إلى تراجع من يتدبرها بتجرد عن غلوه. كما ستؤدي إلى تحصين الناس ضد الأفكار الغالية، ورفضهم لها. وبذلك يتيسرعلاج الظاهرة، علاج الظاهرة، أو انحسارها، وفي كلٍّ خير.

لذلك نرى أن هذه المسألة جديرة بأن تفرد ببحث مستقل.

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٩/ ٢١٦: ٢١٩ باختصار.

المسألة الرابعة:

ما مدى حرص القرآن والسنة على توسيع دائرة الإسلام، وتضييق دائرة التكفير؟

إن إدراك هذه المسألة يعطي الصورة الصحيحة الشاملة لموقف الإسلام من مسألة التكفير، ولذلك نحاول تجليتها بعون الله لأنها تغني كثيراً عن التفصيل في هذا الباب الخطير.

إن النظر اليسير في نصوص الشريعة يوصلنا إلى هذه االحقيقة وهي:

حرص الشريعة الكبير على توسيع دائرة الإسلام، وتضييق دائرة التكفير.

وأبرز معالم هذا الحرص ما يلي:

١- تيسير الدخول في الإسلام دون الخروج منه.

ويتضح ذلك مما يلي:

فالنطق بالشهادتين كاف للدخول في الإسلام، أما السرائر فتوكل إلى الله، ويكفي هنا قول رسول الله ﷺ: "أفلا شققت عن قلبه"[(١)] وقوله "لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس"[(٢)]

كذلك إذا أقرّ بوجوب الصلاة أو الصوم أو غيرهما من أركان الإسلام، أو أقر بالشهادتين بالعجمية، أو أقر بهما عن طريق الكناية دون التصريح مثل أن يقول: صبأنا بدلاً من أسلمنا. كل ذلك يجعله مسلماً عند جماهير العلماء.[(٣)]

---

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان: باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (١/ ٩٦ حديث رقم ٩٦).

(٢) رواه البخاري: كتاب المغازي. باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع. (٨/ ٦٧ حديث رقم ٤٣٥١).

ورواه مسلم: كتاب الزكاة. باب ذكر الخوارج وصفاتهم. (٢/ ٧٤ حديث رقم ١٠٦٤).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ١/ ١٤٩.

أما الخروج من الإسلام فله ضوابط كثيرة منها:

- وجوب التصريح بالكفر، وما في قوته، إذ لا يكفي الاحتمال للحكم بالخروج من الإسلام.

- وجوب الاستفسار عن قصده، إذ لابد أن يكون عالمًا بأن ما يفعله كفر، وأن يكون متعمدًا لا مخطئًا ولا متأولاً، وأن يكون مختارًا غير مكره.

٢- الواجب لدخول الإسلام هو الإيمان الإجمالي دون التفصيلي:

وذلك من رحمة الله بعباده، فإن عقد الإسلام يثبت للمرء في مبدأ الأمر بالإيمان المجمل بأن الله وحده هو المستحق للعبادة، وأن محمداً رسول الله، وأن جميع ما جاء به من عند ربه حق وصدق، وواجب العمل به.(١)

أما الخروج فلا يكفي فيه الدلالة الإجمالية بل يلزم التبين، والدلالة القطعية على إرادة الكفر، ويجب إمهاله لمراجعة نفسه، وتعليمه، وإزالة ما يعرض له من شبهات. وأدلة ذلك: حديث ذات أنواط(٢) وموقف الصحابي الذي شرب الخمر متأولاً.

٣- إيجاب الدعوة إلى الله دون إيجاب التكفير:

وهذا منه الحرص العظيم على توسيع دائرة الإسلام، فالله - عز وجل - أمر كثيرًا بالدعوة إلى دينه. من ذلك قوله تعالى:

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. كتاب الإيمان: ٧/ ١٥٢.
الإيمان: د. محمد نعيم ياسين: ص ١٥٩. جمعية عمال المطابع التعاونية. عمان. ط ٣، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٢) رواه الترمذي: أبواب الفتن. باب لتركبن سنن من كان قبلكم. (٣/ ٣٢١ حديث رقم ٢٢٧١). ورواه أحمد: ٥/ ٢١٨.

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾(١)

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾(٢)

وفي الحديث الشريف:

"لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم"(٣).

فنصوص القرآن والسنة تؤكد هذه الحقيقة:

إننا مأمورون بدعوة الناس وإرشادهم إلى الإسلام، وتعليمهم وتذكيرهم، وترغيبهم وترهيبهم...

أما التعرض للحكم على المسلم بالكفر: فلم يرد نص شرعي يدعو إلى ذلك. بل الذي ورد هو التحذير من ذلك، وبيان خطورته(٤)

ومن لطائف هذا الباب ما ذكره أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز أثناء مناظرته للخوارج حيث قال لهم: أخبروني عن اللعن، أفرض على العباد؟

قالوا: نعم

قال عمر لأحدهم: متى عهدك بلعن فرعون؟

---

(١) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران.

(٢) من الآية ١٢٥ من سورة النحل.

(٣) رواه البخاري: كتاب الجهاد. باب فضل من أسلم على يديه رجل (٦/ ١٤٤ حديث رقم ٣٠٠٩) ورواه مسلم: كتاب فضائل الصحابة. باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(٤/ ١٨٧٢ ـ حديث رقم ٢٤٠٦).

(٤) انظر ص ٥٩ ـ ٦٠ من هذا الكتاب.

قال: مالي بذلك عهد منذ زمان.

فقال عمر: هذا رأس من رءوس الكفر ليس لك عهد بلعنه منذ زمان، وأنا لا يسعني ألعن من خالفتهم من أهل بيتي، ومنهم المحسن والمسيء، والمخطئ والمصيب[1].

فالإقدام على الحكم بكفر مسلم إقدام على مهلكة، دون ثواب يرجى من وراء ذلك، كما أنه ليس من التكاليف الشرعية، ولن يعاقب المرء إذا لم يقم به، وإذا قام به، فسيتعرض إلى عقاب شديد إذا أخطأ في الحكم.

لذلك يجب التحرز الشديد من هذا الأمر أكثر من التحرز من الإقدام على الحكم بموت مريض والأمر بدفنه قبل التثبت والتأكد التام من أنه قد فارق الحياة تمامًا، ولو بقي في غيبوبة كاملة عدة أيام..[2]

٤- عدم سؤال أهل الكبائر هل مخالفتهم عصيانًا أو استحلالاً؟

هذا من ألطف الدلالات على حرص الشريعة على ستر المسلم، وعدم إحراجه، وحسن الظن به، وتضييق دائرة التكفير، وعدم الحكم به ما وجد إلى ذلك سبيلاً. فقد وردت أحاديث شريفة تنفي الإيمان عن أصحاب كبائر الزنا والسرقة وشرب الخمر، وعرفنا المراد منها سابقًا.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله: للإمام ابن عبدالبر: ٢/ ١٠٦. دار الكتب العلمية بيروت. ط ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

(٢) طريق الدعوة: الأستاذ مصطفى مشهور: ص ٥٤: ٥٦ بتصرف. دار التوزيع والنشر الإسلامية. القاهرة. الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

والذي يضاف هنا هو:

أنه نقل إلينا بالتواتر أن الرسول ﷺ قد أقام الحد الشرعي على السارق، وعلى التي جحدت العارية، وعلى الزاني والزانية، وجلد شارب الخمر...

كل ذلك، ولم يرد إلينا خبر بأن رسول الله قد سأل من أقام عليهم الحدود، أو عزرهم، عما إذا كانوا قد أتوا ما اقترفوه من المعاصي استحلالاً للمعصية، وجحوداً بالأمر أم لا؟

ولو كان ذلك فرضاً لفعله الرسول ﷺ، ولوردت إلينا الأخبار الثابتة به[1]

بل ورد إلينا حرص الرسول ﷺ على درء الحدود بالشبهات، وفي قصة ماعز خير دليل: فقد جاء في هذا الحديث أنه قال: "أشربت خمراً؟ "قال لا. فقام رجل يستنكهه فلم يجد فيه ريحاً[2]

وفي رواية: "لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟" قال: لا[3]

وفي رواية ما هو أصرح من ذلك..

يقول الإمام الصنعاني[4] في شرح الحديث: "دلت ألفاظ الحديث على أنه يجب على الإمام الاستفسار عن الأمور التي يجب معها الحد..، والحديث دليل

---

(١) دعاة لا قضاة: للأستاذ حسن الهضيبي: ٧٠، ٧١.

(٢) رواه مسلم: كتاب الحدود. باب من اعترف على نفسه بالزنا (٣/١٣٢١ ـ حديث رقم ١٦٩٥).

(٣) رواه البخاري: كتاب الحدود. باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟ (١٢/ ١٣٥ ـ حديث رقم ٦٨٢٤).

(٤) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني. ولد بكحلان عام ١٠٩٥هـ من كبار علماء اليمن. توفى عام ١١٨٢هـ.

على التثبت، وتلقين المسقط للحد، وأنه لابد من التصريح في الزنى باللفظ الصريح الذي لا يحتمل غير ذلك[1]

هكذا شرع الله يحرص على درء الحدود عن المسلم، ويبتعد تماماً عن تربص السوء والعقاب به.

٥- عدم إشاعة كفر المنافقين:

وهذا أيضاً من محاسن الشريعة وعظمتها في هذا الباب.

فالرسول ﷺ يعلمنا أنه إذا تأكدنا من كفر بعض المنافقين الذين يظهرون شعائر الإسلام، ويبطنون الكفر، وكره الإسلام، وولاء الكافرين، والسعي الدائم إلى محاربة الإسلام وكتابه ونبيه والمسلمين، فيرشدنا الرسول ﷺ في هذه الحالة إلى عدم إشاعة كفر هؤلاء المنافقين، وذكر أسمائهم على الملأ، وإنما يكفي أن يخبر بعض الخاصة بذلك.

ودليل ذلك:

أن الرسول ﷺ لما علم المنافقين بأعيانهم، أسر إلى حذيفة رضي الله عنه بأسمائهم دون سائر الصحابة حتى وزيره الفاروق عمر رضي الله عنه.

ويرشدنا الإسلام في هذه الحالة كذلك إلى التحذير من سلوك المنافقين بشتى الوسائل نصحاً للأمة ومنها: إطلاق الكفر على الأوصاف دون تحديد الأشخاص بأعيانهم.

مثل أن نقول: من والى أعداء الله من اليهود والنصارى والملاحدة فهو كافر.

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام: للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني: ٤/ ١٢٧٣ تحقيق إبراهيم عصر. دار الحديث. القاهرة. دون تاريخ.

من حارب شعائر الإسلام وشريعة الله فهو كافر.. وهكذا دون ذكر الأسماء.

● هذا هو حرص الإسلام العظيم على تضييق دائرة تكفير المسلم، وتوسيع دائرة الإسلام، وهذا الحرص العظيم ينطلق من:

- طبيعة هذا الدين الذي يغلب الرحمة والعفو على المؤاخذة.
- حسن الظن بالمسلم، وهذا من أعظم أخلاق الإسلام.
- ثقة الإسلام في ذاته، وقدرته على تقويم وإصلاح من عرفه وتذوقه مع مرور الوقت، لذلك لا يعجل بمؤاخذة المنحرفين بل يمهلهم، عسى أن يثوبوا إلى رشدهم، ويحسن إسلامهم.
- حرص الإسلام على الإيجابية، ورفض السلبية، فالدعوة إلى الخير، وتعليم الجاهل، وإرشاد الضال، وتذكير الغافل.. كل ذلك إيجابية.

أما رمي الناس بالكفر لأخطاء وقعوا فيها، فذلك سلبية ضارة.

أما الإيجابية فمن شأنها إشاعة الخير في المجتمع، وحينئذ ستتضاءل الفئات الضالة، وتنحسر وتختفي.

الخلاصة:

مما سبق يتبين لنا موقف القرآن والسنة من مسألة التكفير وخلاصته:

- إن التكفير حكم شرعي ثابت في القرآن والسنة، وليس الأمر كما يدعي أهل التفريط من أنه لا سبيل لتكفير المسلم مهما أتى من الأقوال والأعمال المناقضة للإسلام.
- كما أن هذا الحكم لا يطلق إلا بضوابط وقيود مهمة، فينبغي التأني الشديد، ولا يجوز الإسراع في إطلاقه، بل الواجب التحرز الشديد، وليس

الأمر كما يدعي أهل الإفراط من المسارعة في تكفير المسلم بالذنوب والمعاصي، أو الكبائر، الأعمال المحتملة للكفر وعدمه قبل التبين...

- كما أن الشرع الحنيف يحرص على توسيع دائرة الإسلام، وتضييق دائرة التكفير بحيث لا تتناول إلا من أقر بكلمة الكفر، أو أنكر معلومًا من الدين بالضرورة عن علم وعمد واختيار.

الفصل الثالث

أصل مسألة التكفير وأصولها الفكرية

● إن مسألة تكفير المسلم مسألة قديمة، كانت تظهر وتختفي وتستفحل وتتضاءل عبر العصور حسب الظروف المهيأة لذلك.

وقد عُرفت هذه المسألة عند علماء العقيدة باسم: "الخلاف في الفاسق الملي" و"الخلاف في تكفير أهل القبلة"

وُصنفت هذه المسألة عند العلماء تحت باب «الوعد والوعيد» في أصول الدين.

● وأن هذه المسألة لها أهميتها في الفكر الإسلامي، لأنها أول خلاف وقع بين المسلمين في أصول الدين.

يقول الإمام ابن تيمية: "إن تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا هو أول بدعة ظهرت في الإسلام"[١]

و"الخلاف في الفاسق الملي هو أول خلاف ظهر في الإسلام في مسائل أصول الدين"[٢]

أول من كفر المسلمين:

لقد بين علماء أصول الدين، وعلماء تاريخ الفرق والملل والنحل أن أمر المسلمين كان مجتمعًا في أصول الدين إلى زمن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ١٣/ ٣١.

(٢) المرجع السابق. كتاب الإيمان ك٧/ ٤٧٩.

وفي زمنه ظهر الخوارج بصورة كبيرة لم تكن من قبل واجتمعوا، وصارت لهم شوكة، وعلى أيديهم ظهر الخلاف في أبواب من أصول الدين، ولم يكن له وجود من قبل.

وعلى رأس ذلك "باب الوعد والوعيد"وتبنوا آراء منحرفة في هذا الباب، أوجبت عندهم تكفير مرتكب الذنوب والخطايا، كبيرها وصغيرها في الجملة..

لذلك قال بعض العلماء: "الخوارج الأصول التاريخية لمسألة تكفير المسلم"(١).

● وقد تسبب هذا الخلاف في ظهور فرق أخرى اتفقت واختلفت مع الخوارج في هذا الباب بدرجات متفاوتة، ودارت بينها مناقشات، وعقدت مناظرات، واشتد الجدل، وتبادلت التكفير..

● ثم ظهر الخلاف في أبواب أخرى من أصول الدين كأبواب العدل والتوحيد، والقدرة، وأسماء الله وصفاته، والنبوة والإمامة، وتمسكت كل فرقة بآرائها لدرجة التعصب المورث للبغضاء حتى كفر بعضها بعضًا بصورة كبيرة ومخيفة.

● وسوف نتناول في هذا الفصل ما يلي:

١- بيان تكفير الفرق بعضها بعضًا.

٢- بيان أهم المسائل الكبرى التي دار حولها التكفير.

٣- نموذج من العلماء اشتهر بتكفير الفلاسفة.

---

(١) عنوان كتاب للدكتور مصطفى حلمي: دار الأنصار. القاهرة. الطبعة الأولى (١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

١- تكفير الفرق بعضها بعضاً:

لقد أخبر الرسول ﷺ أن المنتسبين إلى أمة الإسلام سيفترقون إلى فرق شتى فقال: "افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة."[١]

ووقعت الفرقة بين المسلمين، واختلفوا في مسائل أصول الدين، وادعت كل فرقة أنها الناجية، وما سواها على ضلال، وفي النار، ووصل الأمر إلى حد تكفير بعضها بعضًا. وازدادت ظاهرة التكفير اتساعًا عندما اختلف أتباع الفرقة الواحدة وتفرقوا إلى فرق مختلفة يكفر بعضها بعضًا. وهكذا انشغل الفكر الإسلامي بمسألة التكفير.

- يقول الإمام البغدادي:[٢] " أهل الأهواء الضالة من القدرية (المعتزلة)، والخوارج، والروافض، والنجارية والجهمية والمجسمة والمشبهة ومن جرى مجراهم من فرق الضلال.. يكفر بعضها بعضاً"[٣]

أما على مستوى الفرقة الواحدة، فقد انقسموا أيضًا وتفرقوا، وتبادلوا التكفير فيما بيهم بسبب اختلافهم على بعض المسائل.

- "فالخوارج اختلفت فيما بينها، فصارت مقدار عشرين فرقة، كل واحدة تكفر سائرها."[٤]

---

(١) رواه أبوداود: كتاب السنة. باب شرح السنة: ٤/ ١٩٧ حديث رقم ٤٥٩٦.

ورواه الترمذي: كتاب الإيمان. باب افتراق الأمة: ٤/ ١٣٥ حديث رقم ٢٧٧٩ ـ ورواه أحمد: ٣٣٢.

(٢) هو الإمام عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الأصولي توفي عام ٤٢٩هـ.

(٣) الفرق بين الفرق: للبغدادي: ص ١١.

(٤) المرجع السابق: ص ٢٠.

- و"الشيعة افترقت بعد زمان علي رضي الله عنه أربعة أصناف: زيدية وإمامية وكيسانية وغلاة.

وافترقت الزيدية فرقًا، والإمامية فرقًا، والغلاة فرقًا. كل فرقة منها تكفر سائرها"(١)

- و"المعتزلة افترقت فيما بينها عشرين فرقة كل فرقة منها تكفر سائرها"(٢)
- ومن تتبع مقالات الفرق وآرائها في مسائل أصول الدين خاصة، أدرك هذا السيل الهائل من تكفير بعضها بعضاً.

وسوف نسوق بعض النماذج لإيضاح هذا الأمر وللوقوف على حقيقة وأصول هذا الفكر.

التكفير بين فرق الخوارج:

افترقت الخوارج، وتميزت كل فرقة عن الأخرى ببعض الآراء وكفر بعضها بعضاً بسبب ذلك.

- بين الأزارقة والنجدات:

هاتان فرقتان من أكبر فرق الخوارج تبادلتا التكفير.

- فقالت الأزارقة: إن القعدة عن الهجرة إليهم مشركون وإن كانوا يوافقون الأزارقة في سائر آرائهم.
- كما أن الأزارقة استباحوا قتل نساء مخالفيهم، وقتل أطفالهم، وقالوا: إن الأطفال مشركون، وقطعوا بأن أطفال مخالفيهم مخلدون في النار.

---

(١) المرجع السابق: ص ٢١.

(٢) المرجع السابق: ص٢٤، ١١٤.

●واختلفت النجدات مع الأزارقة، وأكفروا من قال بإكفار القعدة منهم عن الهجرة إليهم. وأكفروا من قال بإمامة نافع[1]

- **مناظرة بين نافع ونجدة:**

وقع خلاف بين كل من: نافع بن الأزرق زعيم فرقة الأزارقة. ونجدة بن عامر زعيم فرقة النجدات. وكان الخلاف حول مسألتين:

١- حكم التقية. ٢- حكم القعدة عن القتال.

فقال نافع: التقية لا تحل، والقعود عن القتال كفر. واحتج بقوله تعالى:

﴿ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ ﴾[2]

وبقوله تعالى:

﴿ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ﴾[3]

- وخالفه نجدة فقال: التقية جائزة واحتج بقوله تعالى:

﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾[4]

وبقوله تعالى:

﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَـٰنَهُۥٓ ﴾[5]

---

(١) الفرق بين الفرق: للبغدادي: ص ٨٣، ٨٧.

(٢) من الآية ٧٧ من سورة النساء.

(٣) من الآية ٥٤ من سورة المائدة.

(٤) من الآية ٢٨ من سورة آل عمران.

(٥) من الآية ٢٨ من سورة غافر.

- وقال: القعود جائز، والجهاد إذا أمكنه أفضل. واحتج بقوله تعالى:

﴿ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾(1)

- وقال نافع: هذا في أصحاب النبي ﷺ حيث كانوا مقهورين. وأما في غيرهم مع الإمكان، فالقعود كفر. ودليل ذلك قول الله تعالى:

﴿ وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾(2)

فكانت ثمرة الخلاف "أن الأزارقة والنجدات كفر بعضهم بعضاً"(3)

- التكفير بين فرق النجدات:

انقسم أتباع نجدة بن عامر على أنفسهم، وكفّر بعضهم بعضاً، وسبب ذلك أمور نقموها على نجدة:

- منها: أنه بعث جيشاً في غزو البر، وجيشاً في غزو البحر، ففضل الذين بعثهم في البر على الذين بعثهم في البحر في الرزق والعطاء.
- ومنها: أنه بعث جيشاً، فأغاروا على مدينة رسول الله ﷺ وأصابوا منها جارية من بنات عثمان بن عفان، فكتب إليه عبدالملك في شأنها، فاشتراها من الذي كانت في يديه وردها إلى عبدالملك بن مروان، فقالوا له: إنك رددت جارية لنا على عدونا.
- ومنها: أنه عذر أهل الخطأ في الاجتهاد بالجهالات.

وكان السبب في ذلك أنه بعث ابنه مع جند من عسكره إلى القطيف، فأغاروا عليها، وسبوا منها النساء والذرية، وقوموا النساء على أنفسهم، ونكحوهن قبل

---

(1) من الآية ٩٥ من سورة النساء.

(2) من الآية ٩٠ من سورة التوبة.

(3) الملل والنحل: ص ١٢٥ - الفرق بين الفرق: ص ٨٧.

إخراج الخمس من الغنيمة وقالوا: إن دخلت النساء في قسمنا فهو مرادنا، وإن زادت قيمتهن على نصيبنا من الغنيمة غرمنا الزيادة من أموالنا، فلما رجعوا إلى نجدة سألوه عما فعلوا من وطء النساء ومن أكل طعام الغنيمة قبل إخراج الخمس منها، وقبل قسمة أربعة أخماسها بين الغانمين.

فقال لهم: لم يكن لكم ذلك.

فقالوا: لم نعلم أن ذلك لا يحل لنا.

فعذرهم بالجهالة.

● فاختلف أتباع نجدة، وصاروا ثلاث فرق:

١- فرقة صارت مع عطية بن الأسود.

٢- وفرقة صارت مع أبي فديك.

٣- وفرقة عذروا نجدة في أحداثه وأقاموا على إمامته.

● ثم تبرأت كل فرقة من الأخرى، وكفرت سائرها. ثم وثب أبوفديك على نجدة فقتله!![1]

- التكفير بين فرق العجاردة:

افترق العجاردة أتباع عبدالكريم بن عجرد عشر فرق، وكفر بعضها بعضاً.

● فالخازمية والشيعية منهم قالوا: بقول أهل السنة في باب القدر والاستطاعة وأكفروا الميمونية منهم الذين قالوا في باب القدر والاستطاعة بقول القدرية المعتزلة"[2]

● والحمزية منهم كفروا الخازمية لاختلافهم في باب القدر فقد قال الحمزية: بقول المعتزلة. ثم قال الحمزية: إن أطفال المشركين في النار فأكفرته القدرية المعتزلة في ذلك.

---

(١) الفرق بين الفرق: ص ٨٨: ٩٠ والملل والنحل: ص ١٢٣: ١٢٤.

(٢) الفرق بين الفرق: ص ٩٤.

وقد عاثت هذه الفرقة في الأرض فساداً، وعظمت فتنتهم بين الناس، فأسرفوا في استحلال الدماء مع تكفير مخالفيهم، فقد بدأ حمزة بقتال البيهسية من الخوارج، وأسرف في ذلك وقاتل الخازمية فقتل منهم مقتلة عظيمة.

وكان يقتل أسرى مخالفيهم[1]

- التكفير بين فرق الثعالبة:

هؤلاء أتباع ثعلبة بن مشكان، وكانوا قبل ذلك من العجاردة، ثم اختلف ثعلبة مع عبدالكريم في حكم الأطفال. فاختار عبدالكريم البراءة من الأطفال قبل البلوغ.

وقال ثعلبة: نحن على ولايتهم صغاراً وكباراً إلى أن يبين لنا منهم إنكار للحق.

فلما اختلفا في ذلك برئ كل واحد منهما من صاحبه وصار أتباع كل واحد منهما فرقًا يكفر بعضهم بعضاً[2]

- **فالمعبدية** من الثعالبة خالفت جمهور الثعالبة في أخذ الزكاة من العبيد وإعطائهم منها. وأكفر المعبدية من لم يقل بذلك. وأكفرهم سائر الثعالبة في قولهم.[3]

- **والأخنسية** من الثعالبة أتباع الأخنس بن قيس، انفرد عن الثعالبة فقال: أتوقف في جميع من كان في دار التقية من أهل القبلة، وحرموا الاغتيال والقتل، والسرقة في السر.. وبرئ من سائر الثعالبة، وبرئ منه سائرهم.[4]

---

(١) المرجع السابق صح ٩٨، ٩٩.

(٢) المرجع السابق: ص ١٠٠: ١٠١، والملل والنحل: ص ١٣٢.

(٣) المرجع السابق: ص ١٠١.

(٤) المرجع السابق: ص ١٠١، والملل والنحل: ص ١٣٢.

• **والشيبانية** من الثعالبة أتباع شيبان بن سلمة. كان يقول بتشبيه الله سبحانه وتعالى بخلقه، فأكفره سائر الثعالبة مع أهل السنة في قوله بالتشبيه. وأكفرته الخوارج كلها، لأنه أعان أبا مسلم الخراساني صاحب دولة بني العباس على قتاله مع الثعالبة، وبني أمية، ولم يقبلوا توبته، لأن ذنوبه كان منها مظالم العباد التي لا تسقط بالتوبة.[(١)]

تعليــق:

مما سبق يتبين لنا:

١- كثرة انشقاق الخوارج وسرعة انقسامهم، وهذه الآفة ملازمة لأهل الأهواء

﴿ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾[(٢)]

لذلك لا يبقى أمرهم مجتمعًا.

٢- أسباب الإنشقاق بينهم، وتكفير بعضهم بعضًا ترجع إلى الاختلاف حول مسائل متنوعة: بعضها اعتقادي، وبعضها فقهي فرعي. والمسائل الاعتقادية التي اختلفوا عليها فيما بينهم كثير منها ليس من أصول العقيدة، ولولا آفة سوء الفهم وسطحيته، وقلة الفقه وضحالته التي تمكنت منهم لما وقع منهم ما وقع.

"ولقد استغل بعض الخلفاء والقادة هذه الآفة لإثارة الخلافات بين فرق الخوارج، ليتسنى لهم القضاء عليهم، وقد كان"[(٣)]

---

(١) المرجع السابق: ص ١٠٢.

(٢) من الآية ١٠٥ من سورة آل عمران.

(٣) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية: محمد أبوزهرة: ص ٦٧: ٦٩.

٣- تميز الخوارج عن سائر الفرق بأن رتبوا على تكفير مخالفيهم استحلال الدماء والأعراض والأموال.. بدرجة مخيفة ونظرا لشدة فسادهم عن غيرهم ففساد غيرهم خفي أو أقل ظهوراً أو لا يتجاوز حدود الكلام والفكر إلا قليلاً، أما الخوارج ففسادهم ظاهر وذو تأثير شديد على المجتمع "فدينهم المحبب سفك الدماء، وأخذ الأموال، والخروج بالسيف.. لذلك كثرت الأحاديث في ذمهم والأمر بقتالهم درءاً لفتنتهم"(١)

٤- تبين لنا أن بعض فرق الخوارج قد تأثرت ببعض آراء الشيعة التي تعد من أصولهم. يتضح ذلك في قول النجدات بجواز التقية.. ومبدأ التقية من أصول الشيعة. فما سر هذا الالتقاء مع أن الفرقتين (الخوارج والشيعة) متضادتان في أصولهما؟

وسوف نبين بعد قليل ـ بعون الله ـ أن بعض فرق الشيعة قد تأثرت ببعض آراء الخوارج التي تعد من أصولهم.. وأن بعض الفرق من الخوارج والشيعة قد اتفقوا في القول بآراء شاذة عن الفرقتين.

٥- كذلك تأثر بعض فرق الخوارج ببعض آراء المعتزلة في باب القدر.. وسيأتي مزيد بيان في الصفحات الآتية ـ إن شاء الله ـ

- التكفير بين فرق الشيعة:

افترقت الشيعة إلى فرق كبار، وانقسمت هذه الفرق على نفسها، وتميزت كل فرقة بأقوال وآراء عن غيرها، وكفر بعضها بعضاً بسبب هذا الاختلاف.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ١٣/ ٣٥.

● **التكفير بين الزيدية والإمامية:**

هاتان فرقتان كبيرتان من الشيعة كفر بعضهما بعضاً.

يقول الإسفراييني(١)

"واعلم أن الزيدية والإمامية منهم من يكفر بعضهم بعضًا، والعداوة بينهم قائمة دائمة"(٢)

ويقول البغدادي:

"وبين الزيدية والإمامية منهم معاداة تورث تضليل بعضهم بعضًا"(٣)

● **التكفير بين فرق الزيدية:**

افترقت الزيدية إلى ثلاث فرق تبادلت التكفير.

● **فالجارودية** من الزيدية زعموا أن النبي ﷺ نص على إمامة علي بالوصف دون الاسم، وزعموا أيضًا أن الصحابة كفروا بتركهم بيعة علي(٤) وأبطلوا إمامة أبي بكر، وعمر، وعثمان.

● **والبترية والسليمانية** من الزيدية يثبتون إمامة أبي بكر وعمر، ويزعمون أن الأمة تركت الأصلح في البيعة لهما، لأن علياً كان أولى بالإمامة منهما، إلا أن الخطأ في بيعتهما لم يوجب كفرًا ولا فسقًا(٥)

(١) هو الإمام أبوالمظفر طاهر بن محمد الإسفراييني فقيه أصولي توفي بطوس سنة ٤٧١هـ.

(٢) التبصير في الدين. للإسفرائيني: ص ٤١.

(٣) الفرق بين الفرق: ص ٧١.

(٤) المرجع السابق: ص ٣٠.

(٥) المرجع السابق: ص ٣٣.

- وتبادلت الفرق التكفير بسبب الخلاف في ذلك "فالبترية والسليمانية يكفرون الجارودية لإقرار الجارودية على تكفير أبي بكر وعمر.

والجارودية يكفرون البترية والسليمانية لتركهما تكفير أبي بكر وعمر[١]

- تكفير الكيسانية:

الكيسانية من الفرق الأمهات أتباع المختار بن أبي عبيد، وكان يلقب بكيسان، وقيل: كيسان شخص آخر. وقد ابتدعت هذه الفرق القول بجواز البداء على الله - عز وجل – ولهذه البدعة قال بتكفيرهم كل من لا يجيز البداء على الله سبحانه.[٢]

- التكفير بين فرق الإمامية:

الإمامية من أمهات فرق الشيعة، وقد تفرقت إلى فرق كثيرة يكفر بعضها بعضاً بسبب الاختلاف في الآراء، ومن ذلك:

- **تكفير الكاملية:**

هؤلاء أتباع رجل من الرافضة كان يعرف بأبي كامل، وكان يزعم أن الصحابة كفروا بتركهم بيعة علي، وكفر علي بتركه قتالهم، وكان يلزم قتالهم، كما لزمه قتال أصحاب صفين. فكفره سائر الإمامية، وسائر فرق الشيعة[٣]

- تكفير الهشامية:

هم أتباع هشام بن الحكم الرافضي، وكان يجيز على الأنبياء العصيان مع قوله بعصمة الأئمة من الذنوب.. فأكفره سائر الإمامية بإجازته المعصية على الأنبياء.[٤]

---

(١) المرجع السابق: ص ٣٤.

(٢) المرجع السابق: ص ٣٨: ٣٩.

(٣) الفرق بين الفرق: ص ٣٤ ـ والتبصير في الدين ص ٣٥.

(٤) المصدر السابق: ص ٦٧: ٦٨.

• كذلك قال الهشامية بالتجسيم، فشبهوا الله بالإنسان، وزعموا أنه ذو حواس خمس كحواس الإنسان. وزعموا أنه ذو لون، وطعم، ورائحة، ومجسة... فأكفرهم سائر الإمامية، وسائر فرق الشيعة بذلك[1]

تعليــق:

مما سبق يتبين لنا:

١- أن مسألة الإمامة هي المحور الرئيسي للتكفير عند الشيعة مع غيرهم من الفرق وفيما بينهم.

٢- تأثر بعض فرق الشيعة بآراء كبرى عند اليهود مثل: جواز البداء على الله سبحانه وتعالى كما قالت به الكيسانية من الشيعة.. "ويرجع العلماء أصل هذا الفساد إلى عبدالله بن سبأ الذي بث كثيراً من آراء اليهود في الفكر الشيعي"[2].

٣- تأثر بعض فرق الشيعة ببعض آراء الخوارج التي تعد من أصولهم. يتضح ذلك في قول الكاملية من الشيعة الإمامية بتكفير علي رضي الله عنه.

وتكفير علي رضي الله عنه من أصول الخوارج.

ويلاحظ هنا أن الفرقتين قد اتفقتا على تكفير علي، ولكنهما اختلفتا في بيان السبب المؤدي إلى تلك النتيجة وهذا الأسلوب يفتح أمام الباحثين باباً مهمًا يستحق الدراسة.

٤- كذلك لاحظنا أن بعض فرق الشيعة، وبعض فرق الخوارج قد اتفقوا في الرأي على مسألة شنيعة تخالف أصول الفرق الأمهات.

---

(١) المصدر السابق: ص ٦٥، ٢٢٧، والتبصير في الدين ص ١٢٠: ١٢١.

(٢) انظر للتفصيل عن عبدالله بن سبأ وأثره في أحداث الفتنة في صدر الإسلام: سليمان بن حمد العودة ـ دار طيبة. الرياض. ط ١ عام ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م وأصل هذا الكتاب رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. قسم التاريخ ونوقشت عام ١٤٠٢هـ.

وهي مسألة "جواز كفر الأنبياء وإسقاط عصمتهم دون الأئمة".

● فالمشهور عن الشيعة اعتقادهم عصمة الأنبياء والأئمة عن الذنوب كبيرها وصغيرها.

● والمشهور عن عموم الخوارج تكفيرهم لمرتكبي الذنوب واعتقادهم عصمة الأنبياء عن الذنوب كبيرها وصغيرها.

● ولكن فرق الأزارقة من الخوارج أجازوا على الأنبياء ارتكاب الصغائر والكبائر وأجازوا وقوعهم في الكفر لكنهم يتوبون[1] واستدلوا بقوله تعالى:

﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝ ﴾[2]

وقد كفر سائر الخوارج فرقة الأزارقة بذلك.

● وكذلك فرقة الهشامية من الشيعة الإمامية تجيز على الأنبياء العصيان مع قولهم بعصمة الأئمة!!. وزعموا أن النبي ﷺ عصى ربه في أخذ الفداء من أسارى بدر، غير أن الله - عز وجل - عفا عنه، وتأولوا قول الله تعالى:

﴿ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝ ﴾[3]

وقالوا: فرق بين النبي والإمام.

---

(١) الملل والنحل: ١٢٢ وتاريخ المذاهب الإسلامية. محمد أبوزهرة: ص ٧٤.

(٢) الآيتان ١، ٢ من سورة الفتح.

(٣)الآية ٢ من سورة الفتح.

فالنبي إذا عصى أتاه الوحي ينبهه على خطاياه.

والإمام لا ينزل عليه الوحي فيجب أن يكون معصوماً عن المعصية[1]

التكفير بين فرق المعتزلة

لقد أسهمت المعتزلة في ظاهرة التكفير بنصيب كبير. فقد كفر كثير من فرقها مخالفيها من الأمة. وكفرت فرقها بعضها بعضاً. ومن ذلك:

- **تكفير الهذلية:**

هذه الفرقة من المعتزلة أتباع أبي الهذيل[2] العلاف. وكان يقول: بفناء مقدورات الله - عز وجل - حتى لا يكون بعد فناء مقدوراته قادراً على شيء، ولأجل هذا زعم أن نعيم أهل الجنة، وعذاب أهل النار يفنيان..

وقد كفره شيوخ المعتزلة لضلالاته الكثيرة مثل المردار والجبائي وجعفر بن حرب[3].

- **تكفير النظامية:**

هذه الفرقة من المعتزلة أتباع أبي إسحاق بن سيار المعروف بالنظام[4]، وكان من آرائه التي تميز بها عن سائر المعتزلة:

- إنكار إعجاز القرآن في نظمه.
- وإنكار ما روي من معجزات النبي ﷺ مثل انشقاق القمر.

---

(١) الفرق بين الفرق ص ٦٧: ٦٨ ومقالات الإسلاميين ١/ ١٢١.

(٢) هو محمد بن الهذيل بن عبدالله بن مكحوم المعروف بالعلاف شيخ المعتزلة بالبصرة. توفي عام ٢٢٦هـ.

(٣) الفرق بين الفرق: ص ١٢٢.

(٤) هو أبوإسحاق إبراهيم بن سيار، من أئمة المعتزلة توفي سنة ٢٣١هـ (الأعلام ١/ ٤٣).

- وإنكار حجة الإجماع، حجة القياس.
- وقوله بالطفرة.
- وقوله إن الله – عز وجل – لا يقدر أن يفعل بعباده خلاف ما فيه صلاحهم، ولا يقدر على أن ينقص من نعيم أهل الجنة ذرة، لأن نعيمهم صلاح لهم والنقصان مما فيه الصلاح ظلم. ولا يقدر على أن يزيد في عذاب أهل النار ذرة، ولا على أن ينقص من عذابهم شيئًا..
- وقد كفره شيوخ المعتزلة وغيرهم من فرق الأمة. فقد كفره أبوالهذيل وألف كتابًا في الرد عليه. وكذلك كفره الجبائي، والإسكافي وجعفر بن حرب وألفوا كتبًا في تكفيره[(١)].

- **تكفير البشرية**

هذه الفرقة من المعتزلة أتباع بشر بن المعتمر.

وقد كفره إخوانه من المعتزلة لأمور، منها: قوله: إن الله تعالى قادر على لطف لو فعله بالكافر لآمن طوعًا. وقوله: إن الله تعالى لو خلق العقلاء ابتداء في الجنة.

وتفضل عليهم بذلك لكان ذلك أصلح لهم.

وقوله: إن الله لو علم من عبده أنه لو أبقاه لآمن كان إبقاؤه إياه أصلح له من أن يميته كافرًا..

وكفروه كذلك لإفراطه بالقول: في التولد حتى زعم أنه يصح من الإنسان أن يفعل الألوان والطعوم والروائح والرؤية والسمع وسائر الإداراكات على سبيل التولد إذا فعل أسبابها.[(٢)]

---

(١) المرجع السابق: ١٣٢: ١٣٣.

(٢) المرجع السابق ص ١٥٦: ١٥٧.

تكفير المردارية:

هذه الفرقة من المعتزلة هم أتباع عيسى بن صبيح المعروف بأبي موسى المردار. وكان يقول:

- إن الناس قادرون على أن يأتوا بمثل هذا القرآن، وبما هو أفصح منه، كما قاله النظام.
- إن الله تعالى يقدر على أن يكذب ويظلم.. تعالى الله عن قوله.
- وبالغ في القول: بالتولد حتى جوز وقوع فعل واحد من فاعلين مخلوقين على سبيل التولد. وقد غلا المردار في تكفير مخالفيه: فكفر من قال: بقدم القرآن. وكفر من قال: برؤية الله تعالى بالأبصار بلا كيف..

وقد سأله إبراهيم بن السندي مرة عن أهل الأرض جميعًا فكفرهم فأقبل عليه إبراهيم وقال: الجنة التي عرضها السموات والأرض لا يدخلها إلا أنت وثلاثة وافقوك؟ فخزي ولم يجد جوابًا.

- وقد كفره سائر المعتزلة في قوله: بتولد فعل واحد من فاعلين وكفر هو أبا الهذيل في قوله: بفناء مقدورات الله عز وجل.

وكفر أستاذه بشر بن المعتمر في قوله: بتولد الألوان والطعوم والروائح والإدراكات. وكفر النظام في قوله: بأن المتولدات من فعل الله وقال: يلزمه أن يكون قول النصارى: «المسيح ابن الله» من فعل الله(١)

تكفير البهشمية:

هذه الفرقة من المعتزلة هم أتباع أبي هاشم بن الجبائي وقد كفره سائر المعتزلة لأمور منها: قوله باستحقاق العقاب لا على فعل. وقوله باستحقاق قسطين من العذاب إذا تغير تغيرًا قبيحًا

---

(١) الفرق بين الفرق: ص ١٦٥ : ١٦٦، والملل والنحل: ص ٦٩.

أحدهما: للقبيح الذي فعله. والثاني: لأنه لم يفعل الحسن الذي أمر به.

وقوله: إن المكلف لو تغير تغيراً حسناً وأطاع بمثل طاعة الأنبياء عليهم السلام، ولم يفعل شيئا واحداً مما أمره الله تعالى به ولا ضده لاستحق الخلود في النار[(١)]

تعليــق:

مما سبق يتبين لنا:

١- تأثر المعتزلة بالفلاسفة في تناول مباحث من الإلهيات والخوض فيها بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير مما أدى إلى تكفير بعضهم بعضاً.

٢- تقديم ظنونهم العقلية على النصوص الشرعية الصحيحة الصريحة، ورفض النصوص إذا تعارضت مع ظنونهم، ولما كان الظن لا يغني من الحق شيئًا، فقد كثر اختلافهم ووقوع بعضهم في بعض.

٣- الإكثار من الافتراضات البعيدة، والمنافية للأدب مع الله وجلاله وعظمته، وإثارة الجدل حول ذلك مما أدى إلى تكفير بعضهم بعضاً.

٤- لاحظنا أن عموم فرق المعتزلة لم يجرؤا على محاربة مخالفيهم، ولم يرتبوا على عدم إيمانهم استحلال دمائهم وأموالهم..[(٢)].

ولكن بعض فرق المعتزلة كان يجوز القتل والغيلة على المخالفين لمذهبه وأخذ أموالهم غصبًا وسرقة لاعتقاده كفرهم، واستباحة دمائهم وأموالهم[(٣)] وهؤلاء هم الهشامية أصحاب هشام بن عمرو الفوطي.

---

(١) المرجع السابق ك ص ١٨٧.

(٢) انظر: الفرق بين الفرق: ص ١٩.

(٣) الملل والنحل: ص ٧٤، الفرق بين الفرق: ص ١٦٤.

- أهل السنة والتكفير:

بعد أن عرضنا أصل مسألة التكفير وبينا أن هذا الفساد وتلك الظاهرة من قبل الفرق المبتدعة المخالفة لأهل السنة. نود أن نذكر بإيجاز موقف أهل السنة من هاتين المسألتين:

١- من بعضهم بعضاً إذا اختلفوا.

٢- من أهل البدع والأهواء.

أما الأولى:

فإن الله قد عصمهم عن تكفير بعضهم بعضاً، وليس بينهم خلاف يوجب التبري والتكفير..[1] ولم يختلف السلف في أصول العقيدة ولا المسائل الكبار، وإنما كان يقع اختلاف في فروع العقيدة، والمسائل الصغار كذلك كانوا يختلفون في المسائل العملية دون أن يضلل بعضهم بعضاً، بل كانوا يلتزمون بأدب الخلاف.

يقول الإمام ابن تيمية:

"ومازال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل - المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية - ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا بمعصية"[2].

وكان بعضهم يلتمس لبعض العذر إذا اجتهد فأخطأ.

ولا عبرة بالآراء الشاذة للأتباع المتعصبين فالنادر لا حكم له.

أما الثانية:

فقد كان موقفهم وسطاً لا إفراط ولا تفريط: فلم يسووا بين البدع المتفاوتة.

---

(١) الفرق بين الفرق: ص ٣٦١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣/ ٢٢٩.

ولم يحكموا على جميع أهل البدع والأهواء بالكفر.

وكانوا يحتاطون في التكفير لذلك كانوا يبدّعون ويخطّئون ولا يكّفرون.

وكانوا يفرقون بين الأئمة الدعاة، والأتباع العوام المضللين.

فمن عرفوا من حاله أنه يكذب الله ورسوله ﷺ عن علم وعمد واختيار كفروه لأن هذا حكم الله ورسوله ﷺ.

أما من كان متأولا غير متعمد فهؤلاء لم يكفروهم، وإنما بدّعوهم وأنكروا باطلهم.

فأهل السنة قد عصمهم الله عن تكفير أهل البدع والأهواء لمجرد مخالفتهم قبل أن ينظروا في حالهم، وإن كان هؤلاء المبتدعة يكفرون أهل السنة لمخالفتهم.

يقول الإمام النووي: "واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع"(١)

ويقول الإمام الشاطبي:

قد اختلفت الأئمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى، ولكن الذي يقوى في النظر، وبحسب الأثر عدم القطع بتكفيرهم، والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم:

ألا ترى إلى صنع علي رضي الله عنه في الخوارج؟ وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام، على مقتضى قول الله تعالى:

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾(٢)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ١/ ١٥٠.

(٢) من الآية ٩ من سورة الحجرات.

وأيضا، فحين ظهر معبد الجهني[1] وغيره من أهل القدر، لم يكن من السلف الصالح لهم إلا الطرد والإبعاد والعدواة والهجران، ولو كانوا خرجوا إلى كفر محض، لأقاموا عليهم الحد المقام على المرتدين...»[2]

وهذا من عدل أهل السنة مع مخالفيهم، ولو لم يلتزم مخالفوهم بهذا العدل معهم.

قضايا التكفير:

بعد بيان قدم ظاهرة التكفير واستفحال أمرها في العصور الإسلامية الأولى على أيدي الفرق المجافية لأهل السنة والجماعة. نسوق أهم القضايا والمسائل التي دار حولها تكفير المسلم. وسوف نذكر المسألة ثم نذكر آراء القائلين بالتكفير فيها من الفرق حسب غلوهم. والله المستعان.

ونرى أن أهم القضايا التي اختلف فيها المسلمون في أصول الدين وترتب على ذلك القول بالتكفير ما يلي:

١- الخلاف في حكم أصحاب الكبائر والذنوب.

٢- الخلاف في حكم الصحابة رضي الله عنهم.

٣- الخلاف في الصفات الإلهية.

أولاً: الخلاف في حكم أصحاب الكبائر والذنوب

- تعتبر هذه هي أكبر القضايا أثرا في ظاهرة التكفير قديماً، كذلك امتد أثرها دون سائر القضايا الأخرى إلى ظاهرة التكفير حديثًا كما سنبينه فيما بعد بعون الله.

(١) هو معبد بن خالد الجهني البصري. أول من تكلم في القدر مات مقتولا عام ٨٠هـ.

(٢) الاعتصام: الإمام الشاطبي، تحقيق أحمد عبدالشافي: ٢/ ٤٠٥. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- كما تعد هذه القضية أسبق قضايا الخلاف في أصول الدين كما ذكر من قبل.
- **خلاصة الآراء:**

١- فريق يقول: إن صاحب الكبائر والذنوب من أمة الإسلام مؤمن ولكنه فاسق بكبيرته وإذا مات دون توبة فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه وهو غير مخلد في النار وهذا رأي السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة وجمهور الفقهاء وأكثر الأئمة.(١)

٢- وفريق يقول: لا يضر مع الإيمان ذنب ولا ينفع مع الكفر طاعة.. وهذا رأي المرجئة(٢)

٣- وفريق يقول: أصحاب الكبائر مخلدون في النار في الآخرة. أما في الدنيا، فمنهم من قال: هم كفار وهذا رأي الخوارج. ومنهم من قال: ليسوا مؤمنين ولا كفارًا بل هم في منزلة بين المنزلتين. وهذا رأي المعتزلة(٣)

- والذي يهمنا في هذا المقام هو رأي الفريق الثالث القائل بتكفير أصحاب الكبائر.. وخلودهم في النار.
- ونود قبل تفصيل آراء هذا الفريق الإشارة إلى الأصل الذي اعتمدوا عليه في تكفير أصحاب الكبائر وهو باختصار: مفهوم للإيمان.

---

(١) انظر شرح العقيدة الطحاوية: ص ٣٦٠ ـ ٣٦١.

(٢) انظر المرجع السابق: ص ٣٦٢.

(٣) انظر المرجع السابق: ص ٣٦٢.

فقالوا: الإيمان هو جميع الطاعات وهو كل لا يتجزأ، فإذا ذهب بعض الطاعات ذهب بعض الإيمان، فذهب سائره فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان.. وجماع شبهتهم في ذلك: أن الحقيقة المركبة تزول بزوال بعض أجزائها كالعشرة، فإنه إذا ذهب بعضها لم تبق عشرة[1].

● والآن نفصل آراء القائلين: بتكفير أصحاب الكبائر والذنوب من أمة الإسلام. وأشهر الفرق في ذلك هم الخوارج وقريب منهم المعتزلة ومن أخذ عنهم كالزيدية.

١- الخوارج والتكفير بالكبائر والذنوب:

● المشهور عن فرق الخوارج أنهم يكفرون بالذنوب والمعاصي كبيرها وصغيرها، وهذا من معالم غلوهم في التكفير. وهذه المسألة فيها تفصيل عند الخوارج. وهذا التفصيل معرفته مهمة لأنه يضع أيدينا على نتائج مهمة. كما أنه يعطينا صورة حقيقية ودقيقة لفكر القوم.

فالذنوب منها الكبائر ومنها الصغائر. ومنها ما فيه حد، وما ليس فيه حد. ومنها ما أطلق عليه الشرع وصف الكفر، ومنها ما لم يطلق عليه.

فما موقف الخوارج من ذلك كله؟

رأي الكعبي[2]:

"حكى الكعبي إجماع الخوارج على تكفير مرتكبي الذنوب"[3]

(١) مجموع الفتاوى. كتاب الإيمان: ٧/ ٥١٠: ٥١١.

(٢) هو أبوالقاسم عبدالله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي، شيخ من شيوخ المعتزلة. توفي عام ٣١٩هـ.

(٣) الفرق بين الفرق: ص ٧٣.

رأي الإمام الأشعري[١]:

وقد تعقب الإمام أبوالحسن الأشعري رأي الكعبي، فقال: "إن ما قاله الكعبي ليس بصحيح ولا بدقيق»[٢]

تفصيل آراء الخوارج:

وقد تأملنا آراء الخوارج في هذه المسألة، فوجدنا فيها تفصيلاً على النحو التالي:

١- **فالنجدات قالوا:** إن صاحب الكبيرة من موافقيهم كافر نعمة، وليس كافر دين وزعموا أن الله يعذبهم بذنوبهم في غير نار جهنم، ثم يدخلهم الجنة. وزعموا أن النار يدخلها من خالفهم في دينهم"[٣]

٢- **وفرقة من الصفرية تقول:** إن الذنوب التي فيها حد واقع، لا يسمى صاحبه إلا بالاسم الموضوع له: كزان، وسارق وقاذف، وقاتل عمد.

وليس صاحبه كافراً ولا مشركًا، بل هو خارج عن الإيمان وغير داخل في الكفر.

أما كل ذنب ليس فيه حد: كترك الصلاة، وعدم الصوم، والفرار من الزحف، فهو كفر، وصاحبه كافر"[٤]

---

(١) هو أبوالحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر البصري، تتلمذ على يد أبي الجبائي شيخ المعتزلة. ثم تحول عن الاعتزال. وتوفي عام ٣٢٤هـ.

(٢) مقالات الإسلاميين: ١/ ١٦٨.

(٣) الفرق بين الفرق: ص ٧٣، ص ٨٩، ومقالات الإسلاميين: ١/ ١٧٥.

(٤) الفرق بين الفرق: ص ٧٣، ص ٩١، والملل والنحل: ص ١٣٧، ومقالات الإسلاميين ١/ ١٨٣.

٣- وعامة فرقة الإباضية يقولون:

إن مخالفيهم من المسلمين ليسوا مشركين ولا مؤمنين، ويسمونهم كفاراً، ويقولون عنهم: إنهم كفار نعمة، لا كفار في الاعتقاد.[(١)]

" أما مرتكبو الذنوب: فإن الإباضية يحكمون بالخلود في النار على مرتكبي الكبائر دون الصغائر إذا لم يتوبوا"[(٢)]

الخلاصة:

تلك أهم التفصيلات التي تبينت لنا، وخلاصتها:

جمهور الخوارج يكفرون بالذنوب.

- بعض الخوارج يستثني موافقيهم من التكفير ولو ارتكبوا الكبائر، وهؤلاء هم النجدات.
- بعض الخوارج يكفر بالذنوب التي ليس فيها حد. أما الذنوب التي فيها حد فيسمونه باسم الذنب. ويحكمون عليه حينئذ بالخروج من الإيمان وعدم الدخول في الكفر. وهؤلاء هم الصفرية.
- الإباضية لا يكفرون مخالفيهم تكفير اعتقاد بل تكفير نعمة.

أما مرتكب الكبيرة فهو خالد في النار إذا مات ولم يتب.

- بعد هذه الخلاصة نسوق عدة نتائج مهمة:

---

(١) مقالات الإسلاميين: ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥.

وتاريخ المذاهب الإسلامية: محمد أبوزهرة: ص ٧٨.

(٢) انظر: دراسات إسلامية في الأصول الإباضية: بكير بن سعيد أعوشت: ص ٧٨: ٨٣، فقد جمع أقوال أئمة المذهب الإباضي. الطبعة الثانية. دون تاريخ.

وأضواء على الإباضية: على يحيى معمر: ص ١٨ دون تاريخ.

• نتائج مهمة:

مما سبق تتبين لنا هذه الملاحظات أو النتائج المهمة:

١- لوحظ المحاباة والمجاملة (أو العنصرية) في صفوف بعض فرق الخوارج: حيث يستثنون أنفسهم من العقوبات التي يؤاخذون بها غيرهم في المخالفة الواحدة.

وهذه النظرة لها جذور يهودية!!

٢- لوحظ التشابه بين بعض فرق الخوارج وبين المعتزلة حيث القول في مرتكب الكبيرة بالخروج من الإيمان، وعدم الدخول في الكفر!!

وهذا عند المعتزلة: المنزلة بين المنزلتين.

كذلك بعض فرق الخوارج تحكم على مرتكب الكبيرة بالخلود في النار في الآخرة إذا مات ولم يتب. وهذا عند المعتزلة: أصل الوعد والوعيد.

• وهذه الملاحظات تفتح أمام الباحثين آفاقًا مهمة للبحث عن صلة الفرق الإسلامية الخارجة عن أهل السنة والجماعة بعضها ببعض، وكذلك تأثرها بأفكار غير إسلامية. وهذا باب يستحق الدراسة الجادة، والله المستعان.

نماذج من أدلتهم:

ما أدلة تكفير الخوارج لمن يرتكب الذنوب؟

في الحقيقة، المادة العلمية المتوافرة بين أيدينا قليلة في هذا الجانب وذلك لعدم توافر كتب للخوارج وإنما الموجود نقول عنهم نجدها في كتب التاريخ، أو الأدب، أو الفرق باستثناء فرقة الإباضية.

ونعرض بعض الأدلة التي استدل بها الخوارج على آرائهم كما ذكرها العلماء في كتبهم:

● يذكر ابن أبي الحديد الشيعي جملة من هذه الأدلة منها:

"قوله تعالى:

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾(١)

فالله جعل تارك الحج كافراً. وترك الحج ذنب. فكل مرتكب للذنب كافر! وقوله تعالى:

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾(٢)

فكل مرتكب للذنوب قد حكم لنفسه بغير ما أنزل الله،فيكون بذلك كافراً. وقوله تعالى:

﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ ﴾(٣)

والفاسق لا يجوز أن يكون ممن ابيضت وجوههم

فوجب أن يكون ممن اسودت وجوههم

ووجب أن يسمى كافراً.

---

(١) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

(٢) من الآية ٤٤ من سورة المائدة.

(٣) الآية ١٠٦ من سورة آل عمران.

● وقوله تعالى:

﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾(١)

فالظلم جحود وكفر، ولا شك أن مرتكب الذنب ظالم، فيكون كافراً. وقوله تعالى:

﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾(٢)

ومن قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾(٣)

قالوا: فجعل الغاوي الذي يتبعه مشركاً. وقوله تعالى:

﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ﴾(٤)

قالوا: وهذا يقتضي أن من لا يكون مؤمنا فهو كافر، والفاسق ليس بمؤمن، فوجب أن يكون كافراً.(٥)

---

(١) من الآية ٣٣ من سورة الأنعام.
(٢) الآية ٤٢ من سورة الحجر.
(٣) الآية ١٠٠ من سورة النحل.
(٤) من الآية ٢ من سورة التغابن.
(٥) انظر: شرح نهج البلاغة: لابن أبي الحديد: تحقيق محمد أبوالفضل: المجلد الرابع. ٨/ ١١٣ ـ ١١٩ ـ دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي. الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م.

هذه بعض الآيات التي استدل بها الخوارج على التكفير بالذنوب، ولا يسعنا في هذا المقام مناقشة كل دليل، وإنما الذي يعنينا هو الاطلاع على نماذج من أدلتهم على آرائهم في التكفير، وكيفية الفهم والاستنباط.

ونكتفي هنا بذكر رد عام لأحد العلماء على أدلة الخواج حيث يقول: "ولا يسع الذي يعرف سياق هذه الآيات وسباقها، ويعرف الآيات والأحاديث الواردة في شأن عصاة المؤمنين، ويتأمل قليلاً في هذه التخريجات والاستنتاجات التي يقولون بها، لا يسعه بعد هذا كله، إلا أن يحكم بأن القوم متعصبون، ومندفعون بدافع العقيدة، وسلطان المذهب"(١).

٢- المعتزلة ومرتكب الكبيرة:

- لقد اهتم المعتزلة بمسألة مرتكب الكبيرة اهتمامًا كبيرًا، بل إن نشأتهم ترجع إلى هذه المسألة كما ذكر ذلك العلماء(٢).

ومن شدة اهتمامهم أن أفردوا لها أصلاً من أصولهم الخمسة وهو أصل: المنزلة بين المنزلتين. وتناولوها في أصل آخر وهو: الوعد والوعيد.

وخلاصة رأيهم:

- مرتكب الكبير خارج من الإيمان غير داخل في الكفر، هذا في الدنيا.
- أما في الآخرة، فهو مخلد في النار، لا يخرج منها، أي مثل الكافر ففارقوا الخوارج في التسمية وبعض الأحكام الدنيوية. ووافقوهم في العاقبة الأخروية.

ونظرا للفروق اليسيرة، والموافقات الأصيلة مع الخوارج فقد اعتبر بعض العلماء أن الخلاف بينهما لفظي(٣).

(١) التفسير والمفسرون: د. محمد حسين الذهبي: ٢/ ٢٩٥.
(٢) انظر: الفرق بين الفرق: ص ١١٧: ١١٩ والملل والنحل ص ٤٨ والتبصير في الدين ٦٧: ٦٨.
(٣) شرح العقيدة الطحاوية: ص ٣٦٢ ـ وانظر: معارج القبول بشرح سلم الوصول في التوحيد. للشيخ حافظ بن أحمد حكمي: ٥٢/ ٢١٥.

● ولمزيد من الإيضاح نذكر نبذة تناسب المقام عن أصل المنزلة بين المنزلتين، وأصل الوعد والوعيد، وصلتهما بحكم مرتكب الكبيرة.

- المنزلة بين المنزلتين:

هذا الأصل خاص بمرتكب الكبيرة. ومعناه في اصطلاح المتكلمين: هو العلم بأن لصاحب الكبيرة اسمًا بين الاسمين، وحكمًا بين الحكمين.[(١)]

فالمعتزلة: لا تسمي صاحب الكبيرة كافرًا كما يسميه الخوارج. ولا تسميه مؤمنًا. سواء قيل: منافق، أو كافر نعمة. بل تسميه المعتزلة فاسقًا، وهذه تسمية وسط بين المؤمن والكافر. وقد حكى بعض المعتزلة مناظرة بين واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد في سبب اختيار هذا الاسم.[(٢)]

● ويوضح القاضي عبدالجبار هذا الأصل ويشرحه مبينًا شيئًا من تعريف الإيمان عند المعتزلة، وبمعرفة هذا التعريف نعرف سبب نفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة. فيقول: "صاحب الكبيرة لا يسمى مؤمنًا، ولا كافرًا، ولا منافقًا، بل يكون فاسقًا، بل هو يقع في منزلة بين المنزلتين، أي: منزلة الإيمان، ومنزلة الكفر"[(٣)]

"والإيمان: هو جميع الطاعات، وهو جميع ما أمر الله به...

---

(١) شرح الأصول الخمسة: ص ١٣٧.

ومذاهب الإسلاميين: د. عبدالرحمن بدوي: ص ٦٤ ـ دار العلم للملايين. بيروت ط ـ الثالثة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

(٢) المرجع السابق ص ١٣٨.

هو واصل بن عطاء البصري. شيخ المعتزلة، وأول من أظهر القول بالمنزلة بين المنزلتين.

هو أبوعثمان عمرو بن عبيد بن باب البصري، شيخ المعتزلة، توفي عام ١٤٢هـ.

(٣) شرح الأصول الخمسة ص ١٣٨.

ولا يسمى مرتكب الكبيرة مؤمنًا، لأنه قد أخل بأحد شروط الإيمان، وهو العمل، ولا يسمى مؤمنًا لأنه يستحق بارتكابه الكبيرة الذم واللعن...

● وقد ثبت أن اسم المؤمن صار بالشرع اسمًا لمن يستحق المدح والتعظيم والموالاة، لذا لا يجوز أن يسمى صاحب الكبيرة مؤمنًا.[(١)]

ولا يسمى كافرًا، لأن اسم الكافر في الشرع لا ينطبق عليه، فإن الشرع جعل الكافر اسمًا لمن يستحق العقاب العظيم، ويختص بأحكام مخصوصة، نحو المنع من المناكحة والموارثة والدفن في مقابر المسلمين.. ومعلوم أن صاحب الكبيرة ممن لا يستحق هذه الأحكام[(٢)] هذا عن اسم مرتكب الكبيرة

أما حكم مرتكب الكبيرة، فقالوا: هو مستحق للوعيد، والخلود في النار، ولا يخرج منها، مثل الكافر. وبنوا حكمهم هذا على هذه القاعدة: "ضرورة مجازاة المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته. ولا يجوز أن يخلف الله وعده ولا وعيده لأن ذلك قبيح" وكثرت أقوالهم التي تبين ذلك. وعمدوا إلى آيات القرآن يؤولونها لتوافق مذهبهم. فقالوا: "إن الله تعالى وعد المطيعين بالثواب، وتوعد العصاة بالعقاب، فلو لم يجب لكان لا يحسن الوعد والوعيد بهما"[(٣)]

فإن قيل: هل يجوز العفو عن مرتكب الكبيرة، وخلف الوعيد؟

قالوا: "لا يجوز، لأن في العفو عنه إغراء له على فعل القبيح"[(٤)]

---

(١) المرجع السابق: ص ٧٠١.

(٢) المرجع السابق: ص ٧١٢.

(٣) المرجع السابق: ص ٦٥١.

(٤) المرجع السابق: ص ٦٥٠.

و"لأنه لو جاز الخلف في الوعيد لجاز الخلف في الوعد، لأن الطريق في الموضعين واحدة. فإن قال: فرق بينهما، لأن الخلف في الوعيد كرم، وليس كذلك في الوعد.

قلنا: ليس كذلك، لأن الكرم من الحسنات، والكذب قبيح بكل وجه، فكيف تجعله كرمًا؟[1]

٣- الزيدية ومرتكب الكبيرة

الزيدية من أمهات فرق الشيعة، وهم أتباع الإمام زيد بن علي وقد تلقى الإمام زيد علم الأصول على يد واصل بن عطاء الغزال رأس المعتزلة[2] وتأثر به كثيرًا.

ومما تأثر به الزيدية قولهم: "إن أصحاب الكبائر من الأمة يكونون مخلدين في النار"[3]. "فوافقوا بذلك المعتزلة القدرية، والخوارج"[4]

ثانيا: الخلاف في حكم الصحابة رضي الله عنهم

- تعتبر هذه القضية من كبرى القضايا كذلك في ظاهرة التكفير، فقد وجدنا كثيرًا من الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة ترفع شعار «تكفير الصحابة» "التبري من الصحابة" وتعتبر ذلك من أكبر أصولها المجمع عليها بين أتباعها على اختلاف آرائهم، وهناك فرق أخرى لم تجرؤ على التصريح بالتكفير، وإنما طعنتهم طعنًا شديدًا يؤدي إلى التكفير حسب أصولهم.
- وقد ظهرت مسألة «تكفير الصحابة» في وقت مبكر على أيدي الخوارج، ثم بالغ فيها الشيعة وغلوا غلوًا كبيرًا فاقوا غيرهم بكثير، ثم شارك المعتزلة وغيرهم في ذلك الأمر.

---

(١) المرجع السابق: ص ١٣٦.

(٢) الملل والنحل: ص ١٥٥.

(٣) الفرق بين الفرق: ص ٢٤ ومقالات الإسلاميين: ١/ ١٤٩.

(٤) التبصير في الدين. للإسفرائيني: ص١٩.

- واستقر الحال على أن أعظم الفرق وقوعًا في الصحابة رضي الله عنهم الشيعة، ثم الخوارج، ثم المعتزلة.
- ومن الجدير بالذكر هنا أن أسباب التكفير عند كل فرقة تختلف عن الأخرى في الجملة. وسوف نبين آراء الفرق في هذه المسألة بعون الله.

١- حكم الصحابة عند الشيعة:

لقد طعن الشيعة في الصحابة رضي الله عنهم طعنًا شديدًا لدرجة الكفر، ولم ينج من هذا الحكم الجائر إلا قلة يسيرة منهم عند بعض الفرق.

- **يقول الإمام ابن تيمية:**

"لقد كفَّر الشيعة الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وفي مقدمتهم أبو بكر رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه ومن والاهما، واستثنوا عليا رضي الله عنه وذريته". وهؤلاء هم الشيعة الرافضة[(١)]

- ويقول علماء تاريخ الفرق: "واعلم أن جميع من ذكرناهم من فرق الإمامية متفقون على تكفير الصحابة"[(٢)]
- ومن أقوال علماءالشيعة في تكفير الصحابة ما يرويه الكشي أحد صناديدهم عن أبي جعفر أنه قال: كان الناس أهل ردة بعد النبي ﷺ إلا ثلاثة. فقلت: ومن الثلاثة؟ فقال: المقداد بن الأسود، وأبوذر الغفاري، وسلمان الفارسي. وذلك قول الله عز وجل:

﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ﴾[(٣)]

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٤٧٧.

(٢) التبصير في الدين: ٤١، الفرق بين الفرق: ٥٤ والملل والنحل: ١٦٤.

(٣) من الآية ١٤٤ من سورة آل عمران.

وغير ذلك من الأقوال كثير[1]

● **أساس العداوة:**

يرجع أساس العداوة للصحابة وتكفيرهم عند الشيعة إلى مسألة الإمامة.

● فالإمامة عند الشيعة ركن من أركان الإيمان، وأصل من أصول الدين، لا يصح الإيمان إلا بالاعتقاد بها على النحو الذي يقول به الشيعة. وأقوالهم في ذلك كثيرة[2]

● والشيعة يعتقدون أن رسول الله ﷺ قد نص على إمامة علي رضي الله عنه من بعده، ولكن أبا بكر وعمر وعثمان اغتصبوا هذا الحق من علي فكفروا بذلك، وكل من بايعهم كفر كذلك.

● وهذا الرأي يعتبر من أكبر البغي والعدوان لمخالفته الصريحة للعديد من النصوص القرآنية الصريحة والأحاديث النبوية الصحيحة، نذكر منها:

قول الله تعالى:

﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾[3]

---

(١) انظر: رجال الكشي: ١٢، ١٣ نقلاً عن الشيعة والسنة لإحسان إلهي ٤٢ دار الصحوة القاهرة ط١ ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٢) انظر: أصل الشيعة وأصولها: ١٢٨ وعقائد الإمامية: ص٤٩ وتعريف بمذهب الشيعة بالإمامية: د. محمد أحمد التركماني: ص ٢٠: ٢٣.

(٣) الآية ١٠٠ سورة التوبة.

وقوله عز وجل:

﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ ﴾[1]

وقوله تبارك وتعالى:

﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾ ﴾[2]

ومن الأحاديث الشريفة: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"[3]

---

(١) الآية ١٨ من سورة الفتح.

(٢) الآية ٢٩ من سورة الفتح.

(٣) رواه البخاري: كتاب فضائل الصحابة. باب فضائل أصحاب النبي ﷺ. (٣/٧ - حديث رقم ٣٦٥١). ورواه مسلم: كتاب فضائل الصحابة. باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم: (٤/ ١٩٦٢ - حديث رقم ٢٥٣٣).

وقوله ﷺ: "الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله"(١)

وقوله ﷺ: "لا تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي. فوالذي نفسي بيده! لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا، ما أدرك مد أحدهم، ولا نصيفه"(٢)

والآيات والأحاديث في فضائل الصحابة رضي الله عنهم إجمالاً وتفصيلاً، ولا يخلوا كتاب من كتب السنة من ذلك. فرضي الله عنهم، وعجبًا لمن يذهب خلاف ذلك!!

ما أدلة هذا الحكم الجائر؟

بناء على النظرة المنحرفة للإمامة كفر الرافضة خيار الصحابة رضي الله عنهم، ولكنهم لم يذكروا أدلة صحيحة على هذا الحكم الجائر لا من الكتاب ولا السنة، ولا الواقع، ولا النظر.

بل كل معتمدهم على تأويلات فاسدة لآيات قرآنية كريمة مثل تأويلهم في قول الله تعالى:

﴿ كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَٰنِ ٱكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكَ ﴾(٣)

---

(١) رواه البخاري: كتاب فضائل الصحابة. باب حب الأنصار من الإيمان: (١١٣/٧ حديث رقم ٣٧٨٣). ورواه مسلم: كتاب الإيمان باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان: (٨٥/١ حديث رقم ٧٥).

(٢) رواه البخاري: كتاب فضائل الصحابة. باب قول النبي ﷺ "لو كنت متخذًا خليلاً".
(٢١/٧ حديث رقم ٣٦٧٣). ورواه مسلم كتاب فضائل الصحابة. باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم: (٤/ ١٩٦٧ حديث رقم ٢٥٤٠).

(٣) من الآية ١٦ من سورة الحشر.

قالوا: الشيطان عمر[1] وقالوا: "لما قال النبي ﷺ: اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب، أو بعمرو بن هشام، أنزل الله (وما كنت متخذ المضلين عضداً)[2]

• وقالوا في قول الله عز وجل:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾ ﴾[3]

إن هذه الآية نزلت في أبي بكر وعمر وعثمان، آمنوا بالنبي أولاً، ثم كفروا حين عرضت عليهم ولاية علي، ثم آمنوا بالبيعة لعلي، ثم كفروا بعد موت النبي، ثم ازدادوا كفراً بأخذ البيعة من كل الأمة[4]

• كذلك اعتمدوا على كتب، زعموا أنها كتب أحاديث عن النبي ﷺ أهمها:

١- كتاب الكافي: لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني.

٢- كتاب التهذيب: لمحمد بن الحسن الطوسي.

٣- كتاب من لا يحضره الفقيه: لمحمد بن علي بن بابويه.

٤- كتاب الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار: لمحمد بن الحسن الطوسي.. والذي يقرأ في هذه الكتب لا يسعه أمام ما فيها من خرافات

---

(١) الفرق بين الفرق: عبدالقاهر البغدادي ـ تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد: ص ٢٤٠ دار المعرفة. بيروت. دون تاريخ. ومقالات الإسلاميين: لأبي الحسن الأشعري: ٧٣/١.

(٢) التفسير والمفسرون: د. محمد حسين الذهبي: ٢/ ٣٤ ـ مكتبة وهبة. القاهرة. الطبعة الرابعة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م نقلا عن الوشيعة في نقد عقائد الشيعة: ص ٦٤ والآية من سورة الكهف: ٥١.

(٣) الآية ١٣٧ من سورة النساء.

(٤) التفسير والمفسرون: ٣٥/٢ نقلاً عن الوشيعة: ص ٦٥.

وأضاليل إلا أن يحكم بأن متونها موضوعة، وأسانيدها مفتعلة مصنوعة، كما لا يسعه إلا أن يحكم على هؤلاء.. بأنهم قوم لا يحسنون الوضع، لأنهم ينقصهم الذوق، وتعوزهم المهارة، وإلا فأي ذوق، وأية مهارة في تلك الرواية التي يروونها عن جعفر الصادق ﵁، وهي: أنه قال: "ما من مولود يولد، إلا وإبليس من الأبالسة بحضرته، فإن علم الله أن المولود من شيعتنا حجبه من ذلك الشيطان، وإن لم يكن المولود من شيعتنا، أثبت الشيطان إصبعه في دبر الغلام، فكان مأبونا، وفي فرج الجارية، فكانت فاجرة"[(١)]

هذه هي كتبهم، وتلك أدلتهم.

- والحقيقة أن الفكر الشيعي عمومًا، وغلاتهم خصوصا قد تأثر باليهودية خصوصًا، وغيرها من الأديان المغايرة للإسلام.
- فعبد الله بن سبأ اليهودي قد أثر في الشيعة تأثيرًا كبيرًا، ونشر بينهم أفكار الوصاية والولاية والرجعة وألوهية علي والبراءة من الصحابة، وغيرها من الأفكار الباطلة، ليكيد للإسلام وأهله[(٢)].

هذا هو سر تكفيرهم للصحابة رضي الله عنهم باختصار.

وليس هناك أدلة علمية يمكن مناقشتها، وبيان وجه الخطأ فيها، وإنما هناك أكاذيب وضلالات وأحقاد.

---

(١) التفسير والمفسرون: ٢/ ٣٧ ـ ٣٨ نقلاً عن الوشيعة: ص ٤٠.

(٢) انظر مختصر التحفة الاثني عشرية: السيد محمود شكري الألوسي: ص ٦، ١١، ٥٦، ١٩٨ مكتبة ايشيق ـ تركيا ١٣٩٩. هـ ـ ١٩٧٩م، وغلاة الشيعة وتأثرهم بالأديان المغايرة للإسلام. د. فتحي محمد الزغبي: ص ٣٥٩: ٤٢١ دار المعارف. القاهرة. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م. والشيعة والسنة: إحسان إلهي ظهير: ص ٢١: ٢٤.

٢- حكم الصحابة عند الخوارج:

- لقد طعن الخوارج في الصحابة طعنًا شديدًا. ويعتبر الخوارج هم أصحاب السبق التاريخي في هذه الضلالة. يقول الإمام الشاطبي: "وأصل هذا الفساد من قبل الخوارج فهم من لعن السلف الصالح وكفر الصحابة رضي الله عن الصحابة"[(١)].
- وإذا نظرنا إلى فرق الخوارج سنجد أن أعظم مقالة يتفقون عليها فيما بينهم على اختلاف فرقهم وآرائهم هي مقالة السوء في الصحابة.

يقول الإمام البغدادي: "وقد اختلفوا فيما يجمع الخوارج على افتراق مذاهبها: فذكر الكعبي - وهو من شيوخ المعتزلة - في مقالاته: أن الذي يجمع الخوارج - على افتراق مذاهبها - إكفار علي وعثمان، والحكمين وأصحاب الجمل وكل من رضي بتحكيم الحكمين"..

- وقال شيخنا أبوالحسن الأشعري: الذي يجمعهم إكفار علي وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين ومن رضي بالتحكيم وصوب الحكمين أو أحدهما..[(٢)]

ويستثنى من ذلك فرقة الإباضية فإنهم يخطئون عثمان وعليًا.. ولا يكفرونهم، وإنما يكفرون غيرهم من الصحابة فهم متفقون مع بقية الخوارج في تكفير الصحابة، ولكن بصورة أخف.

- ونشير هنا إلى أن الخوارج كانوا يكفرون الصحابة ابتداء من عثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة.. أما خيار الصحابة الذين سبقوهم مثل أبي بكر

---

(١) الاعتصام للشاطبي: ص ٨٩.

(٢) الفرق بين الفرق ص ٧٣:٧٤ ومقالات الإسلاميين: ١٥٦/١ والملل والنحل: ص ١١٥.

وعمر.. فلا يحكم الخوارج عليهم بالكفر ولا الطعن وإنما يتولونهم. لذلك فالخوارج من هذا الوجه أخف درجة من الشيعة في مسألة تكفير الصحابة.

أساس التكفير:

يختلف سبب العداوة للصحابة عند الخوارج عنه عند الشيعة فأساس العدواة عند الشيعة يرجع إلى مسألة الإمامة، حيث إن الصحابة تركوا بيعة علي ﵁ وبايعوا غيره، وهذا كفر عندهم. أما سبب العداوة عند الخوارج، فليست مسألة الإمامية بالدرجة الأولى. وإنما التكفير بارتكاب الأخطاء: فهم كفروا عثمان ﵁ لارتكابه بعض الأخطاء في نظرهم، وليس لأنه أخذ الخلافة من علي ﵁. كذلك كفروا أصحاب الجمل (طلحة والزبير وعائشة..) لأنهم قاتلوا عليًا ﵁ بغير وجه حق وهذا خطأ. وصححوا قتال علي ﵁ لأصحاب الجمل، لأنه على حق فهو الإمام الذي لا يجوز الخروج عليه حينئذ. ثم كفروا عليا لارتكابه بعض الأخطاء في قتال أصحاب الجمل، منها: أنه قاتلهم ولم يسب.

وكفروه أيضا لأنهم اعتبروا أن مسألة التحكيم خطأ جسيم والخطأ عندهم كفر.

- وقد صور الإمام ابن تيمية بدعة الخوارج وفكرهم تصويرًا منطقيًا بقوله:

بدعة الخوارج في التكفير مبنية على مقدمتين باطلتين:

الأولى: أن من خالف القرآن بعمل أو برأي أخطأ فيه فهو كافر.

والثانية: أن عثمان وعليا ومن والاهما كانوا كذلك[1]

٣- حكم الصحابة عند المعتزلة:

لقد وقع المعتزلة في الصحابة رضي الله عنهم، وتركوا لعقولهم حرية الحكم بالتضليل والتفسيق على خير القرون. ولم تجرؤ المعتزلة على التصريح بالكفر..

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٣/ ٣١، ٢٠٨: ٢٠٩.

ولكن أحكامهم التي أطلقوها تؤدي إلى التكفير على أصولهم. وكان أئمة المعتزلة يصفون السلف الصالح بصفات قبيحة فقالوا:

"أولئك أرجاس أنجاس، أموات غير أحياء، المكبون على الدنيا"(١)

ونعرض بعض أقوال أئمتهم:

- **قول واصل بن عطاء:**

وجد واصل أهل عصره مختلفين في علي وأصحابه، وفي طلحة والزبير وعائشة وسائر أصحاب الجمل؛ فقالت الخوارج برأي وقالت الشيعة برأي آخر وقال أهل السنة برأي ثالث.

فخرج واصل عن أقوالهم جميعًا وزعم أن فرقة من الفريقين فسقة لا بأعيانهم، وأنه لا يعرف الفسقة منهما وأجاز أن يكون الفسقة من الفريقين عليًا، وأتباعه كالحسن والحسين وابن عباس وعمار بن ياسر.. وسائر من كان مع علي يوم الجمل.

وأجاز كون الفسقة من الفريقين عائشة وطلحة والزبير وسائر أصحاب الجمل.

ثم قال في تحقيق شكه من الفريقين: لو شهد علي وطلحة أو علي والزبير أو رجل من أصحاب علي ورجل من أصحاب الجمل على باقة بقل لم أحكم بشهادتهما لعلمي بأن أحدهما فاسق لا بعينه، كما لا أحكم بشهادة المتلاعنين، لعلمي بأن أحدهما فاسق لا بعينه.

ولو شهد رجلان من أحد الفريقين أيهما كان قبلت شهادتهما(٢)

هذا رأي إمام المعتزلة في أعلام الصحابة ويلزم على هذا الرأي أمور سنذكرها بعد ذكر أقوال أشهر أئمتهم.

---

(١) الاعتصام للشاطبي: ٨٨.

(٢) الفرق بين الفرق: ١١٩: ١٢٠، ٣٢٠، والملل والنحل: ٤٩.

• **قول عمرو بن عبيد:**

كان عمرو بن عبيد يقول: بقول واصل في فريقي الجمل، وزاد القول بالقطع بفسق كل فرقة من الفرقتين، ورتب على ذلك عدم قبول شهادة الجماعة منهم، سواء كانوا من أحد الفريقين، أو كان بعضهم من حزب علي وبعضهم من حزب الجمل..(١)

ويلزم على رأي واصل وعمرو بن عبيد أن يكون علي وابناه وابن عباس وعمار وأبو أيوب الأنصاري وسائر أصحاب علي رضي الله عنه مع طلحة والزبير وعائشة مخلدين في النار لأنهم فاسقون!!

وقد كان في الفريقين ألوف من الصحابة وقد كان مع علي خمسة وعشرون بدريًا، وأكثر أصحاب أحد..

وكان في الفريقين ثلاثة شهد لهم الرسول بالجنة وهم: علي وطلحة والزبير مع دخولهم في بيعة الرضوان وفي جملة الذين قال الله تعالى فيهم:

﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ ﴾(٢)

• **قول النظام:**

لقد زاد النظام على صاحبيه وقيعة في الصحابة رضي الله عنهم، وطعن في خيارهم.. ولزم على مذهبه أن يخلدوا في النار..

---

(١) الفرق بين الفرق: ص ١٢٠، ٣٢٠، والملل والنحل: ص٤٩.

(٢) الآية ١٨ من سورة الفتح، الفرق بين الفرق ص ٣٢٠: ٣٢١.

فلماذا طعن فيهم النظام؟ وماذا قال؟

لقد طعن النظام في أكثر الصحابة:

- طعن في الفاروق عمر رضي الله عنه بشدة وزعم أنه شك يوم الحديبية في دينه وشك يوم وفاة النبي ﷺ وأنه كان فيمن نفر بالنبي ﷺ ليلة العقبة.. وزعم أنه ابتدع صلاة التراويح ونهى عن متعة الحج.. كل ذلك إحداث، وزاد في الفرية فقال: إن عمر ضرب بطن فاطمة..

وإن عمر كتم النص على بيعة علي رضي الله عنه وتولى بيعة أبي بكر رضي الله عنه يوم السقيفة. وسر ذلك هو: ميله إلى الرفض.

- ثم وقع في أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وذكر أحداثه.. ثم زاد على خزيه ذلك بأن عاب عليًا رضي الله عنه حين سئل عن مسألة.. فقال: أقول فيها برأيي.
- فقال النظام بجهله: من هو حتى يقضي برأيه؟
- وزعم أن أبا هريرة رضي الله عنه أكذب الناس. وأسقط عدالة ابن مسعود رضي الله عنه ونسبه إلى الضلال من أجل روايته عن النبي ﷺ أحاديث سعادة وشقاوة المرء وهو في بطن أمه.[1] وروايته انشقاق القمر..

وطعن في فتاوى كل من أفتى من الصحابة بالاجتهاد وقال: إن ذلك منهم إنما كان لأجل أمرين:

- إما لجهلهم بأن ذلك لا يحل لهم.
- وإما لأنهم أرادوا أن يكونوا زعماء وأرباب مذاهب تنسب إليهم.

(١) أصل الحديث في البخاري: كتاب القدر. ١١/ ٤٧٧ حديث رقم ٦٥٩٤ ومسلم: كتاب القدر. باب كيفية الخلق الآدمي، وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته. ٤/ ٢٠٣٦ حديث رقم ٢٦٤٣.

• ثم إنه أبطل إجماع الصحابة ولم يره حجة. وأجاز اجتماع الأمة على الضلالة..[1]

وسر شدة النظام في طعنه على كبار الصحابة ترجع إلى: ميله إلى الرفض. وتقديم أصوله على النصوص الشرعية فإذا اتفقت النصوص الشرعية مع أصوله قبلها وإن اختلفت ردها وطعن في رواتها.

تلك نبذة من طعن أئمة المعتزلة في الصحابة رضي الله عنهم ومع أنهم لم يصرحوا بالتكفير مثل الخوارج والشيعة إلا أن حكمهم بالفسق.. يجعلهم في المنزلة بين المنزلتين في الدنيا، ويجعلهم كالكفار مخلدين في النار في الآخر!!

ثالثا: الخلاف حول ذات الله وصفاته:

• تعد هذه القضية من أهم وأكبر القضايا التي دار حولها الخلاف بين الفرق الإسلامية في أصول الدين، وقد نشأ عن هذا الخلاف جدل كثير ورمي بالتكفير.

• كما تعد هذه القضية ذات حساسية شديدة نظرًا لموضوعها «ذات الله وصفاته» "فإن البحث في قضية الألوهية يتعلق بأمور غيبية.. ونحن لم نشاهد هذه الأمور الغيبية.. وهذا هو سر الخطورة الكامنة في بحث قضايا الألوهية عمومًا"[2]

• ونظرًا لخطورة هذه القضية «ذات الله وصفاته» فقد حصرت بعض الطوائف باب التكفير في الخلاف في هذه القضية إذ لا تسامح في الخلاف هنا بينما يمكن التسامح في غيره عندهم، يقول الإمام ابن حزم: "وذهبت طائفة.. إلى أنه يكفر من خالفهم في مسائل الاعتقاد إذا كان خلافه إياهم في صفات الله – عز

(١) الفرق بين الفرق: ١٤٧:١٤٩، ٣١٩، والملل والنحل: ٥٧:٥٨، والتبصير في الدين: ٧٢ - ٧٣.

(٢) من قضايا علم الكلام في ضوء الكتاب والسنة. د. محمد السيد الجليند: ص ١٧٦ مكتبة الزهراء. القاهرة. ط١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

وجل - فقط فأما في سائر ذلك فإنه يفسق ولا يكفر[1] وسوف نتناول في هذا الموضوع ما يلي:

١- بيان نشأة الخلاف.

٢- بيان خلاصة الآراء في هذه المسألة بإيجاز.

٣- بيان طرف من تكفير الفرق بعضها بعضاً..

● **بداية الخلاف:**

من الحقائق المقررة أن عصر الصحابة رضي الله عنهم لم يقع فيه خلاف بينهم حول ذات الله وصفاته، وإنما كان أمرهم مجتمعًا في هذا الباب، وسائر أصول الدين. وسبب ذلك هو التزامهم بمنهج سديد أبرز معالمه ما يلي:[2]

١- تلقي العقيدة في هذا الباب من الكتاب والسنة لا يتجاوز ذلك.

٢- إتقان وفهم اللغة العربية، فلم تشتبه عليهم أساليب القرآن ولغته.

٣- الوقوف بالعقل عند حدوده في هذا الباب الغيبي الذي لا يقع تحت إدراكه والاكتفاء بالوحي (الكتاب والسنة) الذي هو سبيل اليقين الوحيد في هذا الباب.

٤- اجتناب الجدل والمراء في القرآن.

٥- اجتناب التفكر في ذات الله تعالى.

فكانت عقيدتهم رضي الله عنهم تتلخص في: إثبات ما أثبته الله لنفسه في كتابه، وما أثبته له رسوله ﷺ في سنته من غير تشبيه ولا تعطيل، ولا تجسيم ولا تأويل في ضوء قوله تعالى:

---

(١) الأصول والفروع. لابن حزم الأندلسي: ص ١٢٨. دار الكتب العلمية. بيروت ط ١ عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٢) انظر: قواعد المنهج السلفي في الفكر الإسلامي: د. مصطفى حلمي ص ٣٩، ٦٨، ١٨٧: ٢٠٧. دار الدعوة. الإسكندرية. الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾(١)

وفي أوائل القرن الثاني الهجري ظهر من يقول بعقائد ضالة منها:

نفي الصفات عن الله تبارك وتعالى. وفي رؤية الله - عز وجل - في الآخرة.

وأن القرآن مخلوق. وغيرها من العقائد الضالة.

والذي أظهر هذا القول ودعا إليه وأضل كثيراً من الناس به هو الجهم بن صفوان(٢) وإليه ينسب مذهب الجهمية(٣).

وبمجرد ظهور هذه المقالات سارع علماء أهل السنة بالتصدي لها، وتفنيدها ومحاجة أصحابه وأكثرهم صرح بتكفير هؤلاء الجهمية(٤)

لأن هذه المقالات تنكر إنكاراً بيناً صريح القرآن وصحيح السنة وبالتدقيق في حال الدعاة إلى هذه المقالات تبين لهم "أن أصل التجهم زندقة ونفاق، ولهذا كان الزنادقة المنافقون من القرامطة الباطنية والمتفلسفة وأمثالهم يميلون إلى الجهمية لقربهم منهم"(٥) وتبين لهم أن أول من قال بنفي الصفات هو الجعد بن درهم(٦) وأخذها عنه الجهم بن صفوان وأظهرها فنسبت مقالة الجهمية إليه. وقد

---

(١) من الآية ١١ سورة الشورى.

(٢) هو أبو محرز الجهم بن صفوان الراسبي مات مقتولاً.

(٣) انظر أقوالهم في "التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع" لأبي الحسين الملطي: ص١١٠: ١٥٤ تحقيق وتعليق يمان بن سعد الدين الميادين. رمادي للنشر. السعودية. ط ١ ـ عام ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣/ ٣٥٠، ٥/ ٢٣: ٢٤، ٥٢: ٥٤.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٣/ ٣٥٣.

(٦) هو أول من تكلم في خلق القرآن وله منكرات عظيمة. مات مقتولاً.

قيل: إن الجعد أخذ مقالته عن أبان بن سمعان. وأخذها أبان عن طالوت ابن أخت لبيد بن الأعصم. وأخذها طالوت عن لبيد بن الأعصم: اليهودي الساحر الذي سحر النبي ﷺ[1]

كل هذا جعل علماء أهل السنة ـ مع احتياطهم في التكفير ـ يصرحون بتكفير الجهم لأن الأمر هنا خرج عن كونه خطأ في اجتهاد إلى كونه كيداً لعقيدة الإسلام الثابتة ومحاولة زعزعتها في نفوس المسلمين بإثارة الشكوك والبلبلة حول ثوابتها[2].

- وقد قتل جهم لزندقته[3]. كما قتل الجعد بن درهم من قبل لزندقته كذلك حيث أفتى علماء التابعين في عصره بقتله.. فذبحه خالد بن عبدالله القسري يوم عيد الأضحى.[4]

- وظهرت طائفة أخرى شبهت ذات الله وصفاته بخلقه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

"وأول ظهور التشبيه صادر عن أصناف من الروافض الغلاة"[5]

وهؤلاء ـ أيضاً ـ كفرهم علماء أهل السنة كما كفروا الجهمية.

- وقد انزلق إلى التشبيه والتجسيم قلة من جهلة أهل الحديث لسوء فهمهم وردِّ فعل لظاهرة نفي الصفات التي انتشرت في عصرهم.

---

(١) الفتوى الحموية الكبرى. لشيخ الإسلام ابن تيمية: ص ١٣ المكتبة السلفية. القاهرة ط ٣ عام ١٣٩٨هـ.

(٢) انظر: الفقهاء وبحوث العقيدة الإسلامية: د. أبواليزيد العجمي: ص ١١٢ دار الهداية. القاهرة ط ١ عام ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

(٣) أصول الدين للبغدادي: ص٣٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٨/ ٢٢٨.

(٥) الفرق بين الفرق: ص ٢٢٥، والملل والنحل ص ١٠٥: ١٠٦.

- يقول الإمام ابن تيمية: "الزيدة في الإثبات إلى حد التشبيه هو قول الغالية من الرافضة ومن جُهَّال أهل الحديث وبعض المنحرفين"(١).

"وقد تبرأ أهل الحديث من هؤلاء الجهال"(٢)

- وظهرت ترجمة الكتب اليونانية فتأثرت بها بعض الفرق الإسلامية وخصوصا المعتزلة، وتكلموا في ذات الله وصفاته كلامًا غير معهود وخرج المعتزلة على الأمة بمنهج جديد وأصول جديدة فغالوا في قيمة العقل، وأقحموه في مباحث وقضايا الألوهية بل جعلوا الريادة له قبل النصوص الشرعية بل ردوا كثيرًا من الأحاديث النبوية الصحيحة لعدم موافقتها لعقولهم وأصولهم!!

"فأنكر الفقهاء والعلماء على المعتزلة ووقع بين الفريقين خلاف شديد"(٣)

"ولم يكن الخلاف بسبب مسألة وإنما كان لاختلاف المنهجين"(٤)

ووضع المعتزلة لأنفسهم أصولاً تميزهم عن غيرهم سموها الأصول الخمسة وهي:

١- التوحيد.

٢- العدل.

٣- الوعد والوعيد.

٤- المنزلة بين المنزلتين.

---

(١) مجموع الفتاوى: ٦/ ٥١.

(٢) نقض المنطق: لابن تيمية ص ١١٩.

(٣) انظر الفقهاء وبحوث العقيدة الإسلامية: د. أبواليزيد العجمي ص ٢٨: ٢٩.

(٤) منهج علماء الحديث والسنة في أصول الدين.د. مصطفى حلمي: ص ٨٨. دار الدعوة ـ الإسكندرية ط ١ عام ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[١]

"فكانت هذه الأصول.. وبالاً عليهم وعلى غيرهم ممن افتتن بهم"[٢]

- والأصل المتصل ببحثنا هنا: أصل التوحيد. ويعنون به إثبات وحدة الذات الإلهية ونفي الصفات عن الله - عز وجل - لأنهم ظنوا أن إثبات الصفات يؤدي إلى محظورين هما:

١- تعدد القدماء وذلك شرك.

٢- والتشبيه وذلك محال لأن الله ليس كمثله شيء.

كذلك يريدون بالتوحيد: نفي رؤية الله تعالى في الآخرة ويريدون كذلك أن كلام الله «القرآن» مخلوق. واستندوا في ذلك إلى شبهات عقلية وحاولوا تأييدها ببعض النصوص الشرعية بصورة متكلفة.

- كما دفعهم إلى التأويل الفرار من شبهات اليهود والنصارى.. وأصحاب الثقافات الأخرى.. فاضطروا إلى التأويل حفظًا لعقائد الناس ودفاعًا عن الدين كما يقولون.

- وهذا ليس بمقبول.. فالفقهاء عاشوا العصر نفسه، وجادلوا أعداء الإسلام دون الوقوع في المحظورات.[٣]

خلاصة الآراء في الذات والصفات:

اختلفت آراء الفرق في هذا الباب إلى أربعة آراء رئيسية تدور حول النفي والإثبات وهذه الآراء هي:

(١) شرح الأصول الخمسة. للقاضي عبدالجبار ص: ١٢٣.

(٢) انظر: مذكرات في علم الكلام: د. عبدالحميد مدكور: ص ٥٠.

(٣) فقه العقيدة عند الشافعي وأحمد د. أبواليزيد العجمي: ص ٨١ دار الهداية. القاهرة ط ١ عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١- الفريق الأول: ذهب إلى أن الله يشبه خلقه فسمعه تعالى وبصره.. مثل سمع وبصر خلقه ووجهه كوجوه الخلق ويده كأيديهم ومجيئه ونزوله واستواؤه.. مثل خلقه وهكذا حتى فرض بعضهم الإله شيخًا وبعضهم فرضه شابًا وهؤلاء هم المجسمة والمشبهة. وقد تأثر هؤلاء باليهود فإن التشبيه فيهم طباع[(١)].

٢- الفريق الثاني: نفى عن الله كل الصفات فهو لا يسمع ولا يرى ولا يتكلم.. ونفوا عنه صفات اليد والعين.. وغالوا في النفي حتى نفوا عنه الأسماء أيضًا.. فأي إله هذا؟ تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا وهؤلاء هم الجهمية والمعطلة.

٣- الفريق الثالث: ذهب إلى إثبات الأسماء والصفات التي أثبتها الله لنفسه في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ من غير تشبيه ولا تعطيل ولا تجسيم ولا تأويل فأثبتوا له صفة السمع والبصر والعلم والحكمة والخلق والرزق والرحمة والكلام والغضب والرضا.. واليد والوجه والاستواء وكل ما ورد في الكتاب والسنة كل ذلك على ما يليق بجلال الله.

فكما أن ذاته لا تشبه ذوات خلقه. فكذلك صفاته لا تشبه صفات خلقه.

﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[(٢)]

﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴾[(٣)]

(١) الملل والنحل: ص ١٠٥: ١٠٦.

(٢) من الآية ١١ من سورة الشورى.

(٣) من الآية ٦٥ من سورة مريم.

﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾[1]

وهذا رأي السلف.[2]

٤- الفريق الرابع: ذهب إلى إثبات ما أثبته الله لنفسه من الأسماء والصفات في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ مع تنزيه الله تبارك وتعالى عن المشابهة لخلقه ولكن هذا الفريق أول بعض الآيات والأحاديث التي ظن أنها توجب التشبيه فأخذوا يؤولون «الوجه» بالذات. و«اليد» بالقدرة، والنعمة. والاستواء بالاستيلاء.. والعين بالحفظ والعناية.. وما إلى ذلك هربًا من شبهة التشبيه[3]

والرأيان الثالث والرابع قد قال بهما جمهور علماء الأمة الفضلاء وقد وقع بين بعض الفريقين خلاف فيه حدة. وقد اتسع واشتد الخلاف بين الأتباع من الفريقين نتيجة الغلو والتعصب حتى أدى بينهما إلى التنابز بالألقاب.

ولو حرروا موضع النزاع، لتبين لهم قرب مسافة الخلاف بين الرأيين وأنه خلاف هين لا يوجب تكفيرًا ولا تفسيقًا.[4]

ثالثًا: تكفير الفرق بعضها بعضًا:

- لقد حكم أكثر السلف وسائر الفرق الإسلامية على الجهمية المحضة النفاة المعطلة وعلى غلاة الرافضة المشبهة المجسمة بالكفر والخروج من الإسلام ومن

---

(١) من الآية ١١٠ من سورة طه.

(٢) انظر: الفتوى الحموية الكبرى. لابن تيمية: ص ٢٤: ٢٧.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين. للإمام أبي حامد الغزالي: ١/ ١٠٨. دار إحياء التراث العربي. بيروت، دفع شبه التشبيه: لابن الجوزي. تحقيق محمد زاهد الكوثري: ص ٤٨. المكتبة التوفيقية. القاهرة، أساس التقديس: للإمام الرازي ص ١٧: ٢٠ مطبعة كردستان العلمية. القاهرة. عام ١٩٠٨.

(٤) انظر: رسالة العقائد. الإمام حسن البنا: ص ٢٧. دار الاعتصام. القاهرة ط٢ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

فضل الله أن أفكار هاتين الطائفتين لم تلق قبولا بين عامة المسلمين إلا شرذمة قليلة وإنما قوبلت بالرفض والنفور وذم أصحابها من جمهور المسلمين.

لقد ضاق علماء الكلام ذرعًا بما وجه إليهم من نقد لاذع من علماء أهل السنة فقابلوا ذلك بما لا ينكرونه "كالتعصب والتقليد والتكفير والجدل الكريه"(١)

● فمثلاً: المعمرية من المعتزلة أصحاب معمر بن عباد السلمي كانوا يقولون: بتكفير من لم ينف صفات الله عز وجل.(٢)

● والمردارية من المعتزلة: أصحاب عيسى بن صبيح الملقب بالمردار كانوا يكفرون مخالفيهم وقد انفرد المردار عن أصحابه بمسائل منها قوله في القرآن: إن الناس قادرون على مثل القرآن فصاحة ونظمًا وبلاغة.

وهو الذي بالغ في القول بخلق القرآن وكفر من قال: بقدمه بأنه قد أثبت قديمين وكفر من قال: إن أعمال العباد مخلوقة لله تعالى: وكفر من قال: إنه يرى بالأبصار. وغلا في التكفير حتى قال: هم كافرون في قولهم: لا إله إلا الله..(٣)

ومن حوادث التاريخ المشهورة «محنة القول بخلق القرآن"(٤)

فقد أظهر المعتزلة مكنونات قلوبهم واستغلوا فرصة تأييد المأمون لهم ففتنوا كل من لم يجبهم إلى القول: بخلق القرآن.. ومنعوه من تولي الوظائف ولم يفكوا أسره.. وغير ذلك من مظاهر العداء والشدة على المسلمين.. حتى وصل الأمر

---

(١) مذكرات في علم الكلام: د. عبدالحميد مدكور ص ٦٩.

(٢) الملل والنحل: ص ٦٥: ٦٦.

(٣) الملل والنحل ٦٩، والفرق بين الفرق ص ١٦٥: ١٦٦.

(٤) انظر للتفصيل: مناقب الإمام أحمد بن حنبل. لابن الجوزي ص ٣٠٨: ٣٧٨ دار الآفاق الحديثة. بيروت ط ٣ عام ١٤٠٢هـ. ١٩٨٢م.

لدرجة الإفتاء بكفر وقتل كثير من فضلاء الأمة كالإمام أحمد بن حنبل وغيره رحمهم الله.

- وقد شارك بعض علماء أهل السنة في الحكم بتكفير المخالفين من فرق المعتزلة وغيرهم.

وإذا تتبعنا أقوال بعض أولئك العلماء كالإمام عبدالقاهر البغدادي وجدناه يصرح بتكفير كثير من أئمة الفرق المخالفة من المعتزلة وغيرهم بسبب هذه المسألة وغيرها.. ولا يكاد يخلو فصل من ذلك في كتابيه المشهورين: "الفرق بين الفرق" و"أصول الدين".

- **فمثلاً: يقول الإمام البغدادي:**

ونحن نكفر بشراً - رأس البشرية من المعتزلة - في أمور كل واحد منها بدعة شنعاء.(١)

- ويقول عن النظام - رأس النظامية من المعتزلة: وقد كفره أصحابنا مع موافقيه في الاعتزال في هذا المذهب الذي صار إليه.(٢)

- وقال في المردار رأس المردارية من المعتزلة: والذين أثبتوا الرؤية مجمعون على تكفير المردار وتكفير الشاك في كفره(٣)

"وأقل ما نقابل به جعفر أن نقول له: إنك عندنا شر من كل كافر على بسيط الأرض"(٤)

- وقال تحت عنوان: "حكم الجهمية: تكفير الجهمية"(٥)

---

(١) الفرق بين الفرق: ص ١٥٦.

(٢) المرجع السابق: ص ١٤٣.

(٣) المرجع السابق: ص ١٦٦.

(٤) المرجع السابق: ص ١٦٨.

(٥) أصول الدين للبغدادي. ص ٣٣٣ دار الآفاق الحديثة. بيروت ط ١ عام ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

- وقال في المعتزلة: "اعلم أن تكفير كل زعيم من زعماء المعتزلة واجب من وجوه.. وأنواع كفرهم لا يحصيها إلا الله تعالى"[1]
- وأخيراً: نشير إلى أمر مهم ومؤلم في نفس الوقت وهو وقوع هذه الآفة بين بعض العلماء المنتسبين إلى السنة وصدور أقوال شديدة من بعضهم على بعض بسبب الخلاف في بعض المسائل المتعلقة بهذا الباب وغيره.
- ومن أشهر الحوادث في ذلك ما كان بين الحنابلة والأشاعرة[2]

وهذه الآفة تزداد في الأتباع لقلة علمهم وشدة تعصبهم.

وينبغي أن يعلم في هذا المقام أن باب الأسماء والصفات واسع جداً وكذلك مسائله كثيرة جداً، ودلالات النصوص متفاوتة:

- منها ما هو قطعي الدلالة.
- ومنها ما يفيد الظن الغالب.
- ومنها ما يدق ويخفى على بعض العلماء ويتردد فيه.

فينبغي أن توزن المسائل بقدرها، ويميز بينها ولا تخلط الأمور ببعضها كبيرها وصغيرها ويقوم بذلك العلماء بكتاب الله وسنة رسوله والقادرون على دقة الاستنباط منهما.

- وأسوق هنا بعض المواقف للسف الصالح:

يقول الإمام ابن تيمية:

"ومازال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل"..

---

(١) المرجع السابق ص ٣٣٥: ٣٣٧

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: ٣/ ٢٢٧: ٢٢٩.

– يعني دقائق أصول الدين ـ ولم يشهد منهم أحد على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا بمعصية كما أنكر شريح قراءة من قرأ:

﴿ بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ ﴿١٢﴾ ﴾[1]

وقال: إن الله لا يعجب فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال: إنما شريح شاعر يعجبه علمه كان عبدالله أعلم منه وكان يقرأ «بل عجبتُ»[2]

● فالخلاف في المسائل الدقيقة وارد ولا محالة واقع حتى بين العلماء الأفاضل.

أما التكفير والتضليل.. على ذلك فهو مرفوض قطعًا.

يقول الإمام ابن تيمية: "إن مسائل الدقة في الأصول لا يكاد يتفق عليها طائفة، إذ لو كان كذلك لما تنازع فيها بعض السلف من الصحابة والتابعين.."[3]

ومما أدى إلى وقوع هذه الآفة بين الأتباع المنتسبين لأهل السنة عدم العلم بضوابط التكفير الواردة في الكتاب والسنة وعدم الالتزام بها، لذلك وجب العلم والعمل بها حتى لا يكون الخلاف في مثل هذه المسائل سببًا للتكفير بين المتخاصمين، وحتى نبقى على الآلفة والمحبة واجتماع الأمر التي هي من أعظم خصائص أهل السنة والجماعة.

الإمام أبوحامد الغزالي وتكفير الفلاسفة:

لقد أخذت مسألة التكفير شهرة في نهاية القرن الخامس الهجري وأصبحت حديث العامة والخاصة وذلك عندما أعلن الإمام أبو حامد الغزالي حكمه في

(١) الآية ١٢ من سورة الصافات.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣/ ٢٢٩: ٢٣٠.

(٣) المرجع السابق: ٦/ ٥٦.

الفلاسفة وصرح بتكفيرهم وخروجهم من الملة وأخذ يقرر هذا الحكم ويكرره في العديد من كتبه أهمها:

- تهافت الفلاسفة ـ وفيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة.
- والمنقذ من الضلال.

وبذلك دخل التكفير ميدانًا آخر بصورة قوية وصريحة لم تكن من قبل وهو ميدان الفلسفة والفلاسفة.

- وقد كان التكفير قبل ذلك يدور بين الفرق المنتسبة إلى الإسلام حول مسائل شرعية كما وضحنا ذلك من قبل. أما ميدان الفلسفة والفلاسفة فقد كان الموقف منه إما الرفض والنفور، أو التبديع أو التكفير الخفي..
- وقد كان لهذا الحكم أثره الشديد الذي صوره علماء الإفرنج بقولهم:

"إن الغزالي يطعن الفلاسفة في الشرق العربي طعنة قاضية وكاد يكون نصيبها في الغرب كذلك لو لم تلق في ابن رشد حاميًا لها"[(١)]

فما الأسس التي كفر الغزالي بها الفلاسفة؟

وما رأي الفلاسفة فيه؟ ولماذا اكتسب رأيه أهمية؟ وما موقفه من مسألة التكفير عموما؟

- موقف الإمام الغزالي من مسألة التكفير:

- لقد كان الإمام الغزالي يوصي بالاحتياط من التكفير، والتحرز عنه ما وجد إلى ذلك سبيلا وذلك في قوله: "كفّ لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك ماداموا

(١) تاريخ فلاسفة الإسلام في المشرق والمغرب. محمد لطفي جمعة: ص ٧٢. المكتبة العلمية. بيروت.

قائلين: "لا إله إلا الله محمد رسول الله" غير مناقضين لها والمناقضة تجويز الكذب على رسول الله ﷺ، فإن التكفير فيه خطر والسكوت لا خطر فيه(١)

● وكان يوصي بعدم التكفير إذا لم يستيقن من الناقض للإيمان وكان الأمر مترددا فيه فيقول: "مهما حصل من تردد فالوقف فيه عن التكفير أولى"(٢)

● وكان ينكر على من يسارع إلى التكفير ولا يتأنى ولا يتحقق فيقول: "والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل"(٣)

"فإذا رأيت الفقيه الذي بضاعته مجرد الفقه يخوض في التكفير والتضليل فأعرض عنه ولا تشغل به قلبك ولسانك فإن التحدي بالعلوم غريزة بالطبع لا يصبر عنه الجهال ولأجله كثر الخلاف بين الناس"(٤)

وقد أنكر الإمام الغزالي على الفرق الإسلامية تكفير بعضهم بعضًا واعتبر ذلك غلواً وإسرافًا فقال: "كل فرقة تكفر مخالفها وتنسب إليه تكذيب الرسول ﷺ".

– فالحنبلي يكفر الأشعري: زاعماً أنه كذب الرسول إثبات الفوق لله تعالى وفي الاستواء على العرش.

– والأشعري يكفره: زاعمًا أنه مشبه وكذب الرسول ﷺ في أنه ليس كمثله شيء.

– والأشعري يكفر المعتزلي: زاعمًا أنه كذب الرسول ﷺ في جواز رؤية الله تعالى.. وفي إثبات العلم والقدرة والصفات له..

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة. للإمام أبي حامد الغزالي ص ٨٥ تحقيق رياض مصطفى العبدالله. دار الحكمة. بيروت ط ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦م.

(٢) المرجع السابق: ص ٩٠.

(٣) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة: للإمام أبي حامد الغزالي ص ٩٠.

(٤) المرجع السابق ص ٩٥.

- والمعتزلي يكفر الأشعري: زاعمًا أن إثبات الصفات تكفير للقدماء وتكذيب للرسول ﷺ في التوحيد..

وهذا كله غلو وإسراف في التكفير.[(١)]

ثم قال مخففًا الحكم على المخطئين: "ولا ينبغي أن يكفر كل فريق خصمه بأن يراه غالطًا في البرهان. نعم يجوز أن يسميه ضالاً أو مبتدعًا"[(٢)]

- كما أنكر على طائفة من المتكلمين تكفيرهم لعوام المسلمين فقال:

"من أشد الناس غلواً وإسرافًا طائفة من المتكلمين كفروا عوام المسلمين وزعموا أن من لا يعرف الكلام بمعرفتهم ولم يعرفوا العقائد الشرعية بأدلتهم التي حرروها فهو كافر..

فهؤلاء ضيقوا رحمة الله الواسعة على عباده أولاً وجعلوا الجنة وقفا على شرذمة يسيرة من المتكلمين ثم جهلوا ما تواتر من السنة ثانيًا إذ كان يسلم طوائف من أجلاف العرب كانوا مشغولين بعبادة الوثن، ولم يشتغلوا بعلم الدليل ولو اشتغلوا به لم يفهموه"[(٣)].

- ومن احتياطه في التكفير التماسه العذر لمن أول في مسائل العقيدة وأخطأ مادام لتأويله وجه من قريب أو بعيد في اللغة والشرع.[(٤)]

وأخيراً: فقد حذر الإمام الغزالي من التكفير بالهوى والظنون لأن التكفير حكم شرعي ومدركة فيدرك إما بنص وإما بقياس على منصوص[(٥)].

---

(١) المرجع السابق ص ٤٩.

(٢) المرجع السابق ص ٦٩.

(٣) المرجع السابق ص٩٧.

(٤) فيصل التفرقة: ص ٦٣.

(٥) انظر المرجع السابق ص ٤٧، والاقتصاد في الاعتقاد للغزالي ص ١٥٥.

ومن شدة احتياطه في التكفير بين أن إطلاق هذا الحكم ليس بالهين لذا لا يطلقه إلا العالم الماهر المحقق أما غيره فلا فقال: إن النظر في التكفير يتعلق بأمور:

الأمر الأول:

أن النص الشرعي الذي عدل به عن ظاهره هل يحتمل التأويل أم لا؟

فإن احتمل التأويل فهل هو قريب أم بعيد؟

ومعرفة ما يقبل التأويل وما لا يقبل التأويل ليس بالهين بل لا يستقل به إلا الماهر الحاذق في علم اللغة العارف بأصولها ثم بعادة العرب في الاستعمال.

الأمر الثاني:

هل النص المتروك متواتر أم آحاد أم عليه إجماع؟

ولا يستقل بإدراك ذلك إلا الباحثون عن كتب التواريخ وأحوال القرون وكتب الأحاديث وأحوال الرجال. أما الإجماع فإدراكه من أغمض الأشياء.

الأمر الثالث:

هل المنكر وصله التواتر والإجماع أم لا؟

الأمر الرابع:

النظر في دليله الباعث له على مخالفة الظاهر أهو على شرط البرهان أم لا؟

فإن البرهان إن كان قاطعا رخص في التأويل وإن كان بعيدا، فإذا لم يكن قاطعا لم يرخص في تأويل سابق إلى الفهم.

الأمر الخامس:

النظر في أن ذكر تلك المقالة هل يعظم ضررها في الدين أم لا؟

فإن ما لا يعظم ضرره في الدين فالأمر فيه أسهل، وإن كان القول شنيعًا وظاهر البطلان.

والمقصود: أنه لا ينبغي أن يكفر بكل هذيان وإن كان ظاهر البطلان.(١)

أهمية رأي الإمام الغزالي:

عندما أعلن الإمام الغزالي تكفير الفلاسفة ونص على كفر ابن سينا والفارابي.. كان لهذا الرأي أهميته في تاريخ الفلسفة وترجع أهميته إلى عدة أمور منها:

١- احتياط الإمام الغزالي في التكفير احتياطًا شديدًا فلم يكن من المجازفين فإذا صرح بكفرأحد فذلك بعد تمحيص وتدقيق..

٢- إن حكم الإمام الغزالي على الفلاسفة كان بعد علمه بحقيقة الفلسفة وإدراكه لمسائلها إدراك الخبراء ولم يكن حكمه كحكم المستنكرين الغرباء عن هذا العلم فكان حكمه بمثابة ثورة داخلية على الفلسفة زعزعت كيانها.

٣- إن المكانة العلمية الرفيعة التي تبوأها الإمام الغزالي بين علماء عصره جعلت لرأيه تأثيرًا عميقًا طويل المدى في عصره وبعد عصره في العلماء وجمهور الأمة..

٤- لقد تسبب هذا الرأي في طعن الفلسفة كما قال بعضهم: «طعنة قاضية» وفي النظر إلى الفلاسفة بعين التكفير والمروق والإلحاد.

- كل ذلك جعل لرأي الغزالي في تكفير الفلاسفة أهمية خاصة في الفكر الإسلامي والفكر الفلسفي، وأصول ظاهرة التكفير.

أسس تكفير الفلاسفة:

- لم يطلق الإمام الغزالي حكمه على الفلاسفة بدافع العاطفة والحماس ولا التهور والمجازفة وإنما ظل عدة سنوات يدرس الفلسفة حتى أدرك حقيقتها واطلع على أصولها ودقائقها.

---

(١) فيصل التفرقة: ٩١: ٩٥.

● وقد قسم الإمام الغزالي الفلاسفة إلى ثلاثة أقسام هم:

"١- الدهريون.. ٢- الطبيعيون.. ٣- الإلهيون..

وحكم عليهم بقوله: "وهم على كثرة أصنافهم يلزمهم وصمة الكفر والإلحاد"[(١)]

● وقد تحدث عن علوم الفلسفة وقسم حكمه عليها إلى ثلاثة أقسام هي:

"قسم يجب التكفير به. وقسم يجب التبديع به. وقسم لا يجب إنكاره أصلا"[(٢)]

● وقد أفاض الإمام الغزالي عن قسم الإلهيات عند الفلاسفة فقال عنه: "أما الإلهيات ففيها أكثر أغاليطهم"[(٣)] وسبب ذلك:

"أنهم لم يقدروا على الوفاء بالبراهين حسبما شرطوه في المنطق وهذا هو السر في كثرة اختلافهم في ميدان الإلهيات"[(٤)]

● وقد أحصى الإمام الغزالي هذه الأغاليط، وحكم عليها بقوله:

"ومجموع ما غلطوا فيه يرجع إلى عشرين أصلاً. يجب تكفيرهم في ثلاثة منها. وتبديعهم في سبعة عشر."[(٥)]

● وقد ألف الإمام الغزالي كتاب "تهافت الفلاسفة" من أجل إبطال هذه الأصول العشرين.

● **الأصول الثلاثة التي توجب تكفير الفلاسفة:**

- **الأصل الأول:** قولهم: إن الأجساد لا تحشر، إنما المثاب والمعاقب هو الأرواح المجردة والعقوبات روحانية لا جسمانية..

---

(١) المنقذ من الضلال: ص ١١.

(٢) المرجع السابق: ص ١٦.

(٣) المرجع السابق ص ١٦.

(٤) المنقذ من الضلال: أبوحامد الغزالي: ص ١٦ مكتبة محمد علي صبيح ـ القاهرة.

(٥) المرجع السابق: نفس الصفحة.

- **الأصل الثاني:** قولهم: إن الله تعالى يعلم الكليات دون الجزئيات..

- **الأصل الثالث:** قولهم: إن العالم قديم وأزلي[(١)]

أسس التكفير:

لماذا كفر الإمام الغزالي الفلاسفة في هذه الأصول الثلاثة؟

وعلى أي شيء اعتمد في تكفيرهم دون شك، وبكل قطع وهو الذي يحث على الاحتياط في التكفير، وينهى عن المسارعة إلى تكفير من يخالف المذهب ويلتمس العذر للمؤولين؟

- لقد ذكر الإمام الغزالي أسباب تكفير الفلاسفة والأسس التي اعتمد عليها في ذلك ويمكن إجمالها فيما يلي:

١- مخالفة أقوالهم للنصوص الشرعية الصحيحة الصريحة الكثيرة من الكتاب والسنة. وسوف نذكر طرفًا منها.

٢- مخالفة أقوالهم لإجماع المسلمين.

٣- إن هذه المخالفات تتعلق بأصول العقائد المهمة، ويترتب عليها ضرر عظيم في الدين.

٤- عدم وجود أي وجه لتأويلاتهم من قريب أو بعيد في اللغة والشرع.

٥- العلم بحقيقة قولهم وتصريحهم بذلك فهم أجازوا للرسول ﷺ أن يكذب على العامة لإصلاحهم أما أقوالهم فهي الصحيحة التي لا يفهمها إلا الخاصة!!

هذه الأسس هي التي تبينت لنا من خلال كلام الإمام الغزالي في أماكن متفرقة فمن ذلك قوله: "إن أدلة القرآن والأخبار على تفهيم حشر الأجساد، وتفهيم تعلق علم الله تعالى بتفصيل كل ما يجري على الأشخاص، مجاوز حداً لا يقبل التأويل. وهم معترفون بأن هذا ليس من التأويل. ولكن قالوا: لما كان صلاح الخلق في أن يعتقدوا حشر

(١) المرجع السابق: نفس الصفحة.

الأجساد لقصور عقولهم عن فهم المعاد العقلي.. وكان صلاحهم في أن يعتقدوا أن الله سبحانه وتعالى عالم بما يجري عليهم ليورث ذلك رغبة ورهبة في قلوبهم.. جاز للرسول ﷺ أن يفهمهم ذلك وليس بكاذب من أصلح غيره.

فقال ما فيه صلاحه، وليس كما قال.

وهذا القول باطل قطعاً، لأنه تصريح بالتكذيب ثم طلب عذرا في أنه لم يكذب ويجب إجلال منصب النبوة عن هذه الرذيلة.(١)

● وقال أيضاً: إن كان التأويل في أمر لا يتعلق بأصول العقائد ومهماتها فلا تكفره.

● أما ما يتعلق من هذا الجنس بأصول العقائد المهمة فيجب تكفير من يغير الظاهر بغير برهان قاطع كالذي ينكر حشر الأجساد وينكر العقوبات الحسية في الآخرة بظنون وأوهام واستبعادات من غير برهان قاطع فيجب تكفيره قطعا إذ لا برهان على استحالة رد الأرواح إلى الأجساد.

● وذكر ذلك عظيم الضرر في الدين فيجب تكفير كل من تعلق به وهو مذهب أكثر الفلاسفة.(٢)

● ويقول أيضاً: إن النظر في التأويل يتعلق بأمور منها:

النظر في أن ذكر تلك المقالة هل يعظم ضررها في الدين أم لا؟

فإن ما لا يعظم ضرره في الدين فالأمر فيه أسهل وإن كان القول شنيعاً وظاهر البطلان(٣)

---

(١) فيصل التفرقة: ص ٨١.

(٢) المرجع السابق ص ٨٠.

(٣) المرجع السابق ص ٩٥.

• وبين التأويل الذي لا يعذر به صاحبه فقال: إن المخالف قد يخالف نصًا متواترًا ويزعم أنه مؤول ولكن تأويله لا انقداح أصلاً له في اللسان لا على بعد ولا على قرب فذلك كفر وصاحبه مكذب وإن كان يزعم أنه مؤول.(١)

تلك بعض أقوال الإمام الغزالي التي توضح الأسس التي اعتمد عليها في تكفير الفلاسفة.

• والآن نسوق بعض النصوص الشرعية التي تخالف أقوال الفلاسفة في أصولهم الثلاثة المذكورة آنفا.

• الأدلة على أن الأجساد تحشر وأن الثواب والعقاب روحي وجسمي:

قال تعالى:

﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ﴾(٢)

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ ﴿٧﴾ ﴾(٣)

(١) المرجع السابق ص ٩٠.
(٢) الآيتان ٧٨، ٧٩ من سورة يس.
(٣) الآيتان ٦، ٧ من سورة الحج.

﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ ۖ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٥٩) ﴾(١)

وقال تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام:

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٦٠) ﴾(٢)

– وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "يبعث الناس يوم القيامة حفاة، عراة، غرلاً. فقالت عائشة: يا رسول الله فكيف بالعورات؟ فقال "لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه"(٣)

(١) الآية ٢٥٩ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٦٠ من سورة البقرة.

(٣) رواه البخاري: كتاب الأنبياء. باب واتخذ الله إبراهيم خليلاً: ٦/ ٣٨٦ حديث رقم ٣٣٤٩ ورواه مسلم: كتاب الجنة. باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة: ٤/ ٢١٩٤ حديث رقم ٢٨٥٩.

- وقال تعالى:

﴿ كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ ﴾(١)

- وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

"يعظم أهل النار في النار حتى أن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وإن غلظ جلده سبعون ذراعا وإن ضرسه مثل أحد"(٢)

والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً.(٣)

- **الأدلة على علم الله تعالى للكليات والجزئيات:**

قال تعالى:

﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾ ﴾(٤)

﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٢﴾ ﴾(٥)

---

(١) من الآية ٥٦ من سورة النساء.

(٢) رواه مسلم: كتاب الجنة. باب النار يدخلها الجبارون..: ٤/ ٢١٨٩ حديث رقم ٢٨٥١.

(٣) انظر للتفصيل والمزيد "التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة" للقرطبي و"النهاية في الفتن والملاحم" لابن كثير.

(٤) الآية ٥٩ من سورة الأنعام.

(٥) من الآية ١٢ من سورة التغابن.

﴿ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾[1]

– الأدلة على حدوث العالم، قال تعالى:

﴿ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۚ وَهُوَ ٱلرَّحِيمُ ٱلْغَفُورُ ۝٢ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ ۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ ۖ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَآ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ۝٣ ﴾[2]

﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ۝٣ ﴾[3]

﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[4]

﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩ ﴾[5]

---

(١) من الآية ٦١ من سورة يونس.
(٢) الآيتان ٢، ٣ من سورة سبأ.
(٣) الآية ٣ من سورة التحريم.
(٤) من الآية ٦٢ من سورة الزمر.
(٥) الآية ٤٩ من سورة القمر.

– وقال رسول الله ﷺ: "كان الله ولم يكن شيء غيره"(١)

وفي رواية: "ولم يكن شيء معه"(٢)

رأى الفلاسفة في الغزالي:

● بعد تلك الحملة الفكرية الشديدة التي شنها الإمام الغزالي على الفلسفة والفلاسفة تجرأ الكثيرون على الفلسفة، واضطرها أن تقف موقف الدفاع عن نفسها، بعد أن كانت من قبل في موقف الهجوم(٣)

● وظهر بعض الفلاسفة بعد وفاة الإمام الغزالي بعشرات السنين وأخذوا يوجهون إليه بعض النقد فيما ذهب إليه من القول بتكفير الفلاسفة، من هؤلاء:

- ابن الطفيل الأندلسي

– فقد كان ابن الطفيل الأندلسي يحترم الغزالي، ولكنه خالفه في تكفير الفلاسفة وقال: "إن الغزالي كان مضطربًا ومترددًا في مبادئه"(٤)

• وذكر في كتابه «حي بن يقظان» نقداً لفلسفة الغزالي فقال: "وأما كتب الشيخ أبي حامد الغزالي فهو بحسب مخاطبته للجمهور يربط في موضع ويحل في موضع، ويكفر بأشياء ثم يتحللهاثم إن من جملة ما كفر به الفلاسفة في كتاب التهافت إنكارهم لحشر الأجساد، وإثباتهم الثواب والعقاب للنفوس خاصة.

---

(١) رواه البخاري: كتاب بدء الخلق. باب ما جاء في قوله تعالى: "وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده" ٦/ ٢٨٦ حديث رقم ٣١٩١.

(٢) رواه أحمد: ٢/ ٣١٣، ٥٠١، ٤/٤٣١.

(٣) الإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه: د. يوسف القرضاوي: ص ٣٨. دار الوفاء. المنصورة. ط١ عام ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

(٤) تاريخ فلاسفة الإسلام في المشرق والمغرب: محمد لطفي جمعة: ص ٧١.

- ثم قال في أول كتاب «الميزان» إن هذا الاعتقاد هو اعتقاد شيوخ الصوفية على القطع.

ثم قال في كتابه «المنقذ من الضلال» إن اعتقاده كاعتقاد الصوفية وإن أمره إنما وقف على ذلك بعد طول بحث وفي كتبه من هذا النوع كثير يراه من تصفحها وأمعن النظر فيها. وقد اعتذر الغزالي عن هذا الفعل في آخر كتاب «ميزان العمل».

وقد ألف أبو حامد كتبًا أظهر فيها اتفاقه مع الفلاسفة. على قدم العالم ويقول: كقولهم بأن الذات العلية تعلم الأمور إجمالاً لا تفصيلاً. أي: تحيط بالكليات لا الجزئيات. وأنها مجردة عن الصفات[١].!!

"ولكن بعض المؤلفين نفى نسبة مثل هذه الكتب للغزالي لبعدهم عما كان يقول به حجة الإسلام في أمهات كتبه"[٢]

● **ابن رشد الأندلسي**[٣]

يعتبر ابن رشد أكبر المعارضين لرأي الإمام الغزالي في تكفير الفلاسفة وأشهرهم.

● وقد ألف ابن رشد كتابًا خاصًا للرد على الغزالي في تخطئته للفلاسفة وتبديعهم وتكفيرهم في «تهافت الفلاسفة» وسمى ابن رشد كتابه «تهافت التهافت».

● وقد تناول نقد الغزالي في كتاب آخر سماه: "مناهج الأدلة في عقائد الملة وتعريف ما وقع فيها بحسب التأويل من الشبه المزيفة والعقائد المضلة". وقد لام ابن رشد الغزالي لومًا شديدًا لأمرين:

---

(١) تاريخ الفلاسفة: ص

(٢) المرجع السابق ص ٧٢.

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، من أكابر فلاسفة العرب ولد بقرطبة بالأندلس عام ٥٢٠هـ وتوفي في مراكش عام ٥٩٥هـ.

● الأول: تصريحه للجمهور بالحكمة كلها وبآراء الحكماء على ما أداه إليه فهمه وذلك في كتابه «مقاصد الفلاسفة».

● والثاني: تبديع الفلاسفة وتكفيرهم وذلك في كتابيه «تهافت الفلاسفة» و«المنقذ من الضلال».

● واعتبر ابن رشد أن الغزالي من أكبر المسؤولين عن إضلال كثير من الناس عن الحكمة وعن الشريعة.(١) كما اعتبر كلام الغزالي عن التأويل وقوانينه في كتابه "فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة" ضاراً، فقال: "وهذا الذي فعله هذا الرجل ضار بالذات للحكمة والشريعة"(٢)

● وقد بالغ ابن رشد في النكير على الغزالي وفهمه للفلسفة فقال: إنه لا يخلو من أحد أمرين:

● إما أنه فهم هذه الأشياء على حقائقها فساقها ها هنا على غير حقائقها وذلك من فعل الأشرار.

● وإما أنه لم يفهمها على حقيقتها فتعرض إلى القول فيما لم يحط به علماً وذلك من فعل الجهال.

ثم حاول الاعتذار عن الإمام الغزالي فقال: "والرجل يجل عندنا عن هذين الوضعين ولكن لابد للجواد من كبوة فكبوة أبي حامد هي وضعه هذا الكتاب"(٣).

● وفي موضع آخر يصرح بأن الغزالي لم يفهم قول الفلاسفة في الأصول الثلاثة التي كفرهم بها فهم لم يقولوا ولم يقصدوا ما فهمه الغزالي ولكن الغزالي تقول

(١) تاريخ فلاسفة الإسلام في المشرق والمغرب ص ١٧٣.
(٢) المرجع السابق ص ١٧٤.
(٣) المرجع السابق ص ١٧٤.

عليهم فقال:

"نرى أن أبا حامد قد غلط على الحكماء فيما نسب إليهم"[1]

- وشكك ابن رشد في الغزالي، وادعى أنه يعلن للجمهور رأيًا ويخفي رأيًا آخر لا يختلف عن رأي الفلاسفة وقد ذكر الغزالي حقيقة رأيه في كتابه "المضنون به على غير أهله"[2]
- ثم أعلن أن الغزالي لم يكن مخلصًا في قوله، وأن الخلاف بينه وبين الفلاسفة كان على نقط محدودة، وإنما أراد الطعن عليهم في سائر النقط لتزداد به ثقة أهل السنة[3].

تلك نبذة من آراء الفلاسفة ـ وهم من المغرب ـ تكشف عن الأثر الشديد الذي أحدثه الإمام الغزالي في حملته على الفلسفة وتكفير الفلاسفة.

---

(١) المرجع السابق ص: ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩.

(٢) تاريخ الفلاسفة: ص١٧٣، ١٨٧.

(٣) المرجع السابق ص ٧١.

الباب الثاني

التكفير في العصر الحاضر نشأته وجماعاته

ويشتمل على خمسة فصول

- الفصل الأول: نشأة الظاهرة وحقيقتها في العصر الحاضر.
- الفصل الثاني: جماعة المسلمين "التكفير والهجرة".
- الفصل الثالث: جماعة الفنية العسكرية.
- الفصل الرابع: جماعة الجهاد.
- الفصل الخامس: شخصيات تأثرت بها الجماعات وموقفها من مسألة التكفير.

الفصل الأول

نشأة الظاهرة وحقيقتها في العصر الحديث

تمهيد:

إن الحديث عن ظاهرة التكفير حديثًا يدعونا إلى الحديث عن الظروف التي تولدت عنها، ونشأت فيها هذه الظاهرة.

وهذه الظروف تنقسم إلى قسمين:

١- ظروف عامة أحاطت بواقع الأمة الإسلامية.

٢- ظروف خاصة بالظاهرة.

وقبل تفصيل الظروف الخاصة والمباشرة المتعلقة بالظاهرة، نود أن نلقي الضوء بصورة موجزة على الظروف العامة التي كان لها أثر كبير في نشأة هذه الظاهرة حديثًا.

أولاً: الظروف العامة:

لقد حلت بالأمة الإسلامية متغيرات مهمة لم يسبق لها مثيل بهذه الصورة على مدى العصور. ولقد أثرت هذه المتغيرات في ظاهرة التكفير بصورة واضحة، فقد وقعت بلاد العالم الإسلامي تحت سيطرة الاستعمار الغربي في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجري ـ التاسع عشر والعشرين الميلادي. وأحكم الاستعمار سيطرته، وأخذ يضع الأهداف التي تزيد المسلمين ضعفًا وتمزقًا، وتزيده إحكامًا وتمكنًا.

وأهم هذه الأهداف:

١- إلغاء الخلافة الإسلامية.

٢- الحكم بالقوانين الوضعية بدلاً من الشريعة الإسلامية.

٣- بث المذاهب الفكرية الهدامة كالعلمانية.

وقد تمكن الاستعمار من تحقيق هذه الأهداف بوسائل خبيثة متعددة، ولنتناول كلاً بكلمة.

١- إلغاء الخلافة الإسلامية:

- اتفق أهل السنة والجماعة وغيرهم من سائر الفرق الإسلامية على وجوب الإمامة، ولم يخالف في ذلك إلا شذاذ من الناس لا يخرق بمثلهم الإجماع[1].
- ولقد عاش العالم الإسلامي في قوة ومنعة في ظل هذا النظام الإسلامي نظام الخلافة الإسلامية.
- واستمر هذا النظام حتى منتصف القرن الرابع عشر الهجري.

وكان يعتري دولة الخلافة ـ على مدار التاريخ ـ ضعف في بعض الأحيان ولكن سرعان ما تقوى وتنهض.

- ولم يحدث أن ألغيت الخلافة في أي عصر من العصور.

نعم، كان يحدث حركات انفصالية عن الدولة الأم، لكن هذا ليس إسقاطاً للخلافة، ولا إلغاءً لها.

- واستمر نظام الخلافة سائداً حتى جاء العصر الحاضر فشهد إلغاءً رسمياً للخلافة الإسلامية عام ١٣٤٣هـ ـ ١٩٢٤م على يد مصطفى كمال أتاتورك، وتحول بذلك العالم الإسلامي إلى دول ودويلات ضعيفة متفرقة.
- ولقد شاركت في هذه المؤامرة القوى الصليبية واليهودية، وعاونهم في داخل البلاد الإسلامية بعض من خانوا دينهم وبلادهم.

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم: ٤/ ٨٧.

● ولقد استخدمت وسائل خبيثة وماكرة في هذه المؤامرة، أهمها:

١- بث فكرة فصل الدين عن الدولة.

٢- إشاعة العصبية القومية داخل دولة الخلافة[١].

٣- التركيز على سلبيات دولة الخلافة وتضخيمها.

● لذلك وجدنا حزب الاتحاد والترقي في تركيا يقوم بإشاعة القومية الطورانية في تركيا.

● ووجدنا كثيرًا من غير المسلمين يتولون كبر الدعوة إلى القومية العربية ويؤلفون الأحزاب التي تحمل هذا الفكر في البلاد العربية[٢].

● وقام عدد من الكتاب بمحاربة فكرة الخلافة، والتشكيك فيها، والتقليل من شأنها[٣].

كما نشطت بعض الأقلام في نقل فكرة فصل الدين عن الدولة وتزيينها.

● ولقد حاول كثير من المسلمين في شتى بلاد العالم الإسلامي أن يتصدوا لهذه الفتنة ولكن القهر السياسي الداخلي في تركيا متمثلاً في حملات من القمع الدموي، وقهر الاحتلال العسكري في سائر البلاد الإسلامية وبخاصة في مصر والهند.. كلاهما حالا دون تحرك إيجابي لإنقاذ الخلافة، أو إعلانها في مكان آخر[٤].

● ولقد توالت المصائب على البلاد الإسلامية نتيجة إلغاء نظام الخلافة لذلك وجدنا الجماعات الإسلامية تضع على رأس أهدافها السعي إلى إقامة الدولة الإسلامية والعمل على إعادة الخلافة الإسلامية ولا غبار في ذلك.

---

(١) أساليب الغزو الفكري: د. علي جريشة ومحمد شريف الزئبق: ص ٣٧ ـ دار الاعتصام. القاهرة وانظر: الأسرار الخفية وراء إلغاء الخلافة الإسلامية: د. مصطفى حلمي. دار الدعوة. الإسكندرية.

(٢) الاتجاهات الفكرية المعاصرة: د. علي جريشة: ص٤٢. دار الوفاء. القاهرة. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

(٣) انظر كتاب "الإسلام وأصول الحكم": علي عبدالرازق: ص١ ـ ٢٠، ص ٩٥ ـ ١٠٣. سلسلة: المواجهة ـ التنوير: الهيئة المصرية العامة للكتاب: ١٩٩٣.

(٤) الاتجاهات الفكرية المعاصرة: د. علي جريشة: ص ٤٢ ـ ٤٣.

ولكن جماعات التكفير اتخذت وسائل غير سليمة لتحقيق هذا الهدف.

٢- الحكم بالقوانين الوضعية:

- لقد ظل المسلمون يحكمون على مدى تاريخهم بالشريعة الإسلامية، يستمدون منها قوانينهم، ويبنون على أساسها نظمهم في شتى شؤون الحياة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية..

ثم جاء الاستعمار وبدل ذلك بالقوة والبطش، والخداع والمكر، واتخذوا وسائل وخطوات حتى فرضوا الحكم بالقوانين الوضعية(١). فأنشئت المحاكم للحكم بالقوانين الوضعية! وخضع الناس كرهًا لهذه القوانين الوضعية! وتعلم بعض أبناء المسلمين هذه القوانين الوضعية وعلموها! وخصصت البعثات لتعليم القوانين الوضعية! وكرم رجال القانون الوضعي وقلدوا أعلى المناصب!

- وأخذ الاستعمار يربي طبقة على الفكر الغربي حتى إذا ذهب واصلت هذه الطبقة السير على الطريق نفسه وربما أشد أحيانًا.

فألغى تخصص القضاء الشرعي!

ثم ألغيت المحاكم الشرعية!(٢)

---

(١) انظر للتفصيل: الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية: د. عمر سليمان الأشقر: ص ٨٧ - ١١٩. دار الدعوة. الكويت. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م.

(٢) انظر: الاتجاهات التشريعية في قوانين البلاد العربية:" د. شفيق شحاتة: ص ٣٣. المطبعة العالمية. القاهرة. ١٩٦٠م.

وتاريخ القضاء في الإسلام: محمود عرنوس: ص ١٩٨ - المطبعة العصرية. القاهرة. دون تاريخ.

وأصبح المنادون بالحكم بالشريعة الإسلامية غرباء، واتهموا بالرجعية والتخلف![1] وتعرض كثير منهم إلى السجن والتعذيب!

● ولقد كان لهذه الفتنة آثار وردود أفعال سيئة في حياة المسلمين فتدهورت أحوال المسلمين. وظهر من يعلن كفر المحكومين لرضاهم عن الحكام.

وأصبحت مسألة الحكم بغير ما أنزل الله من أكبر القضايا عند جماعات التكفير، ومن أعظم أبواب الكفر...

٣- بث المذاهب الفكرية الهدامة:

جاء الاستعمار الغربي إلى بلاد العالم الإسلامي يحمل معه أفكاراً سامة، ومذاهب خبيثة من بنات بلاده، واستطاع أن يربي طبقة من المثقفين على هذا الفكر الغربي الدخيل، وساند هؤلاء المثقفين حتى وصلوا إلى أعلى المناصب، وأخذ هؤلاء ينشرون في الأمة الإسلامية تلك المذاهب الفكرية الهدامة، وأهمها: العلمانية والماركسية.. وليس من مقاصدنا في هذا المقام تفصيل الحديث عن هذه المذاهب الهدامة وإنما قصدنا الإشارة إلى أهم المتغيرات التي حلت بالأمة الإسلامية في العصر الحاضر بصورة موجزة.

● وخلاصة مقاصد العلمانية: "حصر الدين في معنى التعبد دون امتداده لسائر شؤون الحياة[2]

---

(١) انظر الحوار الذي دار بين أحد العلماء، وأحد رجال القانون وكلاهما عضو في لجنة الدستور عام ١٩٥٣ في كتاب: مبادىء نظام الحكم في الإسلام: د. عبدالحميد متولي: ص٩ ـ منشأة المعارف . الإسكندرية . الطبعة الثالثة ١٩٧٧م.

(٢) الاتجاهات الفكرية المعاصرة: د. علي جريشة: ص٨٥.

و"صرف الناس عن الاهتمام بالآخرة إلى الاهتمام بالحياة الدنيا وحدها..."(١)

- وأخطر الوسائل التي استخدمها الاستعمار لبث فكره، وتحقيق أهدافه المبعوثون والناقلون للفكر الغربي من أبناء المسلمين، لأنهم عادوا يحملون ألقابا علمية، وضعتهم بمساعدة المخططين في مناصب التوجيه، وأعقبها نظر الناس إليهم أنهم قدوة، مع إسقاط أي مناعة أو تحفظ قبلهم لأنهم وطنيون(٢).
- وظهر من يقول:

- الإسلام دين لا دولة.
- ليس في الإسلام سياسة، وما فيه من سياسة لا يتصل بالدين.
- خصائص الزعامة النبوية في السياسة موقوتة بوقتها(٣)

- وظهر من يدعو إلى:

"أن نسير سيرة الأوروبيين، ونسلك طريقهم لنكون لهم أندادًا، ولنكون لهم شركاء في الحضارة، خيرها وشرها، حلوها ومرها، وما يحب منها وما يكره، وما يحمد منها وما يعاب، ومن زعم لنا غير ذلك فهو خادع أو مخدوع(٤).

---

(١) مذاهب فكرية معاصرة: محمد قطب: ص ٤٤٥. دار الشروق، القاهرة.

(٢) الاتجاهات الفكرية المعاصرة: د. علي جريشة: ص ٨١.

(٣) انظر: الإسلام وأصول الحكم: علي عبدالرازق: ص ٦٤: ٨٠، ص٩٠، والفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي: د. محمد البهي: ص ١٩٦: ٢٢٧ ـ مكتبة وهبة. القاهرة. الطبعة الحادية عشر ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

(٤) مستقبل الثقافة في مصر: د. طه حسين: ١/ ٤١ ـ سلسلة المواجهة ـ التنوير. الهيئة المصرية العامة للكتاب. ١٩٩٣م.

● وبدأت مظاهر العلمانية في بلاد العالم الإسلامي تزحف إلى ميادين: التعليم. والإعلام. والقانون. والمرأة.

وضعفت هيمنة الروح الإسلامية على التوجيه الغالب في هذه الميادين وإن لم تمح تماماً.

وانتشرت مظاهر كثيرة من الفساد، وعمت موجة من الانحلال شوهت صورة المجتمع الإسلامي...

● أما الماركسية

فهي كذلك من صنع أوروبا.

● وقد تبنت الماركسية عدة مبادىء أهمها:

- موقفها من الدين: وهو الإنكار والمحاربة.

وهي صاحبة مقولة: "الدين أفيون الشعوب"، "الدين مخدر الفقراء".

- إلغاء الملكية الفردية إلا في حدود ضيقة جداً.

- الأخذ بمبدأ الدكتاتورية في الحكم.

- إشاعة الانحلال الأخلاقي والاجتماعي ومحاربة نظام الأسرة.

● ونجحت الثورة الشيوعية في روسيا.

● واستطاع الفكر الماركسي أن ينفذ إلى بلاد العالم الإسلامي بوسائل مختلفة، واستطاعت روسيا بقوتها العسكرية والتكنولوجية أن توثق علاقات مع كثير من قادة السياسة والفكر في بلاد العالم الإسلامي وعن طريقهم أفسح المجال أمام الفكر الماركسي:

فظهر في الصحف.. وظهر في وسائل الإعلام المختلفة.. وظهر في الجماعات والمنظمات الشبابية.. وظهر في الأحزاب.. وظهر في الحكم الدكتاتوري القهري..(١)

- تلك لمحة موجزة عن أهم المتغيرات التي حدثت في الأمة الإسلامية في العصر الحاضر، وكان لها تأثيرها على ظاهرة التكفير حديثا.

ثانيا: الظروف الخاصة لنشأة الظاهرة:

والآن ننتقل إلى الحديث عن الظروف الخاصة والمباشرة التي نشأت فيها الظاهرة.

وثيقة مهمة:

بين أيدينا بعض الوثائق المهمة التي تصور لنا الواقع والظروف التي نشأ فيها فكر التكفير في العصر الحاضر. وهذه الوثيقة هي نص قرار المحكمة العسكرية العليا الصادر في ديسمبر عام ١٩٧٦م.

فقد بينت الوثيقة تعرض الآلاف من أبناء الشعب للسجن والاعتقال وشدة التعذيب بصورة تتنافى مع الإنسانية لدرجة القتل. وكان ذلك في العقدين السادس والسابع من القرن العشرين الميلادي(٢).

تفصيل الظروف:

بعد هذا الإجمال نذكر بعض التفاصيل المهمة التي تكشف لنا عن الظروف التي نشأ فيها فكر التكفير في العصر الحاضر:

---

(١) انظر الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي. د. محمد البهي: ٢٢٨: ٣٢٦.

(٢) انظر الحكم وقضية تكفير المسلم: ص٢٥٢ ـ ٢٥٥. دار البحوث العلمية. الكويت. الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

● لقد تعرض بعض الدعاة في ذلك العهد إلى محنتين شديدتين:

المحنة الأولى: في أكتوبر عام ١٩٥٤م حيث اعتقل الآلاف، وعذبوا، وحكم بالإعدام على ستة أفراد، ومات تحت وطأة التعذيب آخرون. وفي عام ١٩٥٧م، وقعت مذبحة في السجن من أشد مذابح التاريخ الحديث سميت بـ(مذبحة ليمان طرة)[١].

وكانت حصيلة المذبحة: ٢١ قتيلاً. ٢٢ جريحًا. ١٤ فقدوا عقولهم.

وكان الشهيد سيد قطب أحد شهود تلك المذبحة.. فأصدر حكمه على الحكم بأنه جاهلي، وكل الشواهد والشهود يؤكدون أن الرجل الودود المريض أصدر هذا الحكم الشديد.. متأثرًا بأحداث أول يونيو ١٩٥٧م[٢] واستمر التعذيب من عام ١٩٥٤م حتى جاءت المحنة الثانية.

المحنة الثانية[٣]: في أغسطس عام ١٩٦٥م أصدر الرئيس جمال عبدالناصر وهو في موسكو قرارًا باعتقال من سبق اعتقالهم، فاعتقل حوالي عشرين ألفًا، وعذبوا بشدة، وحكم بالإعدام على ثلاثة، وقتل آخرون تحت وطأة التعذيب.

واستمرت هذه المحنة حتى موت عبدالناصر في سبتمبر عام ١٩٧٠م، وبعد موته بدأ الإفراج عن المعتقلين على دفعات ابتداء من أكتوبر عام ١٩٧١م حتى عام ١٩٧٤م.

---

(١) انظر التفاصيل في (مذبحة الإخوان في ليمان طرة): جابر رزق. دار الاعتصام.
(٢) الذين ظلموا: محمد محفوظ: ص ٢٦. رياض الريس. لندن. الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
(٣) انظر التفاصيل في (مذبحة الإخوان في سجون ناصر): جابر رزق. دار الوفا.

- مراحل نشأة الفكر:

● في أثناء هذا الجو المليء بالمحن والسجن والتعذيب نشأ فكر التكفير.

● وكان لنشأة هذا الفكر مرحلتان:

– **المرحلة الأولى:** أثناء محنة ١٩٥٤م والتي استمرت حتى أوائل عام ١٩٦٥م وكان الفكر في هذه المرحلة محدوداً.

فقد أدى التعذيب الوحشي إلى دهشة كثير من المسجونين، ثم أدت مذبحة ليمان طرة الرهيبة إلى عدة تساؤلات عند البعض:

ماذا فعلنا حتى يفعل بنا هذا؟ وما حكم الإسلام في هؤلاء الحكام؟ وما حكم الإسلام في هؤلاء الجنود الذين ينفذون؟

هنا تلقف بعض الشباب الكتابات الجديدة للأستاذ سيد قطب بكتابه (في ظلال القرآن)، وعلى الأخص ما جاء بالجزء السابع المتعلق بأحكام سورة الأنعام، وأخذوا منها أن المجتمع في جاهلية، وأنه قد كفر، لا عذر للمحكومين، ومنهم الجنود الذين يتولون التعذيب والاضطهاد بالسجون والمعتقلات، لأن الله تعالى قال:

﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَـٰمَـٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَـٰطِـِٔينَ ﴾[1]

ولقد تصدى لهؤلاء بعض الإخوان ممن هم أكبر سناً، وأعمق فقهاً، وأنكروا هذه الأفكار. وظل الصراع الفكري بين الطرفين، حتى انتهت مدة العقوبة الخاصة

(١) من الآية ٨ من سورة القصص.

بهؤلاء الشباب، وهي عشر سنوات، فخرجوا من السجن خلال عام ١٩٦٤م، ١٩٦٥م وهم على هذا الحال[١].

- كذلك كان هناك فئة من الشباب خارج السجون، وأفلتوا من الاعتقال، كانوا يتساءلون عن حكم الإسلام في هؤلاء الحكام وأعوانهم، خصوصًا وهم يرون... ما ذكرته الوثيقة القضائية السابقة من ظلم.

واشتعلت نفوس هؤلاء الشباب بعد أن اطلعوا على بعض الملازم من كتاب (معالم في الطريق) للأستاذ سيد قطب الذي بدأ كتابة صفحات من هذا الكتاب عام ١٩٦٢م، ثم استكمله وخرج للناس بعد ذلك على فترات[٢].

فانتهى فهم هؤلاء الشباب أيضًا إلى الحكم بكفر الحكام، وجاهلية المجتمع.

- كانت هذه هي البداية، ومرحلة البوادر، ولم يكن نطاق الظاهرة في هذه المرحلة واسعًا. وحملت هذه المرحلة بذور الظاهرة حتى جاءت المحنة الثانية فوجدت فيها التربة المناسبة للغرس والإنبات.

المرحلة الثانية: أثناء محنة ١٩٦٥م

وقد بدأت هذه المحنة في أغسطس ١٩٦٥ حتى بداية الإفراج عن المعتقلين في أكتوبر ١٩٧١م إلى ١٩٧٤م.

وكثير من الباحثين يؤرخ للظاهرة من هذا التاريخ. ففي هذه الفترة أعلن عن فكر التكفير صراحة، ورفعت رايته، وأصبح له أنصار يوالون ويعادون من أجله، ودارت المناقشات حوله، وظهر أبرز قادة فكر التكفير الذين حملوه من ذلك الوقت

---

(١) الحكم وقضية تكفير المسلم: البهنساوي: ص٢٥١.

(٢) انظر: أيام من حياتي: زينب الغزالي: ٣٥ - ٣٦. دار الشروق. الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م. الذين ظلموا: محمد محفوظ: ص٣٦.

إلى أن ماتوا...، وعلى أيديهم ارتكبت حوادث شنيعة. كل ذلك جعل الباحثين يؤرخون لنشأة الظاهرة من ذلك التاريخ.

- في هذه المحنة تعرض المعتقلون لعدة ضغوط شديدة أدت إلى انفجار فكري شديد هو فكر التكفير:

١- **ضغط التعذيب** قبل وبعد هزيمة يونيو ١٩٦٧م واختصاصهم بهذا التعذيب دون سواهم من الفئات الأخرى كاليهود، والشيوعيين... المعتقلين معهم.

٢- **ضغط المحاضرات** التي كان يلقيها بعض العلماء للدفاع عمن يحكمون بغير ما أنزل الله، وتبرير ذلك.. فكانت هذه المحاضرات صدمة شديدة لنفوس الشباب خاصة، فاندفعوا نحو تكفير الحاكم ومن يؤيده[(١)]

٣- **ضغط المطالبة بتأييد الحاكم:** فأثناء التعذيب، وأثناء المحاضرات كانت إدارات السجون وأعوانهم يطالبون المعتقلين بتأييد رئيس الدولة بالروح والدم تأييداً مطلقًا مقرين بأنه الخليفة العادل[(٢)]، حدث ذلك قبل هزيمة يونيو ١٩٦٧م ثم تكرر ذلك بعد الهزيمة فانفجر الموقف الملتهب. فإذا بفئة قليلة من الشباب تعلن للجميع أن رئيس الجمهورية كافر كابن جوريون وأشكول ولا فرق بينهما. وهذه جاهلية مصرية اختلفت مع الجاهلية الإسرائيلية. والإسلام بريء منهما، وقرأوا قوله تعالى:

﴿ سِحْرَانِ تَظَٰهَرَا وَقَالُوٓاْ إِنَّا بِكُلٍّ كَٰفِرُونَ ﴾[(٣)]

منذ ذلك الحين أصبح لفكر التكفير راية، لها أنصار، وتميزوا بصفهم عن باقي المعتقلين واعتزلوهم.

---

(١) انظر نموذجا من هذه المحاضرات في: الحكم وقضية تكفير المسلم: ص ٢٥: ٢٨.
(٢) المرجع السابق: ص ٢١.
(٣) من الآية ٤٨ من سورة القصص.

● وإذا بجميع المعتقلين في ترقب لما سيسفر عنه هذا الموقف.

● وإذا بشرر هذا الفكر يتطاير في سائر السجون فيظهر في السجن الحربي، وسجن القناطر الخيرية، ومعتقل طرة... أما الصيحة المدوية فكانت في سجن أبي زعبل حيث القائد الأول لهذا الفكر الشاب الأزهري الشيخ علي عبده إسماعيل وكبار المؤيدين له.

● وفي ذلك الحين اتخذت إجراءات لها أثرها في نمو هذا الفكر وانتشاره أهمها:

١- عزل هؤلاء الشباب عن باقي المسجونين في أماكن خاصة أطلق عليها اسم «زنازين شمال» بسجن أبي زعبل وتركوا عدة أشهر.

٢- حظر مناقشة فكر التكفير مع هؤلاء الشباب أو غيرهم.

٣- ترحيل العلماء وكبار الدعاة إلى أبعد السجون.(١)

● بعد عدة أشهر من عزل مجموعة الشباب أصحاب فكر التكفير في زنازين شمال، أفرج عنهم، فانتشروا بين المعتقلين، وأعلنوا عن حصاد فكرهم ونتائجه طوال هذه الشهور بصورة محددة كما يلي:

١- أعلنوا أن رئيس الجمهورية وأعوانه كفار.

٢- أعلنوا أن الإخوان المسلمين كفار، لأن بعضهم أيد الحاكم الكافر، والذين لم يؤيدوا كفروا أيضا، لأنهم لم يكفروا المؤيدين، لأن من لم يكفر الكافر فهو كافر. لذلك صلى هؤلاء الشباب وحدهم.

٣- أعلنوا أن أفراد المجتمع قد كفروا لموالاتهم للحاكم الكافر ولا تنفعهم صلاة ولا صيام.

---

(١) الحكم وقضية تكفير المسلم. ص ٢٣٦، ٢٧٢، ٢٧٣.

٤- أعلنوا أن الخروج من الكفر يكون بالانضمام إلى جماعتهم، ومبايعة إمامهم، وكان إمامهم شابًا أزهريًا هو الشيخ علي عبده إسماعيل، وذلك للحديث النبوي:

"من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"(١).

هكذا بدأ التكفير في أعلى صور الغلو ليشمل الحكام، والحكومات، والشعوب حتى العاملين في الحقل الإسلامي، فلم يدع فئة من الفئات إلا ودمغها بالكفر.

في وسط أجواء هذه الفتنة الفكرية تحير كثير من المعتقلين خصوصًا الشباب وثارت بسبب ذلك بلبلة فكرية.

وعلى الفور أعلن الأستاذ حسن الهضيبي(٢) ضرورة التصدي لهذا الفكر المنحرف، وتفنيده، وتحصين الأمة ضد خطورته، وأكد أن فتنة التكفير أشد خطورة على الدعوة الإسلامية من فتنة السجن والتعذيب(٣).

وأهم القضايا التي دار حولها النقاش هي:

- تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله.

- صلة العمل بالإيمان. وهل هو شرط صحة أو شرط كمال.

فتبنى أصحاب فكر التكفير رأي تكفير الحاكم قولاً واحدًا، وتكفير المجتمعات التي تحكم بغير ما أنزل الله...

---

(١) الحكم وقضية تكفير المسلم: ص٣٠.
الحديث أخرجه مسلم. ك الإمارة. ب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر. جـ٣.
ص ١٤٧٨ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ط دار الحديث. القاهرة.

(٢) هو المستشار حسن إسماعيل الهضيبي المرشد الثاني للإخوان المسلمين توفي عام ١٣٩٣هـ (الأعلام ٢/ ٢٢٥).

(٣) انظر: مائة موقف من حياة المرشدين: محمد عبدالعليم: ص ١٠١، ١٠٣ دار التوزيع والنشر الإسلامية. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

كذلك تبنوا الرأي القائل بأن النطق بالشهادة لا يكفي للحكم بالإسلام، بل لابد من الإتيان بالعمل وفي مقدمته الإيمان بمسألة الحاكمية..

ثم رمي أنصار التكفير المعارضين لهذا الفكر بأنهم مرجئة، وأنهم لا يفهمون "لا إله إلا الله"[(١)]

- ثم صدرت مجموعة من البحوث نشرت فيما بعد في كتاب "دعاة لا قضاة" للأستاذ الهضيبي، رد فيها على شبهات أنصار فكر التكفير على اختلاف درجاته. فكانت كلمة الأستاذ الهضيبي حاسمة لكثير من القلوب الحائرة فاطمأنت ورجع كثير من الشباب عن فكر التكفير.
- وهكذا استطاع الحوار العلمي الحر أن يقنع كثيرين، وأن يحصر دائرة التكفير في أضيق نطاق.

انقسامات أصحاب فكر التكفير:

لقد كان من نتائج المناقشات والحوار أن أصيبت جبهة التكفير بتصدع وانقسام، ووصل عددهم إلى سبع فرق، كل فرقة تكفر غيرها[(٢)] في بداية الأمر.

ومع استمرار الحوار العلمي انحصروا في طائفتين رئيسيتين تكفر كل منهما الأخرى.

---

(١) انظر: مفاهيم ينبغي أن تصحح: محمد قطب: ص ٩٠، ٩٨، ١٣٨، ٣٧٩ دار الشروق. القاهرة. بيروت. الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

وواقعنا المعاصر: محمد قطب: ص ٤٢١: ٤٢٦. مؤسسة المدينة للصحافة. السعودية. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٢) شبهات حول الفكر الإسلامي المعاصر: المستشار سالم البهنساوي: ص ٢٦٤، دار الوفاء المنصورة.

● "الطائفة الأولى: وهم الذين يبالغون في التكفير ويعلنونه، وهم الذين أطلق عليهم فيما بعد اسم "التكفير والهجرة"، وكفروا من سواهم واعتزلوهم.

● والطائفة الثانية: هم الذين يعتنقون فكر التكفير، ولكن لا يصرحون ولا يواجهون الناس بذلك، ولا يعتزلونهم حسيًا، إنما يصلون معهم..."[1] وعاشت طوائف التكفير في صراع، واضطراب فكري بين جدران السجون، وبعضهم استمر على فكره فيما بعد، ولكن لم ينشط للدعوة إليه.

● وبعضهم ظل حائرًا، وبعضهم استمر على فكره، ونشط للدعوة إليه فيما بعد. وبعضهم تراجع عن فكره إلى الحق والاعتدال.

● وتوالت الأحداث المهمة داخل السجون، من أهمها ما حدث في صيف عام ١٩٦٩م حيث إن إمام حملة راية التكفير أعلن براءته من فكر التكفير، وعودته إلى مذهب أهل السنة والجماعة بعد أن اجتمع بالأستاذ حسن الهضيبي، وسمع منه، واقتنع بما قال فازداد الصف انشقاقًا وتوترًا.

فتزعم شكري مصطفى هذا الفكر، وكان طالبًا بكلية الزراعة. ونصب نفسه إمامًا للجماعة ذات القلة القليلة[2].

● ومرت سنون داخل السجون، وفكر التكفير في انحسار، ولم يبق من دعاة هذا الفكر سوى أفراد يعدون على الأصابع، ودون أن يتفقوا فيما بينهم على رأي[3].

وعاشت هذه القلة منعزلة عن الآخرين.

---

(١) انظر: الحكم وقضية تكفير المسلم: المستشار سالم البهنساوي: ص ٣٤ ـ ٣٥.

(٢) انظر: الحكم وقضية تكفير المسلم: ص ٤٢ ـ ٤٣.
والذين ظلموا: محمد محفوظ: ص ٩٠.

(٣) الحكم وقضية تكفير المسلم: سالم البهنساوي: ص٢٧٣.

وكان المعتقلون ينظرون إلى أصحاب فكر التكفيرعلى أنهم يمرون بأزمة نفسية نتيجة التعذيب الوحشي ومحاربة دعاة الإسلام[1].

- هكذا نشأ فكر التكفير، ثم انحسر، ولكنه عاد بعد ذلك وانتشر، وأصبح ظاهرة، وانشغل به الرأي العام. فكيف انتشر؟

انتشار فكر التكفير

كادت فتنة التكفير أن تخمد داخل السجون، لكن جدت ظروف أسهمت في إيقادها، وتطاير شررها من جديد، فبموت عبدالناصر في سبتمبر عام ١٩٧٠م، وتولي الرئيس السادات كانت الساحة مليئة بالصراعات، فأراد السادات أن يوجه ضربة قوية إلى خصومه الشيوعيين والناصريين، وأن يكسب تعاطف الشعب، فقرر الإفراج عن المعتقلين في عهد سابقه على مراحل:

- ففي أكتوبر عام ١٩٧١م أفرج عن الدفعة الأولى، وفيهم شكري مصطفى وأتباعه أصحاب فكر التكفير. بينما تأخر الإفراج عن كثير من الدعاة إلى عام ١٩٧٤م!!
- ولقد أتاح هذا القرار، وتلك السياسة لأصحاب فكر التكفير أن ينطلقوا وينتشروا في الميدان الجديد وينشروا أفكارهم خصوصاً في أوساط الشباب بلا معارضة قوية، ولا قيود شديدة من الدولة.
- لذلك استطاع أصحاب فكر التكفير في فترة وجيزة أن يؤثروا في كثير من الشباب الخالي الذهن، صاحب العاطفة، وأن يستقطبوا كثيراً منهم إلى جماعتهم التي اشتهرت فيما بعد باسم «التكفير والهجرة».

---

(١) عندما غابت الشمس: عبدالحليم خفاجي: ص ١٦١ دار القلم. بيروت.

كذلك انشغل بهذه الدعوة الجديدة أعداد مضاعفة دون انضمام إليها، لأن هـذه الدعوة كانت تحمل أفكاراً غريبة، وآراء شاذة خصوصاً مسارعتها في التكفير وتعاملها مع الواقع، بحيث لا تستريح إليها النفوس المعتدلة، ومن ثم نفرت منها.

وبذلك أصبح لفكر التكفير أنصار ومؤيدون، وصار لهم وجود ملموس على ساحة العمل الإسلامي بحيث صاروا جماعة بعد أن كانوا قلة منبوذة لا تعد على الأصابع.

وهناك جملة عوامل يسرت لذلك الفكر هذا الوجود أهمها:

١- خلو الميدان عدة سنوات من المعارضين لفكر التكفير، وخصوصا دعاة الإخوان حيث تأخر الإفراج عنهم عدة سنين.

٢- حالة الفراغ التي كانت تسود الساحة آنذاك، فكان للسابق النصيب الأكبر من الأذهان الخالية والنفوس المتعطشة.

٣- استخدام أصحاب فكر التكفير لسلاح النص الذي يمثل جاذبية كبيرة شديدة أمام الطبيعة المصرية ذات الرؤية التراثية.

٤- النشاط الفائق لأفراد جماعة التكفير، وتوافر العناصر المؤهلة للدعوة إلى فكرتهم(١).

٥- تشجيع الدولة للجماعات الإسلامية بكل اتجاهاتها في أوائل السبعينيات لمواجهة الشيوعيين والناصريين(٢). فمارس أصحاب فكر التكفير نشاطهم في أمان من السلطان ونموا نمواً سريعًا في بعض الأماكن.

---

(١) الحركة الإسلامية في مصر رؤية واقعية لمرحلة السبعينات. صالح الورداني ص ١١١ ـ البداية للنشر ط ١ ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦م.

(٢) جماعات التكفير في مصر. د. عبدالعظيم رمضان. ص ١٠٧ ـ الهيئة العامة للكتاب ط ١ ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٦- انتشار بعض مظاهر الفساد في واقع المجتمع، فاستغلت جماعة التكفير هذه السلبيات لدمغ المجتمع بالكفر والخروج عن الإسلام.

بذلك تمكن فكر التكفير من شق قناة له في الواقع وتجمع حوله بعض الأنصار، ثم انطلقوا في العديد من المحافظات لنشر فكرتهم، وكسب أنصار جدد، ثم سلط الإعلام الأضواء عليهم عام ١٩٧٤م ونقل شيئا من أخبارهم وأحوالهم وسلوكهم، فسمع عدد كبير عنهم، وانشغلت بهم الآراء شيئًا ما.

ثم أتت بعد ذلك أحداث لفتت إليهم الأنظار، وانشغل بهم الرأي العام، وأصبحت مسألة التكفير، وجماعة التكفير وأخبارهم حديث الناس بعد حادثة اختطاف وقتل الشيخ الذهبي - رحمه الله - في يوليو ١٩٧٧م

وأود أن أسجل هنا عدة ملاحظات حول نشأة فكر التكفير:

١- إن هذا الفكر ظهر بين جدران السجون، وتحت مطارق التعذيب، ولا شك أن الحالة النفسية التي ولد فيها هذا الفكر حالة غير طبيعية يصعب معها إصدار الأحكام الصحيحة في المسائل الدقيقة إلا بتوافر نصيب كبير، ومستوى عال من التقوى والعلم والخبرة والحكمة.

لذلك نجد الرسول ﷺ ينهى عن إصدار الأحكام ساعة الغضب فيقول: "لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان".[1] حتى لا تتأثر الأحكام بالهوى والغضب.

ومن آداب الفتيا، الإمساك عن الفتوى حال الغضب "فإن الغضب غول العقل يغتاله كما تغتاله الخمر"[2]

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية. باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان: (٣/ ١٣٤٢ حديث رقم ١٧١٧).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين. للإمام ابن القيم: ٢/ ١٧٥، ٤/ ٢٢٧، تحقيق طه عبدالرءوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية.

٢- أصحاب هذا الفكر شباب، ليس فيهم فقهاء ولا علماء، ولا أصحاب خبرة وحنكة وتجارب بل كانوا أصحاب عاطفة وحماس واندفا ع. فإذا اجتمع ذلك مع الجو النفسي السابق، كان انحراف ما يتولد من فكر أمرًا متوقعًا.

٣- مسؤولية بعض رجال الدولة عن نمو هذا الفكر في بدايته، ثم إتاحة الفرصة له لانتشاره بعد ذلك من خلال القرارات والإجراءات التي سبق ذكرها، مع أن أصحاب فكر التكفير يكفرون أول ما يكفرون رجال السلطة!!

٤- بدأ فكر التكفير بأعظم صوره غلوًا، حيث دعا أصحابه إلى كفر الحكام، والمسؤولين، ومؤسسات الدولة، والمحكومين حتى الجماعات الإسلامية، وكل من عداهم.

٥- انقسام أصحاب فكر التكفير على بعضهم في بداية نشأتهم.

● تلك هي بعض الملاحظات حول نشأة فكر التكفير.

الخلاصة:

وخلاصة القول في النشأة أنه يمكن أن نقسم هذه النشأة إلى مرحلتين:

الأولى: مرحلة بوادر الفكر.

وهي في أعقاب محنة ١٩٥٤م، وازدادت بعد مذبحة يونيو ١٩٥٧م.

الثانية: مرحلة النشأة الحقيقية والميلاد:

وتبدأ في أعقاب محنة ١٩٦٥م، وتزداد بعد هزيمة يونيو ١٩٦٧م، وتنتشر بعد أكتوبر ١٩٧١م وتمثلها جماعة شكري مصطفى التي سماها "جماعة المسلمين" واشتهرت باسم "جماعة التكفير والهجرة».

مرحلة التطوير والتعديل:

- بعد ظهور جماعة شكري مصطفى على ساحة العمل الإسلامي، وانتشار آرائها، لقيت معارضة شديدة من الجماعات الإسلامية القائمة، لشذوذ أفكارها، وشدة غلوها.
- ثم ظهرت جماعات إسلامية أخرى، عاصرت جماعة شكري مصطفى، ودارت بينهم مناقشات ومناظرات، أسفرت عن عدم الانضمام إلى جماعة شكري، واستنكرت هذه الجماعات كثيراً من الأسس الفكرية والحركية لجماعة شكري. غير أن هذه الجماعات تبنت فكر التكفير والجاهلية لكن بدرجة أقل غلواً من جماعة شكري. فجماعة شكري كانت تعمم في التكفير، ليشمل الحكام والمحكومين وأفراد المجتمع، والجماعات الإسلامية.. وكل من عداهم.

لكن الجماعات الأخرى قصرت التكفير على بعض فئات المجتمع دون تعميمه على كل الأفراد والجماعات...

- وقد بدأت هذه المرحلة عام ١٩٧٣م على يد الدكتور صالح سرية الذي أسس تنظيماً اشتهر باسم "تنظيم الفنية العسكرية".
- ثم تتابع ظهور تنظيمات وجماعات متفاوتة الحجم، تتبنى فكرة التكفير، لكن بصورة مختلفة عن غيرها، ومحاولة إدخال بعض التعديلات على هذه الفكرة.
- ومن أبرز هذه الجماعات، جماعة الجهاد التي اغتالت السادات عام ١٩٨١م.
- وسوف أتناول الحديث عن هذه الجماعات بالتفصيل في الفصول التالية – إن شاء الله – مبيناً أوجه الشبه والاختلاف بينهم في هذه الفكرة.

● **ومن الجدير بالذكر هنا:**

أن الجماعات التالية لجماعة شكري مصطفى لم تنشأ بين جدران السجون، ولم تتعرض لمحن، بل نشأت في ظروف أتيح فيها للجماعات الإسلامية أن تعمل، ثم تغيرت بعض الظروف.

أود أن أشير إلى أن هذه الجماعات تبنت فكرة التكفير منذ نشأتها لأسباب أخرى غير السجون والتعذيب.

حقيقة الظاهرة:

بعد بيان الظروف التي نشأت فيها الظاهرة، وأسباب انتشارها ثم تطورها وتعديلها.. يمكن أن نضع أيدينا على حقيقة هذه الظاهرة.

● ونظرًا لأهمية هذه المسألة "حقيقة الظاهرة" سوف أزيدها بيانًا في النقاط التالية:

١- هل الظاهرة فعل أو رد فعل؟

٢- هل هي نابعة من المجتمع أو هي وافدة؟

٣- ما مدى صلة الظاهرة الحديثة بالظاهرة القديمة؟

٤- ما حجم الظاهرة؟

● إن معرفة هذه المسائل له أهميته الكبرى في تقويم الظاهرة وعلاجها، وبدون ذلك يقع خلل كبير في التقويم والعلاج لذلك وجب إيضاح تلك المسائل.

١- هل الظاهرة فعل أو رد فعل؟

هنا سؤالان لتجلية هذه المسألة:

الأول: هل رمي الناس بالكفر حدث بمبادرة طبيعية من أصحاب الظاهرة نتيجة خلل فكري لديهم دون تأثر بأي أشياء أخرى؟

إذا أجبنا بنعم فالظاهرة حينئذ فعل يسأل عنه الغلاة مسؤولية كاملة.

والثاني: هل رمي الناس بالكفر حدث نتيجة ضغوط وانحرافات في الواقع أثرت على أصحاب الظاهرة فاندفعوا نحو التكفير؟

إذا أجبنا بنعم فالظاهرة رد فعل والمسؤولية حينئذ تكون مشتركة بين أصحاب الفعل الخاطيء، وأصحاب رد الفعل الخاطيء. فإلى أي الجانبين تميل الظاهرة؟

إذا تدبرنا نشأة الظاهرة أدركنا لأول وهلة أنها رد فعل وليست فعلاً. فالمكان الذي نشأت فيه غير طبيعي. والظروف والأحوال التي عاشوا فيها لا تطاق.

- **يقول الأستاذ البهنساوي:**

"إن هذا الفكر نشأ كرد فعل للأساليب الوحشية التي عومل بها في باديء الأمر كل من اعتقل من الإخوان، ثم امتدت هذه المعاملة إلى الفئات الإسلامية الأخرى.. حيث ضمت السجون والمعتقلات نحو خمسة آلاف شاب من خريجي المدارس والجامعات وقد أصيب هذا الشباب الذي اعتقل لأول مرة سنة ١٩٦٥م بردود فعل عنيفة بعد أن رأوا بأعينهم ألوان التعذيب والقتل وكل ما يتصل بذلك من صنوف الإيذاء.. كل ذلك جعل بعض الشباب يطرح مسألة كفرالحاكم وكفر من والاه من أفراد الشعب"(١)

---

(١) الحكم وقضية تكفير المسلم: ٢٦٣: ٢٦٤ باختصار، و"حديث إلى الشباب المتطرف" د. عبدالمنعم النمر ص ١٤٨.

- **ويقول الدكتور يوسف القرضاوي:**

"في داخل هذا الأتون المحمي لتعذيب البشر ولد التطرف، ونبتت فكرة التكفير، ووجدت في هذا الجو اللاهب عاملاً مساعداً على الاستجابة لها"(١).

- وإذا نظرنا إلى تصريحات أصحاب الظاهرة الواردة في وثائقهم حول أسباب التكفير سنجد بكل وضوح الإشارة إلى أفعال خاطئة صدرت من الغير، أدت إلى التكفير.

وتكاد هذه المسألة ـ أي القول: بأن ظاهرة التكفير في العصر الحاضر رد فعل وليست فعلا ـ أن تكون محل اتفاق بين الباحثين المهتمين بهذه الظاهرة.(٢)

- ومع هذا فإنه مهما كانت الأخطاء فإن علاجها والتصدي لها لا يكون بالأخطاء كالتكفير والتجهيل.. ولكن بالإصلاح الشرعي المعتدل الخالي من الإفراط والتفريط.

٢- هل الظاهرة نابعة من المجتمع أو هي وافدة؟

- يرى جمهور الباحثين أن ظاهرة التكفير المعاصرة نشأت من داخل المجتمع على أيدي أفراد من المجتمع وليست ناشئة بتأثير جهات أجنبية من خارج المجتمع.

---

(١) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ١٢٦.

(٢) انظر: التطرف الديني وأبعاده: د. أحمد كمال أبوالمجد ص ٦، مصر تراجع نفسها: د. سعد الدين إبراهيم: ص ٢٢، وسيبقى الغلو ما بقي التغريب: المستشار طارق البشري ص ٥٨، الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: عبدالرحمن اللويحق ص ١٢٧.

● **يقول الأستاذ البهنساوي:**

"إن فكر التكفير والهجرة قد نشأ على يد أشخاص ليسوا عملاء، ولا هم من المتهمين في دينهم وكان بسبب الاضطهاد الذي تعرضوا له"[(١)].

● ويقول بعض علماء الاجتماع المهتمين بالظاهرة:

"المتطرفون ليسوا من المريخ"[(٢)]

"إنني أقول مستغيثا: إن هؤلاء المتطرفين هم من صلب المجتمع المصري، وبالأحرى هم ينحدرون من أهم شريحة في الطبقات الوسطى"[(٣)].

● ونشير إلى أن بعض قادة الظاهرة كان يظهر الإعجاب بالثورة الإيرانية والليبية. وغيرها من الثورات.

لكن هذا الإعجاب كان في المنهج الحركي الذي يريد أن يسلكه في التغيير.. ولم يكن هذا الإعجاب مصدر تأثير في المنهج الفكري لأصحاب الظاهرة، ولا قضاياهم الاعتقادية.

● ولا يستبعد بعض الباحثين انتساب بعض أصحاب الأغراض إلى هذا الفكر، لاستدراج أصحابه.. ولتحقيق بعض المنافع لجهات أجنبية.[(٤)]

ولكن هذا لا يعني أن الظاهرة من صنع ونتائج عناصر وأفكار أجنبية عن المجتمع.

٣- ما مدى صلة الظاهرة الحديثة بالظاهرة القديمة؟

إن من ينظر إلى آراء جماعات التكفير المعاصرة في بعض القضايا سيرى تشابها بينها وبين بعض آراء جماعات التكفير القديمة مثل:

---

(١) الحكم وقضية تكفير المسلم: ص ٤١.

(٢) مصر تراجع نفسها: د. سعد الدين إبراهيم: ص ١٣.

(٣) المصدر نفسه: ص ١٣.

(٤) انظر: الحكم وقضية تكفير المسلم ص ٤١.

١- التكفير بالذنوب والكبائر.

٢- تكفير المقيم غير المهاجر.

٣- الحكم على ديار المسلمين بأنها ديار كفر تستباح فيها الدماء.

فهل معنى هذا أن الجماعات المعاصرة امتداد عضوي أو فكري للجماعات القديمة؟

- من خلال تصريحات أصحاب الظاهرة في وثائقهم وفي الحوارات معهم تجلى أمران:

الأمر الأول: عدم وجود صلة في بداية نشأة الظاهرة مع القديم.

- يقول أحد الباحثين المحاورين لهم: "هالني أن هذا الشاب.. يندفع نحو التكفير هذا الاندفاع، لقد كونوا أحكاماً عجيبة وفقهاً لا مثيل له.. ولكن صارحتهم بخطأ ما توصلوا إليه وفي لحظة عارضة قلت: هذا الذي تقولون ليس جديداً، لقد قاله الخوارج كله، وقال ببعضه المعتزلة فدهش الشباب ونظر بعضهم إلى بعض.. فرد أحدهم: مستحيل هذه الأحكام وليدة الزنزانات، والفقه البعيد عن أي كتاب، إذ لم يكن مع الجميع كتاب واحد حتى المصاحف كانت تصادر منا وما توصل إليه الشباب فهو اجتهاد يقوم على ما يحفظون من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ هذا إقرار منهم".[1]

ويقرون على أنفسهم مرة أخرى بعدم معرفتهم بكتب الفرق وما فيها من آراء.. حيث قال لهم من ناقشهم:

"ما تذكرون تجدونه لدى الشهرستاني في الملل والنحل، والبغدادي في الفرق بين الفرق، والأشعري في مقالات الإسلاميين، وحتى في مقدمة ابن خلدون..

---

(١) التكفير: د. نعمان عبدالمجيد السامرائي: ص١٢.

فدهش الشباب دهشة كبيرة واعترف بعضهم بأنه لم يسمع بهذه الكتب وقال آخر: إنه سمع ببعضها لكنه ما رآها".[1]

- وبين بعض قادة أصحاب الظاهرة في وثائقه أن فكره يناقش قضية جديدة لم تكن موجودة وأنه لا يتناول مناقشة قضايا العقيدة التي اختلف حولها المسلمون من قبل. فيقول: "وجدت خلافات في مسائل العقيدة على أن هذه الخلافات كانت نظرية لا ينبني عليها عمل إذ كانت تتركز على: صفات الله وتأويلها أو عدم تأويلها. وعلى عقيدة القضاء والقدر. وعلى مرتكب الكبيرة وهل هو كافر أم لا؟ وقضايا مثل قضية خلق القرآن".

ونشأت في هذه الفترة أنواع كثيرة من الفرق وبادت كلها تقريباً ولم يبق منها إلا ما نقرأه في الكتب..

- ثم نشأت قضايا أخرى في عصور الجهل تتناسب مع هذه الفترة مثل: الاهتمام بالقبور وبناء المساجد عليها، وانتشار التوسل بالأولياء والصالحين..
- وبزوال الدولة العثمانية نشأت حالة جديدة لم يسبق أن تعرض لها تاريخ الإسلام ونشأت قضايا جديدة.. لم يتطرق إليها أحد فيما مضى لأنها لم تكن موجودة..
- وهذه الرسالة هي أول رسالة من نوعها في تشخيص الكفر الذي وقع فيه المسلمون عن علم أو عن جهل بسبب الظروف الجديدة. ودراستها في نظري

---

(١) المصدر السابق: نفس الصفحة.

أهم ألف مرة من دراسة قضايا العقيدة التي كتبت في الماضي لأن تلك القضايا لا وجود لها اليوم..[(١)]

الأمر الثاني: وجود صلة في مراحل متأخرة

أما في المراحل المتأخرة للظاهرة، فقد بدا جليا تأثر الظاهرة الحديثة بالظاهرة القديمة من خلال استخدام المحدثين.

- لأدلة الخوارج والمعتزلة في بعض قضايا التكفير مثل:

تكفير أصحاب الذنوب والكبائر.

- كذلك يتجلى تأثرهم في استخدام نفس المنهج والأسلوب في التفكير:

– كالمغالاة في الأدلة العقلية. وكثرة التشقيق اللغوي. وكثرة استعمال الافتراضات الجدلية. ورفض الاحتجاج والقياس وأقوال الصحابة.

وذلك من سمات المعتزلة.

- إن قادة أصحاب الظاهرة بعد الإفراج عنهم أخذوا يقرعون بنهم، ويؤلفون ويبحثون عن الأدلة التي تدعم آراءهم وأحكامهم المسبقة، وقد وجدوا ذلك عند أسلافهم دون أن يشيروا إلى كتبهم التي سمعوا عنها ممن ناظروهم.

والخلاصة:

"إن أثر الفرق القديمة على الغلاة المعاصرين جاء تالياً ولاحقاً فقد انحصر في إثراء تيارات الغلو وتأييد حججها لا في إيجادها.[(٢)]

(١) رسالة الإيمان: د. صالح سرية: ص ٤ ـ ٥، والنبي المسلح: د. رفعت سيد أحمد: ١/ ٣٢.
(٢) الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: ص ١٠٠.

٤- حجم الظاهرة:

ما حجم ظاهرة التكفير في العصر الحاضر؟

ما مساحة انتشار فكر التكفير بالنسبة للفكر الإسلامي المعتدل؟

ما مدى شوكة جماعات التكفير؟

إن المقصود من هذه الأسئلة هو معرفة: هل ظاهرة التكفير في العصر الحاضر أعطيت حجمها الحقيقي أو أنها ضخمت وهولت؟ وهل حجمها المعاصر مثل حجمها القديم؟

كل هذا سنحاول تجليته بعون الله.

ظاهرة التكفير قديماً:

- وقبل الشروع في بيان حجم التكفير حديثًا نلقي نظرة سريعة على حجم الظاهرة قديمًا:

تتفق المصادر التاريخية على أن الخوارج كانت لهم جيوش تضم عشرات الآلاف من المقاتلين.

كما أنهم قاموا بثورات عديدة، وخاضوا حروبًا طويلة، استمرت عشرات السنين[١]. واستولوا على بعض البلاد.

ففرقة الأزارقة مثلاً غلبوا على بلاد الأهواز، وأرض فارس، وكرمان والبصرة وكلما جاءهم جيش من دولة الخلافة هزموه حتى انتدب المهلب بن أبي صفرة، وظل هو وأولاده يقاتلون الخوارج تسع عشرة سنة حتى هزمهم[٢].

(١) انظر للتفصيل: الخوارج والشيعة: فلهوزن: ص ٣٩ ـ ٤٢. وكالة المطبوعات. الكويت. دون تاريخ. وتيارات الفكر الإسلامي: د. محمد عمارة: ص ٢٣ ـ ٢٦. دار الشروق القاهرة. الطبعة الأولى ١٤١١هـ. ١٩٩١م.

(٢) انظر: التبصير في الدين: الإسفرائيني: ص ٥٠ ـ ٥١.

● كما تذكر المصادر أن الخوارج تجاوزوا حدود الفكر النظري إلى التطبيق العملي، فاستحلوا الأموال والأعراض وسفكوا الدماء ونشروا الرعب في كثير من البلاد...

وننكر نموذجا يدل على كثرتهم:

يذكر الإمام ابن كثير أن عليًا رضي الله عنه حارب الخوارج في حروراء، وكان عدد جيشهم اثني عشر ألف محارب[1]

وأن عبدالله بن عباس رضي رضي الله عنه عنهما لما ذهب لمناظرتهم رجع منهم ألفان، وقيل أربعة آلاف، وبقي بقيتهم على ما هم عليه[2] فربما رجع ألفان أولاً ثم تبعهم ألفان آخران.

● إذا نظرنا إلى تلك الصورة:

جيوش بالآلاف. وحروب عشرات السنين. واستيلاء على بعض البلاد.

تبين لنا أن حجم الظاهرة قديماً كان ضخمًا. أما ماذا عن حجم الظاهرة حديثًا؟

حجم الظاهرة في العصر الحاضر:

● هناك رأيان متباينان في تقدير حجم الظاهرة حديثًا.

فرأي يقول: إن حجم الظاهرة ضخم ومخيف.

ورأي يقول: إن حجم الظاهرة ضئيل الكم والتأثير. ولنتناول كلاً بكلمة.

---

(١) البداية والنهاية: ابن كثير: ٧/ ٢٧٩.

(٢) البداية والنهاية: ابن كثير: جـ ٧ ص ٢٨٢.

● الرأي الأول الذي يقول:إن حجم الظاهرة ضخم.

نكتفي بأقوال واحد من أصحاب هذا الرأي له دراسة حول الظاهرة حديثًا، وهو الدكتور عبدالعظيم رمضان.

يقول الدكتور: "إن قيادة العمل الإسلامي المؤثر قد انتقلت إلى يد جماعات التكفير"[1]

● ويشير إلى ميدان من ميادين السيطرة والتأثير فيقول: أصبحت غالبية منابر المساجد خالية من أئمة ووعاظ وزارة الأوقاف. الأمر الذي أتاح الفرصة لجماعات التكفير للسيطرة عليها، حتى أصبحت مسألة استعادتها منهم مسألة حربية تحتاج لتدخل قوات الأمن المركزي!

وهكذا كان الإعلام الديني من فوق المنابر يقع غالبيته في يد جماعات التكفير[2].

● ويبين سعة انتشار وتأثير جماعة واحدة من جماعات التكفير، وهي الجماعة الإسلامية[3] فيقول: إن الجماعة الإسلامية حلت محل الإخوان المسلمين في السيطرة على الشباب المصري المتدين في الجامعات والمدارس والقرى والمدن والأحياء[4].

---

(١) جماعات التكفير في مصر. د.عبدالعظيم رمضان. ص ٢٢٣.

(٢) المرجع السابق. ص ٣٢٤.

(٣) جماعات التكفير في مصر. د. عبدالعظيم رمضان. وسيأتي تفصيل الحديث عنها.

(٤) المرجع السابق: ص١٨٤.

- وفي مقام آخر يبين حجم جماعات التكفير بالنسبة إلى الجماعات الإسلامية القائمة فيقول: ظلت نسبة كبيرة من الجماعات الإسلامية تتراوح بين ٢٠ و٣٠ في المائة خارجة عن (المشاركة في مشروع توحيد الجماعات الإسلامية) بل وتعاديهم وتدمغهم بالكفر، وهي جماعات التكفير[١].

هذه خلاصة ذلك الرأي:

- سيطرة على غالبية منابر المساجد.
- سيطرة على الجامعات والمدارس والقرى والمدن.
- يشكلون نسبة ٢٠٪: ٣٠٪ من الجماعات الإسلامية.
- الرأي الثاني الذي يقول: إن حجم الظاهرة ضئيل الكم والتأثير فأصحاب هذا الرأي يذهبون إلى أن هناك صحوة إسلامية عظيمة، ويتخلل هذه الصحوة بعض التيارات الغالية، ويؤكدون أنها محدودة وضئيلة الكم والتأثير.
- **يقول الدكتور يوسف القرضاوي:**

إن الصحوة تتمثل في فصائل وتيارات متعددة تتفق كلها على حبها للإسلام، واعتزازها برسالته، والدعوة إلى تحكيم شريعته، وتحرير أوطانه، وتوحيد أمته، وإن أعظم هذه التيارات، وأهمها وأعرضها قاعدة هو تيار الوسط والاعتدال[٢].

- **ويقول الدكتور محمد عمارة:**

إني أؤكد أن شريحة الغلو في الحركة الإسلامية محدودة بكل المقاييس. وليس فقط من حيث التأثير، وإنما من حيث العدد أيضاً[٣].

---

(١) المرجع السابق: ص ٢٢٢.

(٢) الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي. د. يوسف القرضاوي. ص ٤١.

(٣) حوار مع الدكتور محمد عمارة بجريدة الوطن الكويتية بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٨٨.

● ويقول أحد الباحثين:

والمتأمل في واقع الحركة الإسلامية في مصر سوف يلاحظ أن السمة الغالبة عليها هي الاعتدال، فأغلب التيارات الإسلامية العاملة في دائرتها تيارات فكرية لا تتبنى مواقف حركية متطرفة تجاه الواقع أو نظام الحكم[١].

● هذا هو مجمل الرأيين.

ويلاحظ أن أصحاب الرأي الأول ليس لهم احتكاك ولا معايشة للجماعات الإسلامية لا من قريب ولا من بعيد، بل يمثلون خطًا معاديا للحركة الإسلامية، ويناصرون العلمانية.

فيقول الدكتور عبدالعظيم رمضان وهو يرثي العلمانية والتغريب: ولكن ما أحدثه الأصوليون الجدد من الجماعات الإسلامية وتنظيمات التكفير في الحياة الاجتماعية المصرية كان ارتداداً عامًا عن مظاهر الحياة التي سادت المجتمع المصري على مدى نصف قرن..[٢]. ثم يقول بكل صراحة ووضوح وتعجب: الدولة وجماعات التكفير المعارضة اشتركتا في عمل واحد هو إلغاء نصف قرن من الوحدة الوطنية والعلمانية والتغريب، والعودة بمصر إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى![٣].

● كذلك ذكر الدكتور احصائيات تنقض حكمه على حجم ظاهرة التكفير بالضخامة. حيث يقول: وصل عدد المساجد الحكومية في مصر في عام

(١) الحركة الإسلامية في مصر رؤية واقعية لمرحلة السبعينات. صالح الورداني ص ١٢.
(٢) جماعات التكفير في مصر. د. عبدالعظيم. ص ٣٣٧.
(٣) المرجع السابق. ص ٣٤١.

١٩٨٢م إلى ستة آلاف مسجد، أما المساجد الأهلية، فبلغ عددها إلى أربعين ألف مسجد[١].

- فهل حقًا كان هناك في أوائل الثمانينات أكثر من عشرين ألف واعظ وخطيب وقائد يوجه الناس من فوق المنابر ويدعوهم إلى فكر التكفير كما يدعي الدكتور عبدالعظيم؟! وأترك للقارئ تقدير أعداد المتأثرين بكل منبر ليصل إلى تصور العدد الإجمالي تقريبًا!! وهل كان فكر التكفير يملأ أكثر من نصف مساجد مصر؟!! إن الواقع يجيب بكل تأكيد: لا.

- ويذكر الدكتور عبدالعظيم أن مشروع توحيد الجماعات الإسلامية تحت اسم (المؤتمر الإسلامي الدائم للدعوة الإسلامية) عام ١٩٨١م وقد شارك فيه حوالي ٧٠٪: ٨٠٪ من الجماعات الإسلامية وهي الجماعات المعتدلة[٢].

وهذه الحقيقة تخالف حكم الدكتور بأن جماعات التكفير تسيطر على المنابر والإعلام الديني في مصر، وتسيطر على الشاب المصري المتدين في الجماعات والمدارس والقرى والمدن والأحياء!!

- مما سبق ندرك تهويل وتضخيم حجم الظاهرة عن طبيعتها الحقيقية من خلال أقوال المهولين أنفسهم.

- أما أصحاب الرأي الثاني الذين يقولون: إن حجم الظاهرة ضئيل الكم والتأثير... فهم من المهتمين والمشاركين في الصحوة الإسلامية، والقريبين منها، فحكمهم بناء على المعاينة والمشاهدة.

(١) جماعات التكفير في مصر. ص ٣٢٣.
(٢) انظر للتفصيل: المرجع السابق: ص ٢١٧: ٢٢٢.

- كذلك فإن الواقع يشهد بذلك، فإن نظرة بسيطة إلى الخريطة الدينية في مصر، تبين لنا ضخامة التيار المعتدل، وضآلة التيار المتطرف، فإذا نظرنا فسنجد:

الأزهر الشريف. وجماعة أنصار السنة. والجمعية الشرعية. وجماعة الإخوان المسلمين. وجماعة التبليغ والدعوة. والطرق الصوفية.. وغيرها من الجماعات التي هي ضد فكر التكفير.

- وهناك شيء آخر يؤكد لنا ضعف حجم التكفير وهو: إن أشد جماعات التكفير غلواً وهي "جماعة شكري مصطفى" التي أفسح لها المجال لمدة ٦ سنوات (من أكتوبر ١٩٧١م إلى يوليو ١٩٧٧م) فانطلقت وانتشرت وجمعت الأنصار.. لم يتجاوز عددهم الألفين على أقصى تقدير، وكان عدد المتهمين الذين حوكموا بتهمة قتل الشيخ الذهبي - رحمه الله - ٥٤ فرداً، والذين حوكموا بتهمة الانتماء إلى التنظيم (٢٠٤) من المتهمين والمتهمات[1].

ومن الجدير بالذكر هنا أن رجال السلطة استطاعوا القبض على قيادات الجماعات، وإحكام السيطرة عليها وإيداعهم في السجون في أيام قليلة.

فأين الأعداد الهائلة لجماعات التكفير؟!

وأين شوكتهم؟! وأين السيطرة على المنابر وعلى الجماعات والمدارس والقرى والمدن والأحياء؟!

إن الأمر فيه تهويل وتضخيم عن الحجم الطبيعي للظاهرة، وإن هذا لأمر يراد.

---

(١) انظر "جذور الفتنة في الفرق الإسلامية منذ عهد الرسول إلى اغتيال السادات" اللواء حسن صادق. ص ٣٧٨، ٣٨٦. مكتبة مدبولي. ط١ ١٤١١هـ ١٩٩١م.

- ونؤكد أن ظاهرة الانحلال الأخلاقي والانحراف أعظم بكثير كمًا وكيفًا من ظاهرة التكفير والغلو في الدين في العصر الحاضر ومع هذا لا يشار إليها بالقدر الكافي، ولا تلقى الاهتمام مثل ظاهرة التكفير.
- **فما أسباب تضخيم ظاهرة التكفير؟**

هناك أسباب متعددة يرجع إليها تضخيم ظاهرة التكفير، منها أسباب داخلية وأخرى خارجية، وأسباب جلية وأخرى خفية.

وأهم هذه الأسباب هي:

١- العمل على تشويه الإسلام والصحوة الإسلامية.

فالإعلام الغربي ومن سايرهم من العلمانيين والماركسيين.. في بلادنا أفزعتهم الصحوة الإسلامية، فأخذوا يتتبعون سلبياتها، وينشرونها، ويضخمونها، فبثوا في وسائل الإعلام المختلفة أخبار جماعات التكفير، وحوادثهم.. وسلطوا الأضواء عليها ليتوصلوا بذلك إلى التنفير من الإسلام، وتشويه صحوة أبنائه.

فانظر مثلاً إلى مالقيته حادثه اختطاف وقتل الشيخ الدكتور محمد حسين الذهبي ـ رحمه الله ـ على أيدي جماعة التكفير والهجرة من اهتمام إعلامي مقروء ومسموع ومرئي سنة ١٩٧٧م وقارن ذلك بما لاقته حادثة قتل الرئيس الأمريكي كيندي، أو قتل إسحاق رابين رئيس وزراء إسرائيل، أو حادثة "جماعة الأمة القبطية" عندما هاجم مجموعة مسلحة منهم المقر البابوي، واقتحموه، واحتجزوا البابا، وأجبروه على إعلان تنازله عام ١٩٥٤م[١].

---

(١) انظر التفصيل: "جماعات التكفير في مصر. د. عبدالعظيم رمضان. ص ٢٥٤. و" المصحف والسيف". نبيل عبدالفتاح. ص ٧٩. مكتبة مدبولي ط١. ١٤٠٤هـ ١٩٨٤.

وانظر إلى فارق الاهتمام الإعلامي الضخم.

٢- تخويف وتأليب الحكومات والشعوب في العالم الإسلامي من الصحوة الإسلامية بصفة عامة.. وإيجاد نوع من انعدام الثقة بين الطرفين، بدل الاجتماع والتعاون ضد الخطر الحقيقي المتمثل في الأعداء المشتركين أعداء الإسلام والمسلمين.

٣- تخويف الحكومات والرأي العام الغربي من دعاة الإسلام بصفة عامة، وإحياء العداوة الموجودة في النفوس ضد المسلمين باعتبار أنهم مصدر يهدد أمن الغرب، ويقف حائلاً ضد رخائه[١].

٤- من الأسباب المهمة كذلك:

اهتمام جماعات التكفير بمسألة الحاكمية والتركيز عليها، ومن ثم كفروا الحكام وأعوانهم، ودعوا إلى هذه الفكرة بقوة، وسعوا في نشرها، ودعوا إلى الخروج على نظام الحكم لأنه كافر، حينئذ شن النظام الحاكم حملة على جماعات التكفير وبث الإعلام بكل أنواعه أخبارهم، وشنع عليهم، وصور خطورتهم على المجتمع.. فملأت أخبار التكفير العيون والآذان والأذهان. فلولا تكفير الجماعات للسلطات الحاكمة لما كان هذا التضخيم. وفي ختام هذا المبحث نقرر خطورة مسألة التكفير لتعلقها بالعقيدة. وخطورة آثارها على الأفراد والمجتمعات والدعوة الإسلامية.

لذلك كان هذا الكتاب ليكون وقاية وعلاجاً. والله المستعان.

---

(١) الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة. عبدالرحمن بن معلا اللويحق. ص ١٤٨: ١٤٩. مؤسسة الرسالة. لبنان. ط٢ ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

الفصل الثاني

جماعة المسلمين "التكفير والهجرة"

● يرجع أصل ظاهرة التكفير في العصر الحاضر إلى الجماعة التي سمت نفسها جماعة المسلمين والتي اشتهرت باسم «جماعة التكفير والهجرة».

فقد لفتت هذه الجماعة الأنظار إليها وإلى أفكارها حين قامت بحادث قتل العالم الكبير الشيخ محمد حسين الذهبي – رحمه الله - في يوليو ١٩٧٧م.

حينئذ انتشرت أخبار هذه الجماعة، وأصبحت ظاهرة التكفير الجديدة حديث الناس وملء الأسماع والأبصار والأذهان وصدرت من أجل ذلك البيانات وألفت الكتب وعقدت الندوات.. واهتم العلماء والمفكرون بهذه الظاهرة وأخذوا يبحثون عن نشأتها، والظروف التي نشأت فيها وأصولها الفكرية.

● ونحاول هنا أن نبين:

– نشأة هذه الجماعة..

– وأهم أفكارها المتعلقة بالتكفير..

● **اسم الجماعة:**

يطلق على هذه الجماعة ثلاثة أسماء هي:

١– جماعة المسلمين: وهذا هو الاسم الذي سمت به الجماعة نفسها لاعتقادها أن الإسلام الحق في دعوتهم وحدهم وأنهم الجماعة الوحيدة التي على الهدى، وأن باقي الجماعات على باطل وضلال[(١)].

---

(١) انظر أقوال شكري أحمد مصطفى أمام المحكمة العسكرية في القضية رقم ٦ لسنة ١٩٧٧م بمحضر جلسة ٩ نوفمبر ١٩٧٧م.

وذكرياتي مع جماعة المسلمين: عبدالرحمن أبوالخير: ص ٩٥ دار البحوث العلمية - الكويت - ١٤٠١هـ ١٩٨٠م.

٢- جماعة التكفير والهجرة: وهذا هو الاسم الذي اشتهرت به إعلاميا، وبتأثير الإعلام أصبح هذا الاسم هو الشائع بين الناس.

وسبب هذه التسمية هو تبني هذه الجماعة لفكر التكفير والغلو فيه، ودعوتهم إلى هجر المجتمع لأنه جاهلي كافر.. والهجرة إلى مكان يأمن فيه المرء على دينه ويقيم فيه شرع الله تبارك وتعالى.

٣- جماعة شكري مصطفى: وهذا الاسم نسبة إلى زعيم الجماعة ومؤسسها.

نشأة الجماعة ومؤسسها:

ترتبط نشأت هذه الجماعة بمؤسسها، وتكشف لنا ظروف النشأة، وحقيقة مؤسسها كثيرا من أفكار هذه الجماعة وأصولها.

- فمؤسس الجماعة هو: شكري أحمد مصطفى:

من مواليد: يونيو عام ١٩٤٢م.

ولد في قرية: (أبو خروص) بمحافظة أسيوط بصعيد مصر.

- وقد مر شكري في نشأته الأولى، وطوال حياته بظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية صعبة أثرت في فكره ونفسه.
- ولم تكن دراسته ذات صلة بالعلوم الإسلامية وهذه الظروف جعلت شكري عنيدا خشنا منطويا عصبيا[(١)].
- ثم التحق شكري بكلية الزراعة جامعة أسيوط حيث إن مجموعه كان متوسطا وقد التزم شكري بالخط الإسلامي آنذاك.
- وفي عام ١٩٦٥م اعتقل شكري مع آلاف آخرين وتعرض هؤلاء المعتقلون للتعذيب الشديد.

(١) انظر للتفصيل: الذين ظلموا. محمد محفوظ ص ٨٤: ٩١.

والنبي والفرعون: جيلز كيبل. ترجمة أحمد خضر ص ٦٢: ٦٤. مكتبة مدبولي القاهرة ١٤٠٩ ـ ١٩٨٨م. والحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو. محمد سرور بن نايف جـ١ ص ٣٠٤: ٣٠٥.

وكانت حصيلة شكري - آنذاك - من العلوم الشرعية قليلة تكاد لا تذكر[1].

وكان وقع المحنة شديداً على كثير من النفوس فانهارت بصورة ودرجات شتى تحت التعذيب. وفي داخل السجون انتمى شكري إلى أصحاب فكر التكفير وكان شخصا عاديا ثم آلت إليه زعامة هذا الفكر بطريقة مفاجئة في صيف عام ١٩٦٩م بعد أن تراجع عنه مؤسسه الشيخ علي عبده إسماعيل.[2]

- وقد دفعته هذه الزعامة إلى القراءة في كتب اللغة، وأصول الفقه، والتفسير، والحديث، وغيرها، ليستنبط من خلالها ما يدعم فكره وآراءه[3] ولكن هذه المحاولة لم تثمر كثيرا، إذ كانت الظروف داخل السجن صعبة، لا يسمح فيها بوجود الكتب والصحف والمجلات.. إلا في فترات متقطعة من الانفراج، كما أكد ذلك أصحاب فكر التكفير أنفسهم[4] فلم تتهيأ فرصة البحث والاطلاع لشكري حينئذ.

ومع هذا، فقد تبنى أفكاراً، وأصدر أحكاما، وقرر قواعد، وأخذ يبحث عن أدلة فقهية أو عقلية لتدعيمها، فكان بذلك معاكسا لطبيعة الأمور، ومخالفا لأبسط مبادىء المنهج العلمي.

شكري وجماعته بعد الإفراج عنه: ثم تغيرت الظروف، ومات عبدالناصر في سبتمبر عام ١٩٧٠، وتولى السادات، فتوقفت حملات الاضطهاد والتعذيب، ثم

---

(١) الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو: ١/ ١٠، ٣٠٤.

(٢) الذين ظلموا: محمد محفوظ ص ٩٠ - ٩١ باختصار، وانظر الحكم وقضية تكفير المسلم: سالم البهنساوي ص ٤٢ - ٤٣، والنبي والفرعون: جيلز كيبل، ترجمة أحمد خضر ص ٦٥ - ٦٦.

(٣) الحركة الإسلامية في مصر: صالح الورداني: ص ٩٨.

(٤) انظر: التكفير: د. نعمان عبدالمجيد السامرائي: ص ١٢ - المنارة. دمشق. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ. ١٩٨٤م.

أفرج عن المعتقلين، فكان شكري من أوائل من أفرج عنهم في أكتوبر عام ١٩٧١م، فسعى بنهم إلى قراءة بعض الكتب في فروع شتى من العلوم الشرعية وبذلك طور شكري كثيراً من أفكاره وتصوراته(١).

- منذ ذلك الحين بدأ شكري صفحة جديدة تختلف كثيراً عن صفحته داخل السجن: فلم تعد أدلته على آرائه يتيمة قليلة بل صارت كثيرة ومتنوعة، نقلية وعقلية ومن الواقع.. بفهمه الخاص. وأصبح متحركًا بفكره خصوصًا في أوساط الشباب في بعض الجامعات.. وصار يجادل ويناظر بلسانه الحاد، وقلمه الشديد حتى هاجم علماء أهل السنة والجماعة الأعلام، ورماهم بتهم شديدة وكثيرة. واشتغل شكري بالتأليف فكتب كثيراً مما سنذكره في الصفحات التالية مباشرة. وأخذ شكري يضع لجماعته أهدافًا، ويرسم لها الوسائل والخطوات، وأخذ يتكلم في كل شيء، في العقيدة، والفقه، والتفسير والحديث، والأصول، والدعوة، والسياسة..

وطرح مسائل جديدة وأفكاراً جديدة بأدلة جديدة، وأصدر أحكامًا جديدة.

والخلاصة: أن شكري المنبوذ الساكت قليل الاطلاع.. تحول إلى شكري المجادل، المتحرك، كثير الأنصار، والمهدي المنتظر!!

أفكار الجماعة:

- لقد قرأ شكري مصطفى بعض الكتب الشرعية وحده، ولم يتلق العلم على أحد من العلماء.

---

(١) الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو: محمد سرور بن نايف: ١/ ١٣.

وفي ذلك ما فيه من الخطورة على الفهم والاستنباط، لذلك قال العلماء:

"من كان شيخه كتابه كثر خطؤه وقل صوابه" "لا تأخذ العلم من صحفي، ولا القرآن من مصحفي" ولكن شكري كان له طريق آخر، فلم يأبه بتوجيهات العلماء هذه.

وأخذ يدون قناعاته ومفاهيمه في (كراسات)، ويؤصل أفكاره، ويستجلب لها الأدلة، ويذكر أدلة خصومه، ويحاول مناقشاتها وتفنيدها والرد عليها، حتى كتب شكري حوالي (أربعة آلاف صفحة)[1] تتضمن الأفكار الجديدة للجماعة، وأهدافها وغاياتها، ووسائلها وخطواتها، وآراءها في العديد من القضايا الشرعية والدعوية المهمة وغيرها.

وثائق الجماعة:

ويذكر شكري بإجمال ما تضمنته هذه الآلاف من الصفحات فيقول:

وقد اشتملت هذه المكتوبات على الكتب التالية:

١- كتاب كبير في موضوع الإصرار على المعصية ورد تفصيلي على تأويلات المنتسبين لمذهب أهل السنة، وهذا الكتاب أخذ مني عام ١٩٧٣م في مباحث أمن الدولة، وهو عبارة عن إحدى عشرة كراسة حوالي سبعمائة صفحة.

٢- كتاب يتكلم عن أسلوب الحكم على الأفراد والمجتمع وهو مشهور باسم التبين، وهذا أيضًا أخذ عام ١٩٧٣م ولعله أيضًا في مضبوطات عام ١٩٧٧م، ويحتوي على حوالي مائتي صفحة.

٣- كتاب يصلح أن يكون مقدمة لأصول الفقه، كما أن فيه ردودًا على أصول الشبهات التي تعترض على فكرنا، وهو حوالي خمسمائة أو ستمائة صفحة، ولم يستكمل بعد.

(١) انظر: أقوال شكري أحمد مصطفى أمام المحكمة العسكرية في القضية رقم ٦ لسنة ١٩٧٧م. بمحضر الجلسات بتاريخ ٦ نوفمبر ١٩٧٧م.
وأقوال شكري مذكورة ضمن كتاب: النبي المسلح. د. رفعت سيد أحمد جـ١ ص٥٣.

وهو مشهور باسم الحجيات.

٤- مقدمة صغيرة جميلة لإيجاب الاجتهاد وتحريم التقليد ولم يستكمل.

٥- كتاب يتكلم عن الجانب الإيجابي في الإسلام، وحد الإسلام ونواقض الإسلام. ولعله أيضا في حوزة النيابة العسكرية وهو حوالي مائة وخمسين صفحة.

٦- كتاب الخلافة وهو يتكلم عن الغاية من جهد الجماعة المسلمة من الناحية الشرعية التكليفية وأسلوب بلوغ هذه الغاية أيضًا من الناحية الشرعية..[١].

٧- كتاب في علم الحديث[٢].

٨- كتب قليلة لبعض أفراد الجماعة مثل كتاب الهجرة لماهر عبدالعزيز البكري.

وهذه الكتابات كلها لدى الأجهزة الأمنية، وياليتها تخرج لتكون بين أيدي العلماء والمفكرين والدعاة والباحثين.

وعلى كل حال، فالموجود من هذه الكتابات يعطي صورة واضحة عن أفكار هذه الجماعة.

وقبل عرض هذه الأفكار نلخص تاريخ شكري العلمي في نقاط مركزة، هي:

- لم يكن شكري من طلاب ولا دارسي العلوم الشرعية من صغره حتى المرحلة الجامعية حيث التحق بكلية الزراعة.

---

(١) أقوال شكري في التحقيقات. النبي المسلح: جـ١ ص ٥٣.

(٢) المرجع السابق. جـ١ ص ١٠١.

● اعتقل عام ١٩٦٥م وهو في الثالثة والعشرين من عمره وكانت بضاعته من العلوم الشرعية قليلة آنذاك.

● آلت إليه زعامة فكر التكفير في صيف عام ١٩٦٩م فحاول القراءة وحده في ظروف صعبة.

● أفرج عنه في أكتوبر ١٩٧١م وهو في التاسعة والعشرين من عمره فأخذ يقرأ في العلوم الشرعية وحده دون معلم.

انشغل بدراسته في كلية الزراعة، وانشغل بالدعوة إلى فكره الجديد.

● وفي هذه الظروف أخذ يدون قناعاته في كراسات.

● وبدأ في وقت مبكر بعد خروجه من السجن وقراءته في الكتب بكتابة (إحدى عشرة كراسة تقع في حوالي سبعمائة صفحة) في مسألة الإصرار على المعصية، وصب في هذه الصفحات جام غضبه على مرتكبي المعصية، وحكم بتكفيرهم حكمًا قاطعًا، وتحدى من يخالفه في ذلك، وهاجم أهل السنة وسب علماءهم ووصفهم بأقبح الأوصاف لأنهم لا يرون رأيه. وكان ذلك الإنتاج قبل عام ١٩٧٣م.

● ثم تتابعت مكتوباته حتى عام ١٩٧٧م.

● بلغت كتابات شكري حوالي أربعة آلاف صفحة.

ترى ماذا كان في هذه الصفحات؟ لقد كان فيها كلام في: العقيدة والتفسير. وعلوم القرآن. والفقه. وأصول الفقه. والحديث وعلومه. والتاريخ. وفقه الدعوة. وغير ذلك...

ومن الأمور التي تسترعي الانتباه في كتابات شكري:

١- عدم العزو إلى المصادر التي استقى منها أفكاره وأدلته أو نقل عنها.

٢- ادعاؤه الدائم لاحتكار الحقيقة، وأن ما سواه على باطل وضلال.

٣- الإكثار من لغة التحدي على أي مسألة يتناولها، وكأنه في معركة وصراع.

- ومن تمام الفائدة أن نضع بين يدي القارىء صورة إجمالية لمنهج هذه الجماعة تتضمن أهم أهدافها، ووسائلها، وطرق استدلالها، ونظرتها للواقع، وكيفية التعامل معه... كل ذلك بأمانة وموضوعية ، ومن خلال وثائق الجماعة...

- هدف الجماعة، ومهمتها الأولى: إقامة الدولة الإسلامية.

يقول شكري: «مهمتي الأولى، والتي لا يحل لي أن أغادرها إلى ما هو دونها: هو تأسيس أسس الانطلاق الإسلامي، وإيجاد نواة الجماعة المسلمة والدولة المسلمة".

وهذا الهدف لا غبار عليه، ولكن ما هي الوسائل؟

أهم الوسائل:

يرى شكري أن الوسائل تتلخص في:

- الدعوة إلى فكره حتى تستجيب إليه فئة مؤمنة.
- ثم اعتزال هذه الفئة للمجتمع اعتزالاً كاملاً.
- ثم الهجرة بهم إلى مكان آمن بعيداً عن سلطان الجاهلية والطاغوت مثل: شعف الجبال، والبادية، والكهوف، ليقيموا دين الله، ويؤدوا فرائضه، ويجتنبوا محارمه، ويعدوا أنفسهم للمعركة الفاصلة.

● ثم العودة إلى أرض الجاهلية لتطهيرها من الكفر.. وإقامة الخلافة.

وتحت كل عنصر استدلالات كثيرة لا يتسع المقام لذكرها.

فالخلاصة في ثلاث كلمات هي: (دعوة ثم هجرة ثم جهاد).

وقد استبعد شكري من وسائله الجهاد في أول الأمر، واستخدام القوة ضد الدولة... وإنما ترتيب الجهاد يأتي في النهاية بعد الهجرة والاستعداد.. ولكنه لم يلتزم بخطواته، فاستخدم القوة، وقتل... كما استنكر شكري أسلوب التدرج في الدعوة مع معايشة الجاهلية ودون اعتزالها كلية، وحكم بالفشل على ذلك الأسلوب!!

● **النظرة إلى الواقع والتعامل معه:**

تتلخص نظرة شكري إلى الواقع في أن كل المجتمعات كافرة، مؤسسات وأفرادًا. ومن ثم كان أساس التعامل معها يقوم على الاعتزال الكامل لهذه المجتمعات الكافرة، والانسحاب منها.

وبناء على ذلك كانت هذه المظاهر:

● ترك الوظائف الحكومية.

● ترك الجامعات والمدارس إذا أمرت الجماعة بذلك لمصلحة تراها.

● ترك الصلاة في المساجد إلا إذا كان الإمام منهم.

● تحريم الخدمة العسكرية...

والتوجه إلى الهجرة إلى الجبال والكهوف.

وقد قطعت الجماعة شوطًا في ذلك الطريق، ولكنها لم تواصل السير.

وقد استنكرت الجماعات الإسلامية هذه الطريقة في التعامل، ونصحوهم بتوفير جهودهم.

- **أدلة الأحكام وطرق الاستنباط:**

لقد اعتمدت هذه الجماعة من أدلة الأحكام: الكتاب والسنة فقط، ورفضت الاعتراف بما سواهما حتى الإجماع والقياس. ورفضت الأخذ بقول الصحابي... وهاجمت الأئمة الأربعة، واعتبرتهم أصنامًا معبودة من دون الله. وهاجمت التقليد بشدة، وحكمت على المقلد بالكفر.

ورفضت التراث الفقهي الذي تركه لنا العلماء الأعلام، ولهم كلام في موقفهم من التراث يشعر بالمرونة أحيانًا، ولكن الرفض هو ما عليه العمل. ولقد لقي هذا المنهج الاستنكار والرفض والخصومة من الجماعات الإسلامية.

أهم مسائل التكفير:

بعد هذه الخلاصة الموجزة المركزة، ننتقل إلى موضوع الكتاب، ونسوق بالتفصيل أهم الأفكار التي تتعلق بمسألة التكفير عند هذه الجماعة من خلال أقوالهم الصريحة في وثائقهم. ومن خلال التأمل في وثائق هذه الجماعة تبين الآتي:

- كثرة استعمال لفظ الكفر والشرك والجاهلية.. على ألسنتهم.
- توسيع دائرة التكفير وتضييق دائرة الإيمان.
- تبنيهم لبعض آراء الخوارج والمعتزلة، واستخدام نفس الأدلة.
- انفرادهم عن سائر جماعات التكفير المعاصرة بأمور أهمها:

١- التكفير بالذنوب والمعاصي.

٢- تكفير المقلد.

ونظرًا لخطورة هذه المسائل، وتميزهم بها، فسوف نتناولها بالعرض والتحليل والمناقشة.

١- التكفير بالمعاصي والذنوب:

امتلأت كتابات شكري بالحكم بالكفر والشرك على من يرتكب معصية أو ذنبًا ولقد أولى شكري هذه القضية اهتمامًا بليغًا حيث تناولها بالبحث. مبكرًا قبل سواها من المسائل.

وكتب فيها (إحدى عشرة كراسة أي حوالي سبعمائة صفحة) وبسط الأدلة، وناقش المخالفين.

لذلك يرى بعض الباحثين أن هذه القضية هي أخطر ما تعرضه جماعة التكفير من فكر فهي القاعدة الأساسية التي أرست عليها دعائم منهجها، وبنيان تصورها العقائدي.. ومن رأى استماتتهم عليها، واستمساكهم بها.. أدرك تمامًا ما تمثله هذه القضية بالنسبة لهم.[(١)]

والذي يدقق في رأي شكري في هذه المسألة يجد أمرين:

١- يجد آراء وليس رأيًا.

٢- يجد اضطرابًا في أحكامه يتجلى في:

- إثباته للحكم مرة.
- ثم نفيه مرة أخرى، أو الاستدراك عليه.
- وفي كل مرة يؤكد أن هذا هو الحكم النهائي، ويتحدى عليه!

---

(١) شبهات التكفير: د. عمر بن عبدالعزيز قريشي: ص ١٥٣ مكتبة التربية الإسلامية. القاهرة. ط١. ١٤١١هـ. ١٩٩١م.

● **والآن نعرض كلام شكري نفسه:**

وسنعرض رأي شكري على غير المعهود، إذ أننا سنبدأ بكلام شكري في آخر أيامه، ثم نذكر رأيه في بداية دعوته، وذلك لأن كلامه الأخير هو الذي اشتهر، وعلمه الناس من خلال أقواله في المحكمة.

ولأن هذا الكلام يمثل الحكم النهائي لديهم في المسألة.

فماذا قال شكري؟

في يوم الثلاثاء الموافق ٨ نوفمبر ١٩٧٧م قال شكري أمام المحكمة العسكرية: إن ثمة نصوصًا قد سمت الشرك ذنبًا وكبيرة. كقوله ﷺ لما سئل: أي الذنب أعظم؟ فقال ﷺ: "أن تجعل لله ندًا وهو خلقك"[1]. الحديث، وهو في البخاري ومسلم.

وكقوله ﷺ: "أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين" وهو أيضا في البخاري ومسلم. وهناك نصوص كثيرة في القرآن تبين أن الكفر ذنب وخطيئة. قال الله تعالى:

﴿ مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُوا۟ فَأُدْخِلُوا۟ نَارًا ﴾[2]

وقوم نوح كفار باتفاق.

---

(١) رواه البخاري: كتاب التوحيد. باب قول الله تعالى (فلا تجعلوا لله أندادا): (١٣/ ٤٩١ ـ حديث رقم ٧٥٢٠).
ورواه مسلم: كتاب الإيمان. باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده. (١/ ٩٠ ـ حديث رقم ٨٦).

(٢) من الآية ٢٥ من سورة نوح.

وقال الله سبحانه وتعالى حكاية عن الكافرين يوم القيامة:

﴿ قَالُواْ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ فَٱعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَىٰ خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ ﴿١١﴾ ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِىَ ٱللَّهُ وَحْدَهُۥ كَفَرْتُمْ ۖ وَإِن يُشْرَكْ بِهِۦ تُؤْمِنُوا۟ ۚ فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِىِّ ٱلْكَبِيرِ ﴿١٢﴾ ﴾(١)

فسماه كفرًا وسماه ذنبًا في نفس الوقت.

● وسألته المحكمة: هل تجد في كتاب الله العظيم نصًا ورد به أن المولى عز وجل سمى الشرك ذنبًا؟

● فأجاب شكري: اعتراف الكفار بذنوبهم أمام الله إنما هو اعتراف بالسبب الذي دخلوا به في النار، فهو قطعي الدلالة على بيان أن الذنب كفر وشرك وهو موضوع سؤالكم. وكذا الآية الأخرى التي بينت أن قوم نوح اعترفوا بخطيئتهم، وهذا قول الله تبارك وتعالى:

﴿ مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُوا۟ ﴾(٢)

وقوم نوح كفار باتفاق. وقول الله تعالى:

﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَـٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٨١﴾ ﴾(٣)

---

(١) الآيتان ١١، ١٢ من سورة غافر.
(٢) من الآية ٢٥ من سورة نوح.
(٣) الآية ٨١ من سورة البقرة.

ولا يخلد في النار إلا كافر. وهذ أمر مقرر متفق عليه في الشريعة[1].

فشكري يقرر في هذه الأقوال الحكمين التاليين:

١- أن الشرك ذنب وكبيرة.

٢- أن الذنب والسيئة والخطيئة كفر وشرك.

● ويؤكد أن هذه الأحكام:

١- قطعية الدلالة.

٢- متفق عليها في الشريعة.

● ثم سألته المحكمة:

ذكرت أن الكفر ذنب. وضح العلاقة بين هذين الحدين وهل هي علاقة استغراق واحد منها للآخر. أم ماذا؟

فأجاب شكري:

للإجابة على هذا السؤال أقول: إنني قلت: إن الكفر ذنب من الذنوب، ولم أقل إن كل ذنب كفر حيث إن الذنب أعم من المعصية. ولكني أقول: كل معصية كفر. وبالتالي فإن قلنا: إن الكفر ذنب. إنما نقصد المعاصي التي جاءت على أنها (معصية) مع احتفاظي بما أود أن أبينه فيما بعد من أنه وإن كانت المعصية كفراً، إلا أنه في تطبيق ذلك على الناس يطبق بشروطه التي اشترطها رسول الله ﷺ في الحكم على الغير، والتي منها عندنا: أن يظهر الإصرار على المعصية[2].

---

(١) أقوال شكري مصطفى أمام المحكمة العسكرية. النبي المسلح: جـ١ ص ٧٨.

(٢) أقوال شكري مصطفى أمام المحكمة العسكرية. النبي المسلح: جـ١ ص ٧٩.

● نرى هنا:

١- نفيا لحكم: أن كل ذنب كفر.

٢- إثباتا لحكم: أن الكفر ذنب.

٣- إثباتا لحكم: كل معصية كفر.

٤- إثباتا لحكم: الفرق بين الذنب والمعصية فالذنب أعم من المعصية.

٥- شروط تطبيق قاعدة «التكفير بالمعصية»، وأهم هذه الشروط: الإصرار على المعصية.

● وفي ختام أقوال شكري أمام المحكمة العسكرية، والتي ختم بها حياته أيضا قال: طالبنا المخالف بدليل واحد متصل السند بالله تعالى يدل دلالة قاطعة على خلاف ما نقول في موضوعين بعينهما:

أولهما: أن الفرائض شرط في الإسلام.

وثانيهما: أن الإصرار وليس مجرد المعصية كفر[١].

ثم ختم حديثه بقوله: "إنه لا يهمني أن يرد أحد على ما قلته حيث إني أجزم أنه لا رد"[٢].

● **الخلاصة:**

من مجموع أقوال شكري بعينها نستخلص الأحكام التالية في مسألة التكفير بالمعاصي والذنوب حسب ورودها أولاً بأول:

أولاً- أثبت حكم: أن الشرك ذنب وكبيرة.

ثانيًا- أثبت حكم: أن الذنب والسيئة والخطيئة كفر وشرك.

---

(١) أقوال شكري مصطفى أمام المحكمة العسكرية. النبي المسلح: جـ١ ص ١٠٢.

(٢) المرجع السابق: جـ١ ص ١٠٣.

ثالثًا- نفى حكم: أن كل ذنب كفر.

رابعًا- أثبت بدلاً منه حكم: أن كل معصية كفر حيث فرق بين المعصية والذنب.

خامسًا- نفى حكم: أن كل معصية كفر.

وأثبت بدلا منه حكم: أن الإصرار وليس مجرد المعصية كفر. وهذا يمكن أن يكون استدراكًا...

وهذا الإثبات والنفي والاستدراك في الموضوع الواحد يدل أول ما يدل على اضطراب صاحبه وتناقضه رغم محاولته ستر هذا النقص والعجز بعبارات التحدي للمخالفين، والجزم بأنه لا رد على ما يقول قبل أن يرد أحد!!

ولعل قائلاً يقول: حتى لا نكون جائرين في الحكم على شكري، فإننا نلتمس له عذرًا في اضطرابه وهو أن هذه الأحكام قد ذكرها أثناء إدلائه بأقوال أمام المحكمة العسكرية وهو المتهم الأول في القضية التي تنظر وهي قضية قتل الشيخ الذهبي - رحمه الله - ولعل هذا المقام جعله يضطرب، فيثبت وينفي ما أثبته، ويستدرك ويتحدى... ومع هذا، فإن أصحاب الفكر الواضح المستقيم لا يضطربون في مثل هذه المسائل الجليلة الجلية ولو في مثل هذا المقام أو أشد منه.

- ونترك هذا المقام، وما يحيط به من ظروف وملابسات قد تؤثر على الأقوال والأحكام ونذهب إلى مقام آخر حيث الهدوء والأمان وحرية القول والبحث، لنرى ماذا يقول شكري في كراساته التي كتبها، ليلقنها دروسًا لأتباعه، وليدعو هو وأتباعه إليها.

ماذا يقول في مسألة التكفير بالذنوب والمعاصي؟

يجيب شكري على ذلك في صفحات كثيرة، ويبني إجابته على ثلاثة أسس من صريح قوله هي:

١- لفظة الكفر، والفسق، والظلم، والنفاق، والخبث، والعصيان كلها أسماء أعلام مختلفة تدل على حكم واحد، ومعنى واحد هو: عكس الإيمان وانتفاؤه.

٢- الكفر، والفسق، والظلم.. درجة واحدة، وهو مخرج من الملة.

٣- يؤكد شكري أن المعاصي كلها كفر وشرك، ويسوق أدلة شرعية وعقلية تؤكد ذلك.

- بعد هذه الأسس الثلاثة التي تفيد كفر أصحاب الذنوب والمعاصي كفرًا مخرجًا من الملة، إذا بشكري يضطرب ويتناقض ويستدرك في ثلاثة مواضع أخرى.
- والعجيب في شأنه أنه يتحدى مخالفيه في كل مرة ويرميهم باتهامات شتى.

والآن نسوق كلام شكري بنصه. يقول شكري في رسالة سماها: "إجمال تأويلاتهم وإجمال الرد عليها" - ويعني بذلك: أهل السنة والجماعة -: إن لفظة الكفر ما جاءت في الشريعة إلا لتدل على عكس الإيمان وانتفائه.

وهي تعبر عن حكم عام يشتمل على عدة أنواع منه، لكل نوع منها اسم علم خاص به كالفسق والظلم والخبث... فحينما يقول الله تبارك وتعالى:

﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ﴾(١)

فإن جميع الثلاثة كفر من حيث الحكم العام، مختلفون من حيث أسماء الأعلام، ومدخل الكفر، تمامًا كما يقول الله تعالى:

(١) من الآية ٧ من سورة الحجرات.

﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ ﴾(1)

هي كلها أسماء أعلام مختلفة تدل على حكم واحد ومعنى واحد وهم المؤمنون، ولكن اختلف اسم العلم باختلاف مدخل الإيمان، والغالب على الإنسان.

انتهى كلام شكري في الأساس الأول.

ثم يقول في الأساس الثاني:

لم يحدث أن فرقت الشريعة بين الكفر العملي والكفر القلبي، ولا أن جاء نص واحد يدل أو يشير أدنى إشارة إلى أن الذين كفروا بسلوكهم غير الذين كفروا بقلوبهم واعتقادهم. بل كل النصوص تدل على أن عصيان الله عملاً، والكفر به سلوكًا وواقعًا هو بمفرده سبب العذاب، والخلود في النار، والحرمان من الجنة - نعوذ بالله من ذلك - بل أكثر من ذلك.

- أما شرط الاستحلال والجحود القلبي أو اللساني فشرط زائد متكلف ما اشترطه عقل ولا كتاب ولا سنة ولا يجيزه التعامل الواقعي الملموس بين الناس.

فإن العقل والواقع والشرع كل هؤلاء لا يفرق من حيث النتيجة الحقيقية بين من جحد حقًا لأحد من الناس بلسانه، وبين من أقر بهذا الحق، ثم اشتركا جميعًا من منعه وجحده بالسلوك والجارحة.

بل لعل المقر بلسانه، الجاحد بسلوكه أكبر جرمًا عند الناس، وأغيظ لهم من الآخر...

- ونجزم ببطلان ما ادعاه أهل السنة والجماعة زعمًا وتخرصًا وقولاً على الله بغير علم من أن كفر النعمة كفر لا ينقل من الملة ونتحداهم أن يأتوا بنص من كتاب الله يذكر فيه أن كفر الإحسان أو كفر النعمة لا ينقل عن الملة لا تصريحا ولا ترجيحا ولا إشارة.

---

(1) من الآية ٣٥ من سورة الأحزاب.

انتهى كلام شكري في الأساس الثاني.

ويقول في الأساس الثالث الذي يؤكد فيه أن المعاصي كلها كفر وشرك. قد جاءت النصوص متواترة يصدق بعضها بعضًا قرآنًا وسنة على أن سبب كفر الكافرين، ودخولهم النار، وخلودهم، وحرمانهم من الجنة هو ما كانوا يعملون، وما كانوا يكسبون، وما كانوا يقترفون وما كانوا يجترحون عامة ومفصلة في مثل قوله تعالى:

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾[1]

- وقوله ﷺ:
- "لا يدخل الجنة نمام"[2]
- "لا يدخل الجنة قتات"[3]
- "من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام"[4]
- "أيما عبدأبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم"[5]
- "اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت"[6]
- "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"[7]

(١) من الآية ٩٣ من سورة النساء.
(٢) رواه مسلم: كتاب الإيمان. باب بيان غلظ تحريم النميمة (١/ ١٠١ ـ حديث رقم ١٠٥).
(٣) رواه مسلم: كتاب الإيمان. باب غلظ تحريم النميمة (١/ ١٠١ ـ حديث رقم ١٠٥).
(٤) رواه البخاري: كتاب الفرائض. باب من ادعى إلى غير أبيه. (١٢/ ٥٤ ـ حديث رقم ٦٧٦٦).
رواه مسلم: كتاب الإيمان. باب حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (١/ ٨٠ ـ حديث رقم ٦٣).
(٥) رواه مسلم: كتاب الإيمان. باب تسمية العبد الآبق كافرًا. (١/ ٨٣ ـ حديث رقم ٦٨).
(٦) رواه البخاري: كتاب مناقب الأنصار. باب القسامة في الجاهلية. (٧/ ١٥٦ ـ حديث رقم ٣٨٥٠).
ورواه مسلم: كتاب الإيمان. باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة.
(١/ ٨٢ ـ حديث رقم ٦٧).
(٧) رواه البخاري: باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهولا يشعر (١/ ٢٧ – حديث رقم ٤٨).

- "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن"[1]
- "لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض"[2]
- "والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، الذي لا يأمن جاره بوائقه"[3]
- "ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية"[4]
- "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب"[5]
- استدل شكري في موضع آخر بجملة نصوص على أن المعاصي كفر وشرك مثل قوله تعالى:

﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ ﴾[6]

- فالعاصي أطاع هواه، وهو بذلك قد اتخذه إلهًا من دون الله وهذا هو الكفر.

﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ ﴾[7]

---

(١) رواه البخاري: باب السارق حين يسرق. (٦/ ٢٤٨٩ حديث رقم ٦٤٠٠)
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٢ صـ ٥٥
(٣) رواه البخاري: كتاب الأدب. باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه. (١٠/٤٤٣ ـ حديث رقم ٦٠١٦).
ورواه مسلم: كتاب الإيمان. باب بيان تحريم إيذاء الجار. (١/ ٦٨ ـ حديث رقم ٤٦).
(٤) رواه البخاري: كتاب الجنائز. باب ليس منا من شق الجيوب. (٣/ ٣/ ١٦٣ ـ حديث رقم ١٢٩٤).
وورواه مسلم: كتاب الإيمان. باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب. (١/ ٩٩ ـ حديث رقم ١٠٣).
(٥) رواه مسلم: كتاب الإيمان. باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار. (١/ ١٠٢ ـ حديث رقم ١٠٦).
(٦) من الآية ٢٣ من سورة الجاثية.
(٧) الآية ٦٠ من سورة يس.

فالمعصية عبادة للشيطان. وهذا هو الكفر.

﴿ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ۝١٠٠ ﴾(1)

فالعصاة أولياء الشيطان، وقد بينت الآية أنهم مشركون.

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ۝١٢١ ﴾(2)

فطاعة الكافرين شرك.

﴿ إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦ ۚ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۝٢٣ ﴾(3)

﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝١٤ ﴾(4)

فالمعصية سبب الخلود في النار، وهذا لا يكون إلا للكافر.

﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝٨١ ﴾(5)

---

(1) الآية ١٠٠ من سورة النحل.
(2) الآية ١٢١ من سورة الأنعام.
(3) الآية ٢٣ من سورة الجن.
(4) الآية ١٤ من سورة النساء.
(5) الآية ٨١ من سورة البقرة.

فمطلق السيئة والخطيئة كفر، يترتب عليه الخلود في النار، وهو لا يكون إلا للكافر.

- وقال ﷺ: "كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى. قالوا: يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة. ومن عصاني فقد أبى."(١)

فالعاصي لا يدخل الجنة، ولا يكون ذلك إلا للكافر.

- ويستدلون على التكفير بالمعصية بطريقة طريفة!!

فيستدلون بقول الله تعالى:

﴿ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾(٢)

وقوله تعالى:

﴿ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾(٣)

ثم يقولون: احذف المكرر من الآيتين ينتج المطلوب: "من لم يتب كافر".

ويستدل شكري بأمثلة عقلية على ردة العصاة من المسلمين، فيقول: خذ مثلا هذا المثال: مسافر غادر الإسكندرية متوجهًا إلى القاهرة، وقطع جميع مراحل الطريق إلا مرحلة توقف عندها، وليس مهمًا ذكر سبب التوقف.

وإنما المهم أنه توقف عند هذه المرحلة التي قد لا تبعد عن القاهرة إلا بضعة أميال.

فالقاهرة هي الحد الأدنى من الإسلام.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الاعتصام. باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ. (١٣/ ٢٤٩ ـ حديث رقم ٧٢٨٠).

(٢) من الآية ١١ من سورة الحجرات.

(٣) من الآية ٢٥٤ من سورة البقرة.

وعدم الوصول إليها يعني عدم الحصول على الحد الأدنى من الإسلام.

- هذا هو رأي شكري في كتاباته التي دونها في كراساته في جو آمن حر يؤكد فيها: أن كل المعاصي كفر وشرك يخرج من الملة. وأن الكفر درجة واحدة هو المخرج من الملة. وأن الكفر والظلم والفسق كلها تدل على معنى واحد هو عدم الإيمان. ويتحدى المخالفين.

مناقشة رأيهم:

بعد عرض رأي شكري في التكفير بالمعاصي والذنوب في الحالين:

في بداية دعوته من خلال كراساته، وفي آخر حياته من خلال أقواله أمام المحكمة. رأينا استخدامه لسلاح النص الشرعي من الكتاب والسنة والإكثار من هذه النصوص، التي كان يسيطر بها على العقول الخالية. ورأينا استخدامه للأدلة العقلية من خلال ضرب الأمثلة والقياس والتشبيهات.

ورأينا نبرته العالية في التحدي، وثقته الزائدة في نفسه.. والمتأمل فيما ذكره شكري يجد بسهولة أمارات التهافت في استدلالاته سواء بالنصوص أو بالأقيسة والتشبيهات.

وحتى نصل إلى المقصد من أقصر طريق، فإننا نجلي هذا التهافت بطريقتين:

١- رد شكري على نفسه.

٢- الخلل المنهجي عند شكري.

أولاً: رد شكري على نفسه

من منطلق قولهم "من فمك أدينك" نناقش شكري، فبعد أن أكد شكري قاعدة "التكفير بالذنوب والمعاصي" بطريقته المعهودة، إذا به يضطرب ويتناقض مع نفسه في مواضع أخرى، يهدم بها قاعدته السابقة. نعم، إن الحق أبلج والباطل لجلج.

ونذكر من هذه المواضع ثلاثة من أقواله يرد بها على نفسه:

الأول: يقول شكري في رسالة "إجمال تأويلاتهم وإجمال الرد عليها".

"أما سائر الذنوب فقد تواتر فعل المسلمين لها في عهد رسول ﷺ والخلفاء من بعده مع عدم انتفاء اسم المسلمين عنهم بعد استسلامهم لحكم الله فيهم من عقوبة أو حد".

فهذا النص يدل دلالة صريحة على أن ارتكاب الذنب لا يخرج صاحبه من الملة ولا ينفي عنه الإسلام. وهذا يهدم أحكامه السابقة.

والمشكلة: أن شكري أكد كثيرًا أن كل معصية كفر يخرج من الملة.

وقد حاول شكري أن يخرج من هذا الإشكال الذي حير الباحثين والناقدين والمخالفين لفكره فجاء بقاعدة ظن أنها تحل الإشكال ولكن هيهات.. هيهات.

وهذه القاعدة تقول: "هناك فرق بين الذنب والمعصية. فالذنب أعم من المعصية. فكل معصية ذنب. وليس كل ذنب معصية. والمعصية هي الكفر. بينما الذنب قد يكون كفرًا وقد لا يكون".

وقد استفدنا هذه القاعدة من أقواله أمام المحكمة العسكرية(١).

ولكن هذا الجدل والمراء لا يعفي شكري من الاضطراب والتناقض حيث إنه لم يبين الذنوب التي يكون ارتكابها غير مخرج من الملة. ما هي هذه الذنوب؟ وما أعدادها؟ وما حدها؟ وكذلك المعاصي.

إن شكري قال كلامًا عاريًا عن الأدلة والضوابط.

---

(١) انظر: النبي المسلح. د. رفعت سيد أحمد: ح١ ص ٧٩.

الموضوع الثاني: يقول شكري:

"من أصر على ذنبه وأبى أن ينتهي عنه فهو كافر خارج من الملة، حلال الدم والمال"

وهنا نرى شكري يتراجع عن إطلاق تكفير مرتكب الذنب بل يشترط الإصرار على الذنب. فتتحول قاعدة: كل ذنب كفر إلى قاعدة: الإصرار على الذنب وليس مجرد ارتكاب الذنب كفر.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن شكري لم يبين ما هي الذنوب التي يؤدي الإصرار عليها إلى الكفر؟ هل كل الذنوب أو ذنوب دون أخرى؟ فإنه قد أخذ على نفسه مبدأ التفريق بين المعصية والذنب!!

الموضوع الثالث: يقول شكري: "هناك فارق بين: إتيان الإمام المعصية وأمر الإمام بالمعصية".

فإن أمر الإمام الجماعة بالمعصية تشريع لمعصية وكفر بائن...

أما معصيته فعلى نفسه، وهو كغيره من المسلمين يذنب ويتوب.

وهذا النص ينفي قاعدة: كل معصية كفر فارتكاب المعصية ليس كفرًا. إنما الأمر بالمعصية هو الكفر. فهناك فرق بين الأمر والتنفيذ. فالأول كفر، أما الثاني فليس كفرًا على الإطلاق.

● هذه جملة من أقوال شكري المضطربة في مسألة التكفير بالمعاصي والذنوب.

وسر هذا الاضطراب يرجع إلى: عدم رسوخ شكري في العلم، واتباعه للمتشابه الذي لا يجعل صاحبه مطمئنًا.

كثرة الأدلة الشرعية الصحيحة الصريحة المخالفة لرأي شكري، مما دفعه إلى تغيير رأيه الغالي شيئًا ما، فينفي شيئًا أثبته، أو يستدرك على شيء جزم به وتحدى عليه!

ثانيًا: الخلل المنهجي عند شكري:

لقد وصل شكري إلى ما وصل إليه من نتائج لاعتماده على منهج خاطىء في الاستنباط يتجلى فيما يلي:

١- اتباع المتشابه وترك المحكم.

٢- تقديم الظنون العقلية المتهافتة على النصوص الشرعية الثابتة.

٣- النظرة الجزئية لنصوص الموضوع الواحد.

أولاً: اتباع المتشابهات وترك المحكمات.

والمراد بالمتشابهات: ما كان محتمل المعنى، وغير منضبط المدلول.

والمراد بالمحكم: البين المعنى، الواضح الدلالة، المحدد المفهوم.

وقد ذم الله تبارك وتعالى من يتبعون المتشابه، ويتركون المحكم في آيات كتابه فقال تعالى:

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُولُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ۝٧ ﴾(١)

(١) الآية ٧ من سورة آل عمران.

● ولكن دعاة التكفير أبوا إلا اتباع المتشابهات، وترك المحكمات في استدلالاتهم فوقعوا فيما وقعوا فيه. وهذه الآفة قديمة، وقد أدت إلى بدع كثيرة وخطيرة في فكر وآراء الخوارج والمرجئة والرافضة وغيرهم. ومن النماذج في العصر الحديث زعم جماعة شكري أن "كل المعاصي كفر مخرج من الملة"[1] ولقد تركوا المحكمات، واتبعوا المتشابهات لتدعيم قاعدتهم.

● فمن المحكمات البينات التي تركوها قول الله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[2]

فالآية قسمت المعاصي إلى قسمين:

١- الشرك.

٢- ما دون الشرك.

فالشرك لا يغفر، وما دون الشرك يغفره الله لمن يشاء.

فالآية دلت على:

١- أن بعض المعاصي ليست كفرًا وهذه يغفرها الله لمن يشاء.

٢- وأن بعض المعاصي كفر وهذه لا يغفرها الله.

وبذلك تسقط قاعدتهم "كل المعاصي كفر مخرج من الملة".

● فقالوا: لا نسلم، لأن الآية في حق التائب. وذلك: أن ارتكاب المعصية شرك لا يغفره الله. فإذا تاب، فهذا هو ما دون الشرك الذي يغفره الله..

(١) سبق تفصيل هذه القاعدة

(٢) من الآية ١١٦ من سورة النساء.

● قال العلماء: هذا استدلال غير صحيح: لأن معنى الآية لا يجوز أن يحمل على التائب، فإن التائب لا فرق في حقه بين الشرك وغيره، كما قال سبحانه:

﴿ قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾[1]

فهنا ـ في آية الزمر ـ عم وأطلق لأن المراد به التائب، وهناك ـ في آية النساء ـ خص وعلق.[2] ويبين المولى – عز وجل – في آيات أخرى أنه يغفر للتائب كل ما سبق دون استثناء ولا تعليق. فقال تعالى:

﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[3]

﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾[4]

﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾[5]

فبطل بذلك اعتراضهم الذي يفسد المعنى تماماً، ويتناقض مع آيات القرآن الأخرى. وبذلك تسقط قاعدتهم "كل المعاصي كفر مخرج من الملة"

● ومن المحكمات البينات التي تركوها كذلك: حديث الشفاعة: وهو حديث طويل، وقد جاء فيه:

---

(١) من الآية ٥٣ من سورة الزمر.
(٢) مجموع الفتاوى: ٧/ ٤٨٤، ٤٨٥.
(٣) من الآية ٣٨ من سورة الأنفال.
(٤) من الآية ٥ من سورة التوبة.
(٥) من الآية ١١ من سورة التوبة.

"انطلق، فأخرج من النار من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان أو مثقال ذرة من إيمان.

أو أدنى أدنى مثقال حبة خردل من إيمان

فأخرجه من النار.

فقال رسول الله ﷺ: "فأنطلق فأفعل"(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ في أنه يخرج أقواماً من النار بعدما دخلوها.

وأن النبي ﷺ يشفع في أقوام دخلوا النار.

وهذه الأحاديث على الطائفتين:

- الوعيدية: الذين يقولون: من دخلها من أهل التوحيد لم يخرج منها.

- وعلى المرجئة الواقفة: الذين يقولون: لا ندري هل يدخل من أهل التوحيد النار أحد أم لا؟(٢).

فالأحاديث تهدم قاعدة "كل المعاصي كفر مخرج من الملة" لأنها توضح أن هناك أناساً من أهل التوحيد من أمة محمد ﷺ، ارتكبوا ذنوباً، ولم يتوبوا، وماتوا على ذلك، فعوقبوا بدخول النار، ولم يخلدوا فيها، بل أخرجوا منها.

فدل ذلك على أنهم مسلمون، وليسوا كفاراً، فسقطت "كل المعاصي كفر مخرج من الملة" وبطل تحايلهم بأن المراد: الإصرار على المعصية. والمراد بالإصرار: عدم التوبة.

(١) رواه البخاري: كتاب الرقاق. باب صفة الجنة والنار: (١١/ ٤١٧ حديث رقم ٦٥٦٥).
ورواه مسلم: كتاب الإيمان. باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها. (١/١٨٢ حديث رقم ١٩٣).

(٢) مجموع الفتاوى ٧/ ٤٨٦.

فجاءت أحاديث الشفاعة لتبطل هذه القاعدة، وكل الحيل الملتوية لتفسيرها حيلة حيلة.

- **فماذا يقول شكري في حديث الشفاعة؟**

شكري يعرف حديث الشفاعة، ويقر بثبوته، ولكن يفسره تفسيراً غريبًا ليتمشى مع قاعدته: "كل المعاصي كفر مخرج من الملة" وحيلها. يقول شكري: الذين يدخلون النار ثم يخرجون منها هم قوم ارتكبوا ذنوبًا، ثم تابوا، واستغفروا قبل أن يموتوا، فماتوا بذلك لا يشركون بالله شيئًا.

- فإن سأل سائل: لماذا إذن يدخلون النار وقد تابوا قبل أن يموتوا؟

فالإجابة هي:

- التوبة درجات كما أن العمل الصالح درجات.
- فمن تاب توبة في حدها الأدنى وهو مجرد الامتناع عن المعصية حتى الموت فإنه يقابل بتوبة الله عليه في حدها الأدنى، وهو ألا يخلده في النار.
- ولكن يبقى جسم الجريمة ووسخها معلقًا بصاحبه كما هو.
- ولا يمحى هذا الوسخ إلا بالعمل الصالح.
- فإذا لم يعمل صالحًا كفر بابتلاءات الدنيا، أو عذاب القبر.
- فإذا لم يكفر بابتلاءات الدنيا، ولا عذاب القبر، كفر بدخول النار ثم الخروج منها بشفاعة محمد ﷺ[1].

---

(١) انظر: أقوال شكري أمام المحكمة العسكرية: ١/ ٨١. ٨٢ بتصرف. هذا الترتيب في عرض المسألة من عملنا وذلك للإيضاح.

هكذا يترك شكري الأدلة المحكمة، والمفاهيم الواضحة، ويتعلق بالمفاهيم الغامضة، وأدلتها المحتملة، بل البعيدة.

- كل ذلك ليدعم قاعدته "كل المعاصي كفر مخرج من الملة"!!
- وهذا الذي ذكره شكري مليء بالأخطاء لاستيلاء الشبهات عليه، فرد المحكمات البينات، وأتى بأحكام مبتدعة، وإيضاح ذلك كما يلي:
- ادعاء شكري أن صاحب التوبة في حدها الأدنى يظل معلقًا به وسخ الجريمة... كلام غريب مبتدع يفتقد إلى أدلة شرعية!! بل يخالف الأدلة الشرعية المحكمة:

– فالتوبة مطلقًا من أعظم الأعمال الصالحة التي يحبها الله، ويثبت عليها أعظم الثواب.

– قال تعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ ﴾[1]

وهذا حديث القاتل تسعًا وتسعين نفسًا الذي تاب فأدخله الله الجنة، ولم يعمل حسنة.[2]

فأين الوسخ الباقي بعد التوبة الذي يزعمه شكري؟! وهذا حديث الذي كان يسرف على نفسه ولم يعمل خيراً قط.. فغفر الله له. فأين وسخ الجريمة؟ وأين اشتراط العمل الصالح؟ وأين اشتراط الابتلاءات.. قبل دخول الجنة؟

---

(١) من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

(٢) الحديث رواه البخاري: كتاب الأنبياء: (٦/ ٥١٢ رقم ٣٤٧٠).
ورواه مسلم: كتاب التوبة. باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله. (٢١١٨/٤ حديث رقم ٢٧٦٦).

●وهذا حال الكافر إذا تاب.

﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[1]

وفي الحديث: "الإسلام يجب ما كان قبله"[2] فما بالك بالمسلم العاصي إذا تاب؟!

●وأخيرًا، فإن ادعاء شكري أن الله - عز وجل - لا يقابل التائب ـ مطلقًا ـ بالمغفرة والرحمة والجنة حتى يبتليه في الدنيا، أو يعذبه في القبر، أو يدخله نار جهنم بعض الوقت حتى يشفع فيه رسول الله.

ادعاء يدل على الجهل بسعة رحمة الله، وعفوه، ومغفرته، وأنه التواب، الشكور، الكريم، ذو الفضل العظيم. سبحانه.. سبحانه.

ادعاء يدل على تقديم بين يدي الله ورسوله، نعوذ بالله من ذلك. وما دفعه إلى ذلك إلا المراء المذموم وهو مرض عضال. وهذه الآفة منتشرة في كل جماعات التكفير.

إن ترك المحكمات واتباع المتشابهات من معالم سطحية الفكر، وقلة الفقه، وأثر من آثار الإعراض عن الراسخين في العلم.

قال تعالى:

﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[3]

(١) من الآية ٣٨ من سورة الأنفال.
(٢) رواه أحمد: ٤/ ١٩٩، س٢٢٣.
(٣) من الآية ٨٣ من سورة النساء.

﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٧ ﴾[1]

ثانيًا: تقديم الظنون العقلية المتهافتة على النصوص الشرعية الثابتة:

أما أدلته التي سماها عقلية قطعية لا يجرؤ أحد على مخالفتها.. فهي تشبيهات وقياسات غير صحيحة وقد سبق للخوارج والمعتزلة أن استدلوا بمثل هذا الدليل، وقد رد عليهم العلماء ردا مفحمًا.

فجاء شكري وتشبث بدليل الخوارج والمعتزلة مع تغيير صورته وألفاظه فاستدل على كفر العاصي التارك لبعض الفرائض بالمسافر من الإسكندرية إلى القاهرة دون أن يصل إليها...

وقال كذلك أمام المحكمة: "إن كل فريضة فرضها الله شرط في الإسلام، وإن وجود الفرائض جميعًا مع غياب فريضة واحدة محبط للجميع، وكأنها لم تكن.. ودليل ذلك: إذا كنت أريد أن أصل إلى أحد الطوابق في عمارة فيها أربعون درجة سلم، فإنني لو قطعت تسعًا وثلاثين، ثم امتنعت عن بلوغ الأربعين، فلن أصل إلى قيام الساعة ويحبط كل مجهودي الذي بذلته في ارتقاء التسع والثلاثين درجة".

وهذه مسألة بديهية دائرة في ما خلق، وفي كل ما أمر الله.. وهذا دليل قاطع لا يجرؤ عاقل منصف على مخالفته.[2]

---

(١) من الآية ٧ من سورة آل عمران.

(٢) أقوال شكري مصطفى أمام المحكمة العسكرية: النبي المسلح: ١/ ٨٣.

هكذا يستدل هؤلاء القوم على مسائل شرعية خطيرة بقواعد عقلية من صنعهم. ويريدون من الكل التقيد بها، وقد صارت عندهم من البدهيات.. وهم ينطلقون من هذه القواعد كمسلمات ليصلوا إلى تكفير الناس.(١)

- ماذا يقول علماء الإسلام في هذا المنهج؟ وماذا يقولون في هذه الأدلة؟ وهل هناك من سبق دعاة اليوم إلى ذلك؟
- إن هذه الشبهات العقلية، والأقيسة الخادعة التي حسبوها أدلة قاطعة على أهم وأخطر المسائل الشرعية، قد سبق لأصحاب ظاهرة التكفير قديمًا أن اعتمدوا عليها. وقد فندها علماء الإسلام تفنيدًا علميًا، فماذا قالوا؟
- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في عرض شبهتهم والرد عليها:

"جماع شبهة الخوارج في ذلك: أن الحقيقة المركبة تزول بزوال أجزائها كالعشرة، فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة".

قالوا: فإذا كان الإيمان مركبا من أقوال وأعمال ظاهرة وباطنة، لزم زواله بزوال بعضها.(٢)

ثم قال: "إن هذه الشبهة هي شبهة من منع أن يكون في الرجل الواحد طاعة ومعصية، لأن الطاعة جزء من الإيمان، والمعصية جزء من الكفر، فلا يجتمع فيها كفر وإيمان". وقالوا: "ما ثم إلا مؤمن محض أو كافر محض".(٣)

وبعد عرض شبهة القوم شرع في تفنيدها فقال: إن الحقيقة الجامعة لأمور ـ سواء كانت في الأعيان أو الأعراض ـ إذا زال بعض تلك الأمور: فقد يزول

---

(١) التكفير: د. نعمان السامرائي: ص ١٨١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٧/ ٥١١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٧/ ٥١٢.

سائرها. وقد لايزول. ولا يلزم في زوال بعض الأمور المجتمعة زوال سائرها: سواء سميت مركبة أو مؤلفة أو غير ذلك. وما مثلوا به من العشرة مطابق لذلك؛ فإن الواحد من العشرة إذا زال، لم يلزم زوال التسعة، فإذا زال أحد جزئي المركب، لا يلزم زوال الجزء الآخر، لكن أكثر ما يقولون:

إنه قد زالت الهيئة الاجتماعية، وزال الاسم الذي استحقته الهيئة لذلك الاجتماع والتركيب، كما يزول اسم العشرة، وهذا - أي: كون المجتمع المركب لم يبق على تركيبه - أمر لا ينازع فيه عاقل. ولكن. هل يلزم زوال الاسم بزوال بعض الأجزاء؟

يجاب عن ذلك فيقال: إن المركبات في ذلك على وجهين: منها ما يكون التركيب شرطًا لإطلاق الاسم. ومنها ما لا يكون كذلك.

فالقسم الأول: مثل العشرة

- فإن الواحد المكمل لعدد عشرة، شرط في إطلاق اسم العشرة على هذه الأعداد.
- ومثال الثاني: البحر، والنهر؛ ولذلك لو نقص جزء من البحر، لا يزول الاسم. بل هو باق.
- ومعظم المركبات من هذا النوع.
- وإذا تبين هذا، علم عدم صحة قولهم: "إنه إذا زال جزؤه لزم أن يزول الاسم" وذلك إذا أمكن أن يبقى الاسم مع بقاء الجزء الباقي.
- ومعلوم أن اسم الإيمان من هذا الباب.

فإن النبي ﷺ قال: "الإيمان بضع وستون - أو بضع وسبعون شعبة، أعلاها: قول لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان"[1]

---

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان (١/٩) ورواه مسلم كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان (١/ ٦٣).

ثم من المعلوم أنه إذا زالت الإماطة ونحوها، لم يزل اسم الإيمان.[1]

نموذج آخر من الاستدلال على كفر المسلمين بالظنون العقلية:

لقد زعمت جماعة شكري مصطفى أن مسلمي اليوم كفار. فلماسئلوا عن الدليل على ذلك، أجابوا إجابة عجيبة، واستدلوا بأدلة غريبة.

إنهم لم يستدلوا بآيات قرآنية، ولا أحاديث نبوية، بل تركوا ذلك كله.. مع أن مسائل الكفر والإيمان هي من اختصاص الكتاب والسنة، ولا يجوز أن يستدل في هذه المسائل بغير الكتاب والسنة. فما دليلهم؟ لقد استدلوا بقياس غير صحيح.

ولقد اشتهر هذا الدليل عندهم، وردده أفراد الجماعة أكثر من ترديد الآيات والأحاديث الواردة في هذا الشأن!! إن هذا الدليل أو القياس هو:

(علبة السكر المملوءة بالملح). وقالوا في إيضاح دليلهم:

"إن المسلمين قد كفروا، لأنهم ينطقون بالشهادة، ولا يعرفون معناها ولا يعملون بمضمونها ومهما صلوا وصاموا وحجوا، وزعموا أنهم مسلمون، فلن يغير ذلك من كفرهم شيئًا،

ودليل ذلك: أن علبة السكر لو ملئت ملحًا، وكتب عليها سكر، ما غير ذلك من حقيقة أنها ملح[2] ويقصدون بالسكر: الإسلام.

وبالملح: الكفر.

- إن الاستدلال على كفر المسلمين اليوم لجهلهم بالشهادتين، وعدم عملهم بمضمونها قياسا على علبة السكر المليئة بالملح حقيقة، هو جرأة عجيبة على

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ٧/ ٥١٤: ٥١٧ باختصار.

(٢) الحكم وقضية تكفير المسلم: سالم البهنساوي: ص ٥٠.

الإفتاء في دين الله بغير علم، وإعراض عن النصوص الشرعية الواضحة القاطعة في هذه المسألة، ونموذج من نماذج استيلاء ألفاظ وعبارات على العقول وتحكمها فيها بحيث لا تتجاوزها إلى سواها من الأدلة الشرعية والوحي المبين.

وقد ناقشهم أحد الباحثين في ذلك فقال: قلت للشباب الذين حاورتهم في القاهرة في مدينة المهندسين: هل أنتم تتبعون شريعة الله التي جاء بها محمد ﷺ أو المنطق الذي جاء به أرسطو اليوناني الكافر؟! انتفض الشباب وقالوا: نعوذ بالله ما هذا الكلام؟!

قلت: إذن أجيبوني لو دخل علينا شاب يهودي أو نصراني أو مشرك، فقال: إني مقتنع بالإسلام وبما جاء به وأريد أن أسلم فماذا أفعل؟

قال بعضهم: نلقنه الشهادة.

قلت: لو قال ذلك، ونطق بالشهادة وأصابته نوبة قلبية فمات في مجلسه.

فما حكمه؟ قالوا: مسلم. قلت لكنكم ما كشفتم عن الملح، ولا عرفتم أهو سكر أم ملح؟

قالوا: بالنطق بالشهادة دخل الإسلام؛ قلت: هذا جيد، ولكنكم لم تختبروه، أفهم هذه الشهادة أم لا؟ ولم يطبق شيئًا من الإسلام؛ قال الشباب: كنا سنمهله، وننظره هل سيكون كأفراد المجتمع فيأخذ حكمهم أو يتميز فيكون مسلمًا حقًا؟

قلت: إلى هذا يكفيني، فقد أسلم، وأعلن إسلامه لا غير، وهذا ما تعارف عليه المسلمون منذ عهد رسول الله ﷺ إلى اليوم، فالزيادة على ذلك غير مقبولة، فإن ظهر من هذا الذي تشهد ما يفيد كفره، حكمنا عند ذلك بكفره وردته.(١)

---

(١) التكفير: د. نعمان السامرائي: ص ٧٩، ٨٠.

لقد تمسك أصحاب الظاهرة بهذا القياس الفاسد وأعرضوا عن عشرات الأدلة الشرعية الصحيحة الصريحة وتلك آفة عظيمة، نسأل الله السلامة منها.

ثالثًا: النظرة الجزئية لنصوص الموضوع الواحد: ومن الأمثلة الواضحة على ذلك: قول شكري:

إن الذنب والسيئة والخطيئة كفر وشرك.

ودليل ذلك: قول الله تعالى:

﴿ مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمۡ أُغۡرِقُواْ فَأُدۡخِلُواْ نَارًا ﴾[1]

وقوم نوح كفار باتفاق.

ودليل آخر هو قول الله تعالى:

﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾ ﴾[2]

ولا يخلد في النار إلا كافر، وهذا أمر مقرر متفق عليه في الشريعة[3].

ويتضح ذلك الخلل المنهجي لديه هو وأمثاله فيما يلي:

- إنه لم يكلف نفسه جمع النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية التي وردت فيها كلمة "خطيئة" و"سيئة".
- ولم يراجع كتب التفسير، وأقوال العلماء في شرح الآيات والأحاديث التي فيها تلك الكلمات. فالأمر واضح غاية الوضوح بحيث يتوصل إلى النتيجة بلا مشقة ولا عناء على المبتدى، وإيضاح ذلك كما يلي:

(١) من الآية ٢٥ من سورة نوح.
(٢) الآية ٨١ من سورة البقرة.
(٣) أقوال شكري في المحكمة.. في النبي المسلح: ١/ ٧٨.

● كلمة "خطيئة"، وجمعها "خطايا" و"خطيئات" قد وردت في القرآن الكريم عشر مرات.[1]

وقد وردت بمعان متفاوتة بكل جلاء عند النظر اليسير:

● فأحيانًا يراد بها ما دون الشرك يقينًا: وذلك في قول الله تبارك وتعالى:

﴿ وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿٨٢﴾ ﴾[2]

وهذه الآية وردت على لسان أبي الأنبياء إبراهيم ﷺ، ولا يمكن أن يراد بالخطيئة هنا الشرك لاستحالته على الأنبياء، قال تعالى على لسان نبيه يوسف ﷺ:

﴿ إِنِّى تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ كَـٰفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ﴾[3]

ومن أدلة السنة في هذا المقام:

عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله عز وجل:

"ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة، لا يشرك بي شيئًا، لقيته بمثلها مغفرة"[4]

فهذا الحديث يدل بكل وضوح على أن الذنوب قسمان:

١- شرك لا يغفر.

٢- خطايا دون الشرك تغفر.

---

(١) اعتمدنا في هذا الحصر على المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبدالباقي. مادة (خ ط أ) ص: ٢٣٤، ٢٣٥.

(٢) الآية ٨٢ من سورة الشعراء.

(٣) من الآيتين ٣٧، ٣٨ من سورة يوسف.

(٤) رواه مسلم: كتاب الذكر والدعاء. باب فضل الذكر والدعاء. (٤/ ٢٠٦٨ حديث رقم ٢٦٧٨).

وهذا الحديث واضح أنه في حق من مات دون توبة.

وأحيانًا تأتي كلمة "خطيئة" يراد بها الشرك، والكفر. وذلك كما في قوله تعالى:

﴿ مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُوا۟ فَأُدْخِلُوا۟ نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا۟ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَنصَارًا ﴿٢٥﴾ ﴾[1]

فالمراد بالخطيئة هنا: الكفر. لأن الآية في قوم نوح الكافرين.

- وأحيانًا تأتي الكلمة يراد بها المعنيان معا: الشرك وما دون الشرك وذلك كما في قوله تعالى على لسان السحرة:

﴿ إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَـٰيَـٰنَا وَمَآ أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلسِّحْرِ ۗ وَٱللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿٧٣﴾ ﴾[2]

فالمراد هنا المعنيان معًا: الشرك وما دون الشرك.

لأن الآية في السحرة الذين كانوا كفارًا ثم آمنوا.

مما سبق يتضح الخلل المنهجي لدى دعاة التكفير حيث إنهم لم يستقصوا الأدلة في الموضوع، وبالتالي لم يعملوها كلها، بل اكتفوا ببعضها، وزعموا أن في هذا البعض الدليل الكافي على القاعدة الكلية.

والصواب:

- أن الخطيئة جنس يشمل أنواعًا من الذنوب منها الشرك ومنها ما دون الشرك، فكل شرك خطيئة، وليس كل خطيئة شركًا، وهذه آفة النظرة الجزئية التي تدرك جانبًا من الموضوع وتهمل جوانب أخرى، فتأتي النتيجة ناقصة باطلة.

---

(١) الآية ٢٥ من سورة نوح.

(٢) الآية ٧٣ من سورة طه.

٢- قاعدة: من قلد كفر

لقد تعددت أبواب التكفير عند شكري، ومن هذه الأبواب: التقليد، والمسألة في أصلها ـ مسألة الاجتهاد والتقليد ـ تتعلق بالفقه وأصوله، ولكن شكري جعلها من مسائل الإيمان والكفر بكل صورها!

وهذه من السوابق الغريبة لهذه الجماعة.

● نعم، لقد تناول بعض العلماء مسألة التقليد بشيء من التحفظ لدرجة التشدد حتى قالوا: بوجوب النظر وحرمة التقليد على العامي وغيره، وفي مقدمة هؤلاء: الإمام ابن حزم في كتابه: "الإحكام في أصول الأحكام"(١)

● والإمام الشوكاني في كتابه: "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"(٢)

وقد تأثرت مواقف هؤلاء الأئمة برد الفعل لمواقف غلاة المقلدين، فقابلوا الغلو بمثله.

ومع ذلك فإن هؤلاء العلماء لم يحكموا بالكفر على المقلدين وإنما وقف حكمهم عند حد الإنكار والتحريم.

أما شكري فقد تجاوز هذا الحد إلى التكفير والخروج من الملة، وأخذ يستجلب الأدلة الشرعية والعقلية لتدعيم حكمه، وتأصيل قاعدته: "من قلد كفر"، وشنع على مخالفيه من أهل السنة والجماعة...

● يقول شكري في رسالة الحجيات:

المقلد عند أهل السنة والجماعة ـ المسلم بزعمهم ـ: هو من يقلد المجتهد، ويأخذ عنه المسألة الفقهية ويقبل حكمه في المسائل الفقهية من غير أن يسأله عن الدليل.

---

(١) انظر ص: ١٠٣٦ ـ ١١٥١، ١٤٧٨ ـ ١٤٩٣.

(٢) انظر ص: ٦٥ ـ ٢ ٢٧٣. مطبعة الحلبي. القاهرة ط ١٣٥٦هـ.

وسنثبت بإذن الله تعالى أن أول كفر وقع في هذه الأمة هو كفر التقليد، أو ترك الهدي ـ الاجتهاد فيه ـ إلى التقليد. قال تعالى:

﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[1]

ووصلت بهم الحماقة إلى أن أوجبوا التقليد على العامة، وحرموا عليهم الاجتهاد في دين الله[2]

● ثم يرد شكري على أهل السنة والجماعة، وقد بنى رده على عدة أمور خلاصتها:

١- صحة التقليد يعني إثبات العصمة للعلماء المقلدين. وهذا باطل.

٢- صحة التقليد يعني اتخاذ الأحبار والرهبان أربابًا من دون الله يشرعون ويضللون الناس. وهذا هو الكفر.

٣- صحة التقليد يعني وضع العلماء في مرتبة من "لا يسأل عما يفعل وهم يسألون" وهذا مقام خاص للألوهية يقول شكري في رسالة الحجيات: الذي يسأل المجتهد عن الحكم، ولا يسأل عن الدليل ـ من يسمح لنفسه بذلك ـ فقد أثبت العصمة لمن يقلده، أي اعتبره معصومًا لا يجوز الخطأ في حقه، وهذا لا يكون لبشر إلا إذا كان يوحى إليه.

● فالمعصومون هم الأنبياء فقط، سلام الله عليهم، ومادام الخطأ جائزًا في حق المجتهد، فيمكنه إذن أن يضلل من يقلده، ويكون له في النهاية مشرعًا من دون الله، وتصبح القضية كقوله تعالى:

(١) من الآية ٣١ من سورة التوبة.

(٢) رسالة الحجيات: مخطوط، وانظر: الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو: محمد سرور بن نايف: ١/٢٩.

﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[1]

ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ أحبار ولا رهبان حتى يحذرنا الله منهم، فهذا يقينًا تحذير للمسلمين من درب هؤلاء وليس على سبيل القضية والتسلي، بل هذا هو عين ما حدث في هذه الأمة "اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله".

● لقد استدركوا على الله أن يكلف العامة بالإسلام، وأعطوا أنفسهم صفة الله سبحانه وتعالى عندما جعلوا المجتهد إلهًا:

﴿ لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾[2]

● لقد كان حكم شكري في مسألة التقليد حكمًا قاسيًا بل قمة القسوة، وكان يظن أن هذا شجاعة وجرأة في قول الحق، ونسي أنه يناقش مسألة علمية، وليس في مواجهة الجلادين بين جدران السجون فأخذ يطلق أحكام التكفير بلا روية ولا ضوابط.

● ولم يكتف ببيان رأيه بل توجه إلى الأئمة الأعلام وقذفهم بأنهم أصنام وآلهة تعبد من دون الله، ولم يكلف شكري نفسه أن يتعرف على موقف الأئمة الأعلام من تقليدهم، وأقوالهم الصريحة في التمسك بالكتاب والسنة والدليل الصحيح أينما كان، والنهي عن تقليدهم، وكأن شكري جهل ذلك أو تجاهله، ويحسن بنا أن نتعرف على أقوال الأئمة الأعلام في حثهم على الاجتهاد، والحرص

(١) من الآية ٣١ من سورة التوبة.

(٢) الآية ٢٣ من سورة الأنبياء.

على الاستدلال بالكتاب والسنة، ونهيهم عن التقليد، وتحذيرهم منه: قال الإمام أبوحنيفة ـ رحمه الله: هذا رأيي، فمن جاء برأي خير منه قبلناه.

وكان الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ يقول: إذا صح الحديث، فاضربوا بقولي عرض الحائط.

وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي.

وكان الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ يقول: لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكًا ولا الشافعي ولا الثوري، وتعلموا كما تعلمنا.

وكان الإمام مالك ـ رحمه الله ـ يقول: كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ(١)

هذا قليل من كثير مما ورد عن الأئمة في النهي عن تقليدهم، والحرص على اتباع أدلة الكتاب والسنة، والحجة أينما ظهرت.

ولكن ما هو سر حملة شكري على الأئمة الأربعة والتقليد؟

● يقول شكري في آخر أيام حياته:

قد آن الأوان الآن لأن يظهر الله جماعة المسلمين التي تعلن أنه لا دين عندها إلا دين الكتاب والسنة، وأن عليها أن تعيد الناس إلى ربهم.

وأول ذلك هو إعادة الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله وتحطيم الأصنام المعبودة من دون الله، وأولها بغير مواربة هو صنم الأئمة المتبعين بغير سلطان من الله(٢).

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٠/ ٢١١. وتيسير العزيز الحميد: ص ٥٤٨ ـ ٥٤٩.

(٢) أقوال شكري مصطفى أمام المحكمة العسكرية. النبي المسلح: ١/ ٦٣..

● ويبين شكري سر حملته على التقليد والأئمة وهو بطلان الجماعات الإسلامية وسلامة جماعته فقط فيقول:

هناك ثلاثة أمور مهمة حول مسألة التقليد:

١- صلة التقليد بالكفر وضياع دولة الإسلام: حدث هذا مصداقًا لحديث رسول الله ﷺ: "خـيـركم قـرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.. إلى آخر الحديث"[(١)] وصلة التقليد بضياع دولة الإسلام صلة مباشرة فمنذ أن ترك الناس الاجتهاد في أمر دينهم ووكلوه إلى شيوخهم وآلهتهم، ودولة الإسلام لم يعد لها أثر في الواقع وعلينا أن نعرف أن جماعة المسلمين جماعة واحدة.

﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ ﴿٩٢﴾ ﴾[(٢)]

وقال:

﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[(٣)]

٢- كذب الجماعات المنتسبة إلى الإسلام في ادعائهم الإسلام، وادعائهم الحكم بكتاب الله ودعواهم لذلك. والحقيقة أن كل هذه الجماعات لا هي تحكم ولا تتحاكم لكتاب الله، فكلهم ورثوا الإسلام عن شيوخهم يدافعون عنهم، وعن تقليدهم.

٣- صفة الجماعة المسلمة: هي جماعة واحدة. لها أمير واحد. سندها الكتاب والسنة. يكفرون بالتقليد. وكل مسلم فيها مجتهد. لا مجال فيها للفرق والمذاهب والأحزاب. بل كلها حول أميرها معتصمون بحبل الله.

---

(١) رواه البخاري: باب لايشهد على شهادة جور إذا شهد (٨٣٩/٢ حديث رقم ٢٥٠٨).

(٢) الآية ٩٢ من سورة الأنبياء.

(٣) من الآية ١٠٣ من سورة آل عمران.

﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[1]

وقال رسول الله ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ"[2]

وهنا نتساءل: هل كان شكري مجتهداً؟! وما أمارات ذلك الاجتهاد؟! ومن شيوخه الذين تعلم على أيديهم؟! وهل كان كل أفراد جماعته مجتهدين؟!

إن الواقع، وشهود العيان.. ليجيبون بالنفي المؤكد.

وإنما كان شكري متجرئًا على الفتيا، والكلام في دين الله، ونقد سلف الأمة وعلمائها الأعلام بغير علم ولا أهلية!!

وكان شكري يعارض بشدة الشروط التي ذكرها العلماء للمجتهد، لأنه كان يدرك أنه لم يبلغ كعبها:

﴿ بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ۝١٤ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ ۝١٥ ﴾[3]

وقد حاول أن يستر عجزه هذا بدعاوى خادعه، فادعى أن العلوم الشرعية واللغوية قد جمعت في الدواوين والمعاجم، وأصبحت ميسرة تحت أيدي الباحثين وكل مسلم بصورة لم تكن متوافرة من قبل للصحابة والتابعين والأئمة وسائر العلماء..!! ولكن هذه الأسفار لم يتفقهوا فيها، وينتفعوا بها بكل تأكيد ولكنها المكابرة، والجدل...

---

(١) من الآية ١٠٣ من سورة آل عمران.

(٢) رواه الترمذي: أبواب العلم. باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة. (٤/ ١٤٩ حديث رقم ٢٨١٦).
ورواه ابن ماجه: المقدمة. باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين. (١/ ١٥ حديث رقم ٤٢).

(٣) الآيتان ١٤، ١٥ من سورة القيامة.

بعد هذه الحملة على التقليد والأئمة والجماعات الإسلامية يبين شكري صور التقليد وأشكاله المنكرة التي تعد كفرًا مخرجًا من الملة. فيقول:

صور التقليد المتخذة الآن:

١- الاستدلال برأي الفقيه.

٢- الاستدلال برأي الصحابي.

٣- الاستدلال برأي الجمهور.

٤- الاستدلال بعمل أهل المدينة.

٥- الاستدلال بالإجماع.

لقد وصل الأمر بشكري إلى تحريم صلاة الجنازة على من مات متلبسًا بأي صورة من صور التقليد السابقة لأنه كافر.

يقول أحد رفقاء شكري: "استأذنت القيادة في الصلاة على صالح سرية، وكارم الأناضولي، بعد إعدامهما، فرفضت الجماعة؛ لأنهما يقلدان الأئمة والصحابة"(١).

● **وفي الختام:**

نقتطف بعض الأقوال المهمة لعلماء أهل السنة في الاجتهاد والتقليد.

● **قال الإمام ابن تيمية:**

"والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، ولا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد. وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد، فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد"؟

---

(١) ذكرياتي مع جماعة المسلمين. عبدالرحمن أبوالخير. ص ٩٣ ـ ٩٤.

هذا فيه خلاف، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد؛ إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه، وانتقل إلى بدله، وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء.

وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد، فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزء والانقسام.[١]

- وقال الإمام الآمدي: "لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية، والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل، لا ينهونهم عن ذلك، من غير نكير، فكان إجماعًا على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقًا، وقد مضى على ذلك المسلمون في كل العصور. ولو أن الله - عز وجل - لم يقبل من المسلمين أن يعبدوه إلا بالاجتهاد، لكلفهم مالا يطيقون، وفي ذلك منافاة ليسر الإسلام، ومخالفة عن فطرته، والله تبارك وتعالى إنما خلق الخلق لعبادته، ولا يعبد إلا بما شرع."[٢]

وقال مثل ذلك الإمام ابن قدامة.[٣]

وقال الحافظ ابن عبدالبر بعد أن ذكر كلامًا طويلاً في ذم التقليد:

"وهذا كله لغير العامة؛ فإن العامة لابد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها، لأنها لا تتبين موقع الحجة، ولا تصل بعدم الفهم إلى علم ذلك، لأن العلم

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٣/ ١١١.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام: الإمام سيف الدين علي بن محمد الآمدي: ٤/ ٢٣٨.
(٣) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة: ص ٣٤٣.

درجات، لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها. وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة، والله تعالى أعلم.[1]

ومن الأدلة القرآنية في هذا الباب قوله تعالى:

﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2]

وقوله تعالى:

﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[3]

- **نشأة هذا الفكر:** كانت داخل السجون وكانت رد فعل للتعذيب.
- **أصحابه:** لم يكن لديهم شيء يذكر من الثقافة الإسلامية حين أعلنوه، ثم أخذوا يقرأون بعد ذلك لتدعيم آرائهم بالحجج.
- **صلة الفكر بالماضي** استدل أصحاب هذا الفكر بأدلة الخوارج والمعتزلة في بعض القضايا في وقت متأخر عن النشأة.

تعد هذه الجماعة: أشد الجماعات المعاصرة غلوًا في التكفير فهم يكفرون كل من ارتكب معصية وأصر عليها، ولم يتب منها وهم يكفرون الحكام لأنهم لم يحكموا بما أنزل الله وهم يكفرون علماء الدين وغيرهم لأنهم لم يكفروا الحكام والمحكومين ومن لم يكفر الكافر فهو كافر.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله: ابن عبدالبر: ٢/ ١٤٠.

(٢) من الآية ٤٣ من سورة النحل، ومن الآية ٧ من سورة الأنبياء.

(٣) من الآية ٨٣ من سورة النساء.

وهم يكفرون كل من عرضوا عليه فكرهم فلم يقبله، ويكفرون كل من قبل فكرهم ولم يدخل من جماعتهم ويبايع إمامهم، ومن بايع إمامهم ودخل في جماعتهم ثم تركها فهو مرتد حلال الدم. وكل الجماعات الإسلامية الأخرى إذا بلغتها دعوتهم ولم تحل نفسها لتبايع إمامهم، فهي كافرة مارقة.

وكل من أخذ برأي وقول الأئمة أو بالإجماع أو القياس أو المصلحة المرسلة.. ونحوها فهو مشرك كافر، والعصورالإسلامية بعد القرن الرابع الهجري كلها عصور كفر وجاهلية.(١)

(١) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف د. يوسف القرضاوي ص ٥٤ ـ ٥٥ وذكرياتي مع جماعة المسلمين: عبدالرحمن أبوالخير ص: ٦، ٧.

الفصل الثالث

جماعة الفنية العسكرية

من الجماعات التي تسرب إليها فكر التكفير جماعة تسمى (الفنية العسكرية).

● فمن مؤسسها؟ وكيف نشأت؟ وما أهم أفكارها؟

كل هذا وغيره سوف نحاول تجليته من خلال وثائق الجماعة ومصادر أخرى.

اسم الجماعة: يطلق على هذه الجماعة أربعة أسماء

١- يقال: إن اسمها "منظمة التحرير الإسلامي"[١] وذلك باعتبار أن صالح سرية عضو في حزب التحرير الإسلامي، وهذه فرع منه.

٢- ويقال: إن اسمها "شباب محمد ﷺ"[٢]

٣- واشتهرت باسم "جماعة الفنية العسكرية" وذلك نسبة إلى الحادث الشهير الذي قامت به، وهو اقتحام الكلية الفنية العسكرية في إبريل ١٩٧٤م.

٤- كما اشتهرت باسم "جماعة صالح سرية" وذلك نسبة إلى مؤسسها.

مؤسسها:[٣]

● هو صالح عبدالله سرية، فلسطيني الأصل، ولد عام ١٩٣٣م، ولد في بلدة إجزيم بالقرب من حيفا، قضى طفولته في فلسطين حتى عام ١٩٤٨م.

---

(١) الأصولية في العالم العربي: ريتشارد هرير. ترجمة عبدالوارث سعيد: ص ١٣٤.

(٢) المرجع السابق: ص ١٣٤.

(٣) النبي والفرعون: جيلز كيبل. ترجمة أحمد خضر: ص ٨٤، ٨٥.

- ثم رحل مع أسرته إلى الأردن وأقام فيها حتى سبتمبر عام ١٩٧٠م.
- ثم رحل إلى العراق وأقام بها سنة حتى عام ١٩٧١.
- ثم جاء إلى مصر في نهاية عام ١٩٧١م، وعين بالإدارة التعليمية بالجامعة العربية، لأنه كان حاصلاً على الدكتوراة في المناهج من كلية التربية بجامعة عين شمس.

نشأة الجماعة:(١)

لقد شهد العصر الحاضر العديد من الجماعات الإسلامية ولقد درس صالح سرية مناهجها وأفكارها، فأخذ بعضها ورفض بعضها، وأضاف أفكاراً أخرى، ثم أخذ يسعى لإيجاد نواة لجماعة جديدة.

- فمنذ أن استقر في القاهرة في نهاية ١٩٧١م وهو يفكر في السبيل إلى إنشاء الجماعة.
- وسنحت له الفرصة التي لم تتوافر له في غير مصر، فقد شهدت هذه الفترة تغيراً سياسيًا بموت عبدالناصر في سبتمبر عام ١٩٧٠م، فخف الاضطهاد عن الجماعات الإسلامية، وانفرجت الحرية شيئًا ما، وأصبحت الفرصة مهيأة أمام العمل الإسلامي في بداية عهد السادات، فاغتنم صالح سرية هذه الفرصة.
- فاتصل بالأستاذ حسن الهضيبي المرشد العام للإخوان المسلمين كما اتصل بالسيدة زينب الغزالي. ولم يكن اتصاله بالإخوان بهدف العمل المشترك،

(١) انظر: الإرهابيون قادمون: ص ١٤٦: ١٤٨.
الذين ظلموا: ص ١٢٠: ١٢٢.
النبي والفرعون: ص ٨٤: ٨٦.

ولكن كغطاء يسهل له الاتصال بالشباب ويكسبهم الثقة فيه[1]، وبذلك يتجاوز عقبة الغربة عن المجتمع، فهو فلسطيني والمجتمع مصري فتم له ذلك، واستطاع أن يستقطب إليه بعض الشباب المتحمس.

- وبدأ صالح سرية تنظيمه بمجموعة من الشباب في أوائل عام ١٩٧٣م.
- ويكاد يكون التنظيم منحصراً في فئة الطلاب.
- وكان أسلوب التنظيم يعتمد على الدعوة السرية في ضم الأفراد إليه، ولم يكن هناك دعوة علنية موجهة للجمهور للانضمام، ولا لعرض الأفكار عليه.
- لذلك كان عدد التنظيم قليلاً، وكان معظمهم من الإسكندرية والقاهرة.
- ولكن أهمية هذه الجماعة تأتي بسبب أفكارها: فهي أول جماعة تواجه الدولة بالقوة بهدف إسقاط النظام الحاكم، وإقامة الدولة الإسلامية أولاً، ثم إصلاح المجتمع بدلا من أسلوب الدعوة وتربية الأفراد، فالأسرة، فالمجتمع.
- كما أنها النواة التي انبثقت عنها جماعات الجهاد التالية حيث كانت امتدادا عضوياً وفكرياً لجماعة صالح سرية مع إدخال بعض التعديلات والتطوير للفكر ـ كما سيتجلى في الفصل التالي بعون الله وتوفيقه.

وأهم الأعمال التي قامت بها الجماعة تنفيذاً لفكرتها هي: محاولة اقتحام الكلية الفنية العسكرية في إبريل عام ١٩٧٤م وذلك للاستيلاء على الأسلحة والذخيرة الموجودة بالكلية، ثم يتوجهون إلى المقر الموجود به رئيس الجمهورية

---

(١) الإرهابيون قادمون: هشام مبارك: ص ١٤٧.

السادات والوفد المرافق له من الوزراء وكبار المسؤولين والقيادات في الدولة، فيقتلونهم، ويعلنون استيلاءهم على الحكم وقيام الدولة الإسلامية.

ولكن الخطة فشلت في أولى خطوات التنفيذ[١]

أهم أفكار الجماعة:

- لم يكن في تنظيم الفنية العسكرية علماء متخصصون في العلوم الشرعية، كان معظمهم طلابا في الطب والهندسة والفنية العسكرية وغيرها.

كما أنهم لم يتركوا لنا تراثًا فكريًا على آرائهم ومناهجهم سوى كتيب واحد بعنوان «رسالة الإيمان» لمؤسس الجماعة، لذلك كانت هذه الوثيقة هي المصدر الرئيسي لمعرفة أهداف الجماعة وغايتها، ووسائلها وخطواتها وآرائها وأفكارها..

ومن المناسب في هذا المقام أن نقدم صورة إجمالية عن جماعة صالح سرية من حيث أهدافها، ووسائلها وخطواتها.. وغير ذلك إتماما للفائدة.

- **أهداف الجماعة:**

كان هدف التنظيم هو: إقامة الدولة الإسلامية أولاً كما صرح بذلك صالح سرية أثناء التحقيق معه[٢] وهذا الهدف لا غبار عليه، ولكن ما هو السبيل إلى ذلك؟

- **الوسائل:**

لقد حدد صالح سرية وسائل تحقيق أهدافه، وحصرها في الجهاد بمعنى قتال الحاكم، ومواجهة النظام، والاستيلاء على السلطة بالقوة.

- يقول صالح سرية:

---

(١) انظر للتفصيل: جماعات التكفير في مصر. د. عبدالعظيم رمضان: ص ٩٩: ١٠٢.

(٢) السابق ص٥٤، ٩٧.

والجهاد لتغيير هذه الحكومات، وإقامة الدولة الإسلامية فرض عين على كل مسلم ومسلمة.[1]

- لذلك ينبغي تربية الأفراد على روح الجهاد والاستشهاد والجنة[2]
- وقد انتقد صالح سرية الجماعات الإسلامية الأخرى بشدة لأنها لم تسلك هذا السبيل، وسلكت سبيل السلم والتدرج بإصلاح الفرد، ثم الأسرة ثم المجتمع ثم الدولة، واتهمها بالميوعة، والغفلة، وتضييع الوقت والجهد، لذلك فشلت في الإصلاح.
- يقول صالح سرية: إن الحركات الإسلامية كثيراً ما تتلكأ عن القيام ضد هذه الدولة خوفًا من إراقة الدماء، لأنهم لم يتضح لهم هذه القضية الواضحة وضوح الشمس، وهي كفر هذه الدولة، وكفر الجنود الذين يدافعون عن حكومات الكفر ضد من قاموا لإقامة الدولة الإسلامية، إلا إذاكانوا مكرهين، فإنهم يقاتلون ثم يبعثون على نياتهم.[3]

ويستنكر صالح سرية موقف الجماعات الإسلامية مرة أخرى، فيقول:

- وهذه الميوعة هي سبب عدم نهضة الإسلام، إذ إن الحركة الإسلامية خافت حمل السلاح للجهاد في سبيل الله، ظنًا منها أن الناس مسلمون، ولا نجاح إطلاقًا بدون جهاد.[4]

ويؤكد صالح سرية صواب منهجه، وخطأ المناهج الأخرى من خلال وثائقه حيث: إن دراسته النقدية للجماعات الإسلامية السابقة، وتحليله لأسباب فشلها في

---

(١) رسالة الإيمان: د. صالح سرية: ص ٣٤، والنبي المسلح: د. رفعت سيد أحمد: ١/ ٤٢.

(٢) المرجع السابق: ص ٦٠، والنبي المسلح: د. رفعت سيد أحمد: ١/ ٥٠.

(٣) المرجع السابق: ص ٣٤ ـ ٣٥، والنبي المسلح: ١/ ٤٢.

(٤) رسالة الإيمان: ص ٦٠، والنبي المسلح: ١/ ٥٠.

تحقيق أهدافها في إقامة المجتمع الإسلامي، قد أثبتت له أن أهم أخطائها هو منهجها، الذي يأخذ بفكرة التدرج.. أي: البدء بإعداد الفرد المسلم، ومروراً بإعداد المجتمع المسلم، وانتهاء بإقامة الدولة.. وقد رأى صالح سرية أن الاتجاه الصحيح ينبغي أن يختصر تلك المراحل، بحيث يبدأ بالانقضاض على سلطة الدولة ذاتها عن طريق انقلاب، ثم يباشر بعد السيطرة عليها مهمة تكوين المجتمع الإسلامي..(١)

- والغريب في شأن صالح سرية أنه انتقل من مراحل الفكر والنظرية إلى مرحلة التطبيق العملي والتنفيذ بعد مدة لم تبلغ ثلاث سنوات على أقصى تقدير هي عمر التنظيم.

والأشد غرابة أنه قام لتنفيذ هذا الأمر بأعداد قليلة لم تبلغ المائة على أقصى تقدير.

وقام لتنفيذ هذا الأمر في دولة هي مصر!!

وفي توقيت كانت الدولة تعيش فيه أفراح الانتصار على اليهود في رمضان ١٣٩٣هـ- أكتوبر ١٩٧٣م!!

لذلك فإن فكرة صالح سرية في الاستيلاء على السلطة كانت فكرة بسيطة(٢) وساذجة.

- والخلاصة في هذا الأمر أن مسألة الاستيلاء على السلطة قد استولت على صالح سرية إلى حد كبير لدرجة إغفاله لقدراته، ولبديهات الواقع، وسنن التغيير.

- **مرونة في التعامل مع الواقع.**

كانت نظرة سرية تختلف عن نظرة شكري مصطفى في التعامل مع الواقع، فشكري ينسحب ويعتزل المجتمع تماماً، بينما صالح يرى الاختلاط بالمجتمع،

---

(١) جماعات التكفير في مصر: د. عبدالعظيم رمضان: ص ٥٤ ـ ٥٥.

(٢) المرجع السابق: ص ٩٧.

وتولي الوظائف حتى الوزارة ولو كان الحكم جاهليًا، ويرى جواز العمل السياسي، والترشيح للانتخابات، ودخول البرلمان.. ولا مانع من الاستعانة بغير المسلمين في القضايا الفنية دون القضايا التوجيهية والوظائف القيادية.(١)

كذلك فإنه لم يكفر الجماعات الإسلامية الأخرى التي تخالف جماعته، ولم يحكم على الأفراد الذين لم ينضموا إلى جماعته بالكفر(٢).

ومن الإنصاف الإقرار بأن فكر الجماعة في هذه المسائل كان معتدلاً.

رسالة الإيمان:

- مؤلفها: الدكتور صالح سرية قائد الجماعة.
- تاريخ تأليفها: عام ١٩٧٣م.
- ويصف المؤلف مكانتها وموضوعها فيقول عنها: "وهذه الرسالة - حسب علمي - هي أول رسالة من نوعها في تشخيص الكفر الذي وقع فيه المسلمون عن علم أو عن جهل بسبب الظروف الجديدة التي وقعوا فيها.

ودراستها - في نظري - أهم ألف مرة من دراسة قضايا العقيدة التي كتبت في الماضي، لأن تلك القضايا لا وجود لها اليوم، ولا تشكل خطرًا كبيرًا على المسلمين، فإنما الخطر ينبع من هذه الردة الجماعية التي لا عاصم منها إلا الله.(٣)

- ولقد تحدثت هذه الرسالة عن كثير من مظاهر الكفر، وأصناف الكفار، وقواعد التكفير التي اعتمد عليها في حكمه.

(١) انظر: رسالة الإيمان: د. صالح سرية: ص ٣٣، والنبي المسلح: ١/ ٤١.
(٢) انظر: رسالة الإيمان: ص ٣٥، والنبي المسلح: ١/ ٤٢.
(٣) المرجع السابق: ص ٥، والنبي المسلح: ١/ ٣٢.

- كما تحدثت عن أركان الإيمان الستة وبين من خلال عرضه لها الكفر الذي وقع فيه المسلمون وأنظمتهم لأنهم لم يحققوا هذه الأركان على وجهها الصحيح...

أهم مسائل التكفير:

- وسوف نتناول تجلية أهم الأفكار المتصلة بمسألة التكفير ومناقشتها فيما يلي وهي:

١- العمل شرط لصحة الإيمان.

٢- الإسراف في مظاهر الكفر وأصناف الكفار.

٣- تكفير الحكام والحكومات والأنظمة.

أولاً: العمل شرط لصحة الإيمان:

- هذه قاعدة من قواعد التكفير المهمة التي اعتمد عليها صالح سرية في أحكامه على الناس بالكفر.
- وهذه القاعدة تعد من أخطر أبواب التكفير في فكر صالح سرية، وعن طريقها يأتي الغلو في التكفير حتى يشمل كثيراً من المتدينين!!
- وسنحاول تجلية خطورة هذه القاعدة، ومناقشتها من خلال العناصر التالية:

ما صلة العمل بالإيمان كما يراها صالح سرية؟ وما موقفه من آراء العلماء المخالفين له؟

وماذا يقول في الأدلة التي اعتمدوا عليها؟ وما مدى صحة رأيه في ذلك كله؟

● **صلة العمل بالإيمان:**

يرى صالح سرية أن العمل شرط لصحة الإيمان، وليس شرطًا لكمال الإيمان، فإذا اختل العمل أو ترك أو أهمل... فصاحبه كافر.

يقول صالح سرية: "إننا نحكم على الإيمان بثلاثة أركان كما يقول السلف:

الإقرار بالجنان، والتكلم باللسان، والعمل بالأركان.

فإن اختل ركن واحد من هذه الأركان حكمنا بالكفر".[(١)]

ويقول أيضًا: "إن العمل عندنا هو المقياس للإيمان والكفر في الدنيا"[(٢)]

"اختار قوم القول، واخترنا نحن العمل مع القول دليلاً على الإيمان في الدنيا"[(٣)]

● ويؤكد كلامه بصيغة تحمل نقد مخالفيه من العلماء فيقول: "وعلماء العقيدة يقولون كلامًا جميلاً، لكنهم حين يأتون للتطبيق يتبرأون منه، وهذا الكلام:

(الإيمان: إقرار بالجنان، وتكلم باللسان، وعمل بالأركان).

وهذا هو نص قولنا: فلابد لكي يصبح الرجل مسلمًا: أن يقر بقلبه بالشهادتين، وينطق بها، وينقاد لأوامرها.

---

(١) رسالة الإيمان: د. صالح سرية: ص ٥٧، والنبي المسلح: ١/ ٤٩.

(٢) المرجع السابق: ص ٥٨، والنبي المسلح: ١/ ٥٠.

(٣) المرجع السابق: ص ٥٥، والنبي المسلح: ١/ ٥٠.

وأي ترك لواحدة من هذه الثلاث يخرجه من دائرة الإيمان والإسلام إلى دائرة الكفر.[1]

- وفي غمرة الحماس، والاقتناع بالرأي، ادعى صالح سرية أن رأيه هو الرأي المتفق عليه بين السلف، وهو ما عليه إجماع الصحابة، لذلك فهو يتعجب من المخالفين وينكر عليهم!!

فيقول بعد أن ذكر رأيه السابق: "لم يكن هناك خلاف بين السلف في ذلك"[2]

ويقول أيضًا: "من قال: لا إله إلا الله، واعتقد بها، ولم ينقد لها، أي: لم ينقد للكتاب والسنة، فليس بمسلم، ولا بمؤمن، فإنما هو كافر كفرًا صريحًا، وعلى هذا كان إجماع الصحابة"[3].

هذا هو رأي صالح سرية في صلة العمل بالإيمان بكل وضوح، وهو رأي يعتبر قنبلة موقوتة للانفجار لتكفير أغلب المسلمين في أي وقت وحين.

لأنه يعتبر التقصير في الأعمال مع الإقرار بوجوبها وأداء بعضها، وترك بعضها، سخرية بالعقل، ويسارع بتكفير صاحب هذا السلوك.

ونظرًا لخطورة هذا الرأي، فسوف نعرض أدلة صاحبه عليه، ونناقشه فيها.

الأدلة على اشتراط العمل لصحة الإيمان:

أبادر فأقول: إنه على الرغم من خطورة المسألة، فإن صالح سرية لم يعطها ما تستحق من الأدلة، وكأنها مسلمات يريد تلقينها، وعلى الناس الاقتناع بها وترديدها..!!

---

(١) المرجع السابق: ص ٢٧، والنبي المسلح: ١/ ٣٩.

(٢) المرجع السابق: ص ٥٨، والنبي المسلح: ١/ ٤٩.

(٣) رسالة الإيمان: ص ٢٤، والنبي المسلح: ١/ ٣٨.

لذلك ساق أدلة محدودة ضعيفة الدلالة أو عديمة فقال:

١- لقد كان الإسلام في البداية دين عمل:

﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾[١]

٢- ويندر أن تجد آية: "يا أيها الذين آمنوا" إلا وارد فيها "وعملوا الصالحات".

٣- والآيات تستنكر القول دون العمل:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ ﴾[٢]

٤- ويستدل بعبارة السلف:

"الإيمان: إقرار بالجنان، وتكلم باللسان، وعمل بالأركان"[٣]

٥- ويستدل بموقف الصحابة من مانعي الزكاة:

"إذ إن الذين امتنعوا عن أداء الزكاة بعد وفاة الرسول ﷺ اعتبروا مرتدين، وجرى على ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم مع أن هؤلاء كانوا مؤمنين بالله ورسوله ﷺ وبقية الدين"[٤]

---

(١) من الآية ١٠٥ من سورة التوبة.

(٢) الآيتان ٢، ٣ من سورة الصف.

(٣) رسالة الإيمان: صالح سرية: ص ٥٧، والنبي المسلح، ١/٤٩.

(٤) المرجع السابق: ص ٢٥، والنبي المسلح: ١/ ٣٩.

مناقشة الأدلة: عند التأمل فيما ساقه من أدلة نرى عدم صواب الاستدلال بها على الموضوع "اشتراط العمل لصحة الإيمان".

- فالأدلة في مجملها تصلح للحث على العمل، والتوبيخ على تركه، ونقص الإيمان بالتقصير فيه.

وهذا شيء مختلف عن اشتراطه لصحة الإيمان، بحيث يتخلف ويمتنع الإيمان بتخلفه.

- أما الاستدلال بقتال مانعي الزكاة فهو خطأ شائع.

وسوف يتجلى ذلك من خلال مناقشة الأدلة.

- الدليل الأول: قول الله تعالى:

﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾(١)

- هذا الدليل فيه حث على العمل، وأنه مطلوب ومأمور به ويثاب عليه.

وهذا لا خلاف فيه مع صالح سرية.

ولكن ليس هذا هو مراده.

وليس في الآية إشارة من قريب أو بعيد إلى اشتراط العمل لصحة الإيمان، ولا نص على هذه العلاقة.

- فلا وجه للاستدلال بالآية على الموضوع.
- الدليل الثاني: اقتران "الذين آمنوا" بـ"وعملوا الصالحات".

(١) من الآية ١٠٥ من سورة التوبة.

المناقشة: وهذا الدليل ليس في جانب صالح سرية:

- لأن العمل جاء معطوفًا على الإيمان، والعطف يفيد المغايرة أو يقتضيها، فدل ذلك على أن العمل شيء، والإيمان شيء آخر، ذلك رأي فريق من علماء أهل السنة والجماعة.
- ويرى فريق آخر من علماء أهل السنة والجماعة: أن العمل يدل في مسمى الإيمان، وأنه جزء من الإيمان، وأن العطف هنا لا يقتضي المغايرة، فهو من باب عطف بعض الشيء عليه. كقوله تعالى:

﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾(١)

واستدلوا على هذا الرأي بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وأقوال السلف.(٢)

- وسواء كان العطف يفيد المغايرة أولا يفيدها، فإن غاية الاستدلال بهذا الدليل هو أن العمل يدخل في مسمى الإيمان، ولكن هل هذه الصلة تفيد أن العمل شرط لصحة الإيمان؟ أو أن الإيمان يزول بزوال بعضه؟

ذلك ما لم تنص عليه الآيات الكريمة.

الدليل الثالث: وهو استنكار القول دون العمل لقوله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣ ﴾(٣)

---

(١) من الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

(٢) انظر للتفصيل: شرح العقيدة الطحاوية: ص ٢٧٣: ٣٩٠.

(٣) الآيتان ٢، ٣ من سورة الصف.

المناقشة: هذا الدليل أيضًا ليس في جانب صالح سرية؛ لأن الله عز وجل وصفهم بالإيمان مع حالهم هذه المنكرة (مخالفة العمل للقول)، ولم يسلبهم وصف الإيمان، كما أن تفسير الآية، وسبب نزولها يخالف رأي صالح سرية، ونستدل هنا بتفسير الإمام ابن كثير ـ رحمه الله الذي يثني عليه صالح سرية.[1]

يقول الإمام ابن كثير في تفسير الآية: هذا إنكار على من يعد وعداً، أو يقول قولاً لا يفي به..، ولهذا أكد الله تعالى هذا الإنكار عليهم بقوله تعالى:

"كبر مقتًا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون"...

قال: ابن عباس: كان ناس من المؤمنين ـ قبل أن يفرض الجهاد ـ يقولون: لوددنا أن الله عز وجل دلنا على أحب الأعمال إليه فنعمل به.

فأخبر الله – عز وجل – نبيه ﷺ أن أحب الأعمال:

- إيمان بالله لا شك فيه.
- وجهاد أهل معصيته الذين خالفوا الإيمان، ولم يقروا به.

فلما نزل الجهاد كره ذلك ناس من المؤمنين، وشق عليهم أمره، فنزلت الآية.[2]

- فالآية سيقت للإنكار والتوبيخ والزجر على هذا السلوك المذموم (مخالفة القول للعمل).

وليس فيه دلالة على تكفير، واختلال إيمان، وردة أصحاب ذلك السلوك المذموم.

(١) انظر: رسالة الإيمان: ص ١٧، والنبي المسلح: ١/ ٣٦.
(٢) تفسير ابن كثير: ٤/ ٣٥٧، ٣٥٨.
وانظر: أسباب النزول: للواحدي النيسابوري: ص ٣١٤.

● الدليل الرابع: وهو قول السلف: "الإيمان: إقرار بالجنان، وتكلم باللسان، وعمل بالأركان".

المناقشة: هذا الدليل لم يحسن المؤلف الاستدلال به، كما أنه لم يفهم مراد السلف جيداً بهذا القول.

● فالسلف يذكرون هذه المقولة عن الحديث عن مسمى الإيمان:

هل الإيمان يطلق على العمل؟ أو هل العمل جزء من الإيمان؟

فالإجابة: نعم، ثم يذكرون قولهم.

إلى هذا الحد فالاستدلال بقول السلف صحيح.

أما: هل العمل شرط في صحة الإيمان؟

فللسلف إيضاح أكثر حيث يقولون: العمل جزء من الإيمان، وهو شرط كمال، ولكنه الكمال الواجب لا المستحق، الذي يثاب على فعله ويعاقب على تركه، لذلك فالإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

● ومن أقوال السلف في هذا المقام قولهم: "المعتمد عليه عند أهل السنة أن الإيمان اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالجوارح، وهو يشمل عمل الطاعة، والكف عن المعصية، فالمرتكب لبعض ما ذكر (أي: من الكبائر) لم يختل اعتقاده ولا نطقه، بل اختلت طاعته فقط، فليس بمؤمن بمعنى: أنه ليس بمطيع"(١)

● ويقولون أيضاً:

"يطلق الإيمان ويراد به أحد أمرين:

(١) فتح الباري: الإمام ابن حجر: ١٥/ ٦٢: ٦٥.

١- الإيمان المطلق: وهو الإقرار بالجنان، والنطق باللسان، والعمل بالأركان.

وهذا النوع هو الإيمان الكامل الذي يستحق به صاحبه الجنة بلا عذاب.

٢- الإيمان المقيد وهو الإقرار بالجنان، والنطق باللسان، دون العمل.

فيقال: مصدق بالله ورسوله لفظًا واعتقادًا، لا عملاً. وصاحب هذا النوع من الإيمان مستحق للوعيد بقدر تقصيره في الأعمال الواجبة عليه فعلاً وتركًا.[1]

الدليل الخامس: وهو إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة لأنهم مرتدون..

المناقشة: وهذا استدلال خاطئ، وهو مبني على قول شائع في التاريخ وهو "حروب أهل الردة".

وقد التبست هذه التسمية على صالح سرية وغيره فجانبهم الصواب في الاستدلال.

- وإيضاح ذلك: أن تلك التسمية "حروب أهل الردة" أطلقت على كل حرب وقتال خاضته جيوش الصديق أبي بكر رضي الله عنه وكان ممن قاتلهم الصديق مانعو الزكاة.

ففهم سرية وغيره من ذلك أن مانعي الزكاة مرتدون...

- والصواب الذي أشار إليه العلماء المحققون هو:

أن الذين حاربهم الصديق أصناف: منهم المرتدون الكفار: وهم الذين ادعوا النبوة ومن آمن بهم.

---

(١) المرجع السابق: ١٥/ ٦٢: بتصرف.
وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١/ ١٤٤: ١٤٨.

ومنهم غير المرتدين: وهم الذين آمنوا بالله ورسوله وصلوا وصاموا.. لكنهم امتنعوا عن أداء الزكاة. وهؤلاء وجب قتالهم لأنهم امتنعوا عن أداء فريضة متواترة من فرائض الإسلام فوجب قتالهم لإزالة الفتنة من غير أن يكونوا كفارًا.

وقتالهم حينئذ يشبه قتال البغاة من المؤمنين لدرء الفتنة من غير أن يكونوا كفارًا.[(١)]

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠ ﴾[(٢)]

- أما إطلاق بعض المؤرخين اسم «حروب الردة» على الصنفين فهو من باب تسمية الشيئين باسم أحدهما، وذلك لشدة خطورة المتنبئين المرتدين، وعظم فتنتهم.
- ومن المؤرخين المحققين من يفرق في التسمية فيقول:

"قتال أهل الردة ومانعي الزكاة"[(٣)]

- ونبه إلى أن الأحكام الشرعية لا تؤخذ من التسمية التاريخية، وإنما تؤخذ من الكتاب والسنة.

---

(١) انظر:تفصيل هذه المسألة المهمة في صحيح مسلم بشرح النووي: ١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤. "نيل الأوطار" للشوكاني: ج٤ ص ١١٩: ١٢١.

(٢) الآيتان ٩، ١٠ من سورة الحجرات.

(٣) انظر: البداية والنهاية: ابن كثير: ٦/ ٣١١.

- وفي الختام يتبين لنا:

قلة الأدلة بحيث لا تتناسب مع عظم الموضوع وأهميته، وخطأ الاستدلال بها على الموضوع.

موقف صالح سرية من العلماء المخالفين له وأدلتهم:

أما موقفه من العلماء المخالفين له الذين يقولون: إن العمل ليس شرطًا لصحة الإيمان، وإنما هو شرط لكمال الإيمان، وإن التقصير في العمل لا يلزم منه الحكم بالكفر على صاحبه، فإن تكفير المعين له ضوابط مهمة في الكتاب والسنة ينبغي مراعاتها...

- فإن صالح سرية ينكر هذا الموقف بصيغ متعددة: فمرة يصف أصحابه بالغفلة العمل، فيقول: إننا نجد المتأخرين يغفلون عن هذه القاعدة(١)، ويقصرون التكفير على الاعتقاد فقط.. ويهملون جانب العمل إهمالاً كاملاً. في حين أننا نخالفهم في ذلك على طول الخط(٢).
- ولم يذكر لنا صالح سرية من هم هؤلاء المتأخرون؟ ولم يذكر أقوالهم، إنما اكتفى بإطلاق القول دون تحديد.
- وتارة يصفهم بموافقة أهواء الحكام المتحللين.. فيقول: "أحب الحكام أن يتحللوا من العمل، ووجدوا من العلماء من أظهر لهم الفتاوى بهذا"(٣)
- وتارة يصفهم بالميوعة في العقيدة في مواضع عدة(٤)

---

(١) يريد قاعدة: "الإيمان: إقرار بالجنان، ونطق باللسان، وعمل بالأركان".

(٢) رسالة الإيمان: ص ٥٧.

(٣) رسالة الإيمان: ص ٥٨.

(٤) المرجع السابق: ص ٢٤، ٤٠، ٥٩، ٦٠.

● رأيه في أدلة المخالفين له: بعد بيان خلاصة موقف صالح سرية من المخالفين له نبين رأيه في أدلتهم.

وقد استدل العلماء بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وأقوال السلف على موقفهم في هذه المسائل المهمة:

بم يثبت عقد الإسلام للمرء؟ بم يزول عقد الإسلام عن المرء؟ ما صلة العمل بالإيمان؟

● ونجمل هنا خلاصة ما استنبطوه من الأدلة حيث قالوا: إذا نطق المرء بالشهادتين فقد ثبت له عقد الإسلام، وهذا العقد يقتضي منه القيام بأعمال الإسلام من صلاة وصيام وزكاة وحج، وجهاد وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر.. وغيرها من الواجبات، كما يقتضي الكف عن المنهيات من الربا والزنا وشرب الخمر والسرقة.. وغيرها من المنهيات.

ولا يطالب بهذه الأعمال إلا بعد عقد الإسلام، لأن الكافر لا يطالب بها، لأن الإسلام شرط في وجوبها. فإذا امتنع عن عمل ما من الأعمال الواجبة، فإنه يعلم ويرغب ويرهب... فإن أصر على اعترافه بوجوبها، فإنه يعاقب بما نص عليه الشرع، ولا يحكم عليه بالكفر والخروج من الإسلام إلا بعد استيفاء عدة ضوابط مهمة أمر بها الكتاب والسنة.

● ولكن صالح سرية لم يعجبه هذا الموقف الذي يتشدد في التكفير، ويحتاط له بدرجة كبيرة، بينما ييسر دخول الإسلام!!

فقال بلغة حادة "اختار قوم القول، واخترنا نحن العمل مع القول دليلاً على الإيمان في الدنيا، واعتبرنا أن القول إذا خالف العمل فذلك سخرية من عقولنا نرفضها رفضاً قاطعاً"(١)

---

(١) المرجع السابق: ٥٨.

ويقول واصفًا فهمهم بالضلال وقد ضل كثير من المسلمين في مختلف العصور القديمة والحديثة معتمدين في ذلك على ظواهر بعض الأحاديث الصحيحة مثل:

"من قال لا إله إلا الله دخل الجنة"(١) وأمثالها وبذلك أهملوا شأن العمل نهائيًا، ولم يحكموا بكفر كثير ممن لا شك بكفرهم.(٢)

- ثم يناقش صالح سرية أدلة مخالفيه مناقشة علمية نذكرها ونعقب عليها فيما يلي فيقول: "ليس المقصود بمثل هذه الأحاديث(٣) مجرد القول، وهذه بديهية لا يختلف عليها اثنان"(٤)

ويجاب عليه:

بأن العلماء لم يقصدوا الاكتفاء بمجرد القول، فهذا تقويل لهم مالم يقولوه.

وإنما قصدوا أن عقد الإسلام يثبت بهذا القول، ثم أن صاحب هذا القول يطالب بأعمال الإسلام التي حددها الكتاب والسنة. فهم إذًا لم يهملوا شأن العمل نهائيًا كما يدعي صالح سرية وإنما محصوا حقيقة الصلة بين العمل والإيمان.

وقال أيضًا: إن الذين استشهدوا بحديث أسامة – وهو صحيح ـ لم يفرقوا بين الحالتين:

- الحالة الأولى: أن دخول الإنسان في الإسلام لا يكون أساسًا إلا بالقول، ولكن.

---

(١) رواه أحمد في مسنده باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله (٥/٢٣ حديث رقم ٢٦٣٨).

(٢) رسالة الإيمان: ص٢٤، والنبي المسلح: ١/ ٣٨.

(٣) يريد حديث "من قال لا إله إلا الله دخل الجنة" وأمثاله.

(٤) رسالة الإيمان: ص ٢٤، والنبي المسلح: ١/ ٣٨.

- الحالة الثانية: أن استمرار هذا الكلام لا يتم إلا بالانقياد لحق الشهادتين، وهو اتباع الكتاب والسنة، فإذا لم ينقد فلن ينفعه الأول، واعتبر رجلا مستهزئًا بعقول المسلمين.

وإن هذه الميوعة في العقيدة قد ألغت الفروق بين المؤمنين والكافرين.(١)

ويجاب عليه: بأن هنا اتفاقًا معك في أمر، واختلافًا في آخر:

- فالعلماء متفقون معك، وأنت متفق معهم على أن دخول الإسلام يكون بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وأن عقد الإسلام يثبت بذلك للمرء، والحمد لله.

ويختلفون معك في تعليق استمرار الحكم بإسلام ذلك المرء على تنفيذ تكاليف الكتاب والسنة، فإذا لم ينفذ زال عنه إسلامه.

فمسألة الاستمرار هذه على هذا النحو تحتاج منا إلى وقفة متأنية، وتمحيص دقيق لنتبين خطورتها، فإن هذا الكلام يجعل عندنا نوعين من الإسلام:

١- إسلام ابتدائي معلق تحت الاختبار.

٢- وإسلام مستمر لمن اجتاز الاختبار بأداء الأعمال.

- ونرى أن هذا القول بدعة وفتنة.

- كما أن أصحاب رأي (الإسلام المستمر) لم يبينوا لنا الحد الذي يجب تنفيذه من التكاليف لينال صاحبه هذا الحكم. هل هي كل التكاليف أو بعضها وما هي؟ هل كل الواجبات والمحرمات أو بعضها؟ وما هي المدة التي يتجاوز عنه فيها حتى يتعلم هذه الأحكام؟ وما حكمه في هذه المدة؟

(١) رسالة الإيمان: ص ٥٩، والنبي المسلح: ١/ ٥٠.

- والذي جرى عليه العمل في عهد رسول الله ﷺ أنه كان يحكم بإسلام من نطق بالشهادتين، دون أن يعلق إسلامه على أي شيء آخر، بل يعتبر المرء بمجرد هذا القول أخًا لهم في الدين، ثم يقول لأصحابه: "فقهوا أخاكم في الدين"
- وإذا وقع منه تقصير علمه بالأسلوب المناسب، ولم يعلق إسلام أحد حتى يتلافى هذا التقصير، وإنما لم يقره على هذا التقصير.

ولم يرد أبدًا ذكر (الإسلام المستمر)..

- والأولى بأصحاب هذا الرأي المبتدع أن يفقهوا الناس في دين الله، وأن يترفقوا في تعليم الجاهل، وهداية العاصي.. ويصبروا عليه، بدل أن يعلقوا إسلامه ثم يزيلوه عنه، فهذا موقف سلبي، فيه هروب من القيام بتكاليف الدعوة إلى الله، وتحمل مشاقها، والتحلي بآدابها، وهذا الموقف يخالف هدي سلفنا الصالح.
- وأخيرا يجاب على صالح سرية بأن موقف العلماء المخالفين له ليس ميوعة في العقيدة، وإنما هو انقياد لتوجيهات الكتاب والسنة في ضرورة الاحتياط الشديد قبل قذف المسلم بالكفر.

وهو الموقف المتفق مع الهدي الرباني؛ فالله يريد لعباده الخير، ولا يعجل عليهم بالعقوبة، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، والله سبقت رحمته غضبه، وعفوه مؤاخذته..

- أما الموقف الآخر، ففيه الضن بالإسلام على الناس، وإغلاق أبوابه دونهم، أو تضييقها عليهم، وفيه تربص العقاب بالناس..

- وعلى أحسن الأحوال، فقد أخطأ أصحاب ذلك الموقف طريق الإصلاح؛ فإن إصلاح الخلل الذي وقع فيه بعض المسلمين بتقصيرهم في بعض من الأعمال، لا يكون بتعليق إسلامهم على إزالة هذا التقصير. وإلا فقد كفروا.

وإنما يكون بالدعوة بالحسنى، والتوعية الإسلامية الصحيحة، ودراسة أسباب التقصير، والعوامل الخارجية والداخلية التي أثرت في المسلمين حتى وقعوا في ذلك، ثم محاولة علاجها، بكل رفق وصبر وحكمة، مقتدين في ذلك بهدي رسول الله ﷺ، والسلف الصالح، وخبرة الحكماء ذوي التجارب والخبرات.

فإنه "ليس بالتكفير ولا بالتجهيل تربى الأجيال"[1]

ثانيًا: الإسراف في أصناف الكفار ومظاهر الكفر: من الأمور الشائعة في فكر صالح سرية كثرة استعماله للفظ الكفر لدرجة الإسراف سواء في وصف الأعمال، أو الحكم على أصناف من الناس.

ونظرًا لهذا الإسراف فقد عده بعض الباحثين ممن يكفر أفرادالمجتمع.[2]

والصواب أنه لا يكفر أفراد المجتمع. فهو يقول: "إذا ثبت أن هذه الحكومات كافرة، وأن هذه المجتمعات جاهلية، فهل كل فرد فيها كافر؟

الإجابة: قطعًا لا.[3]

- والذي أوقعه في هذا الإسراف هو:
- الخلط بين الفكرة الكافرة ومن يحملونها.

---

(١) عنوان كتاب الدكتور علي جريشة، واسمه كاملا (نحو نظرية التربية الإسلامية ليس بالتكفير ولا بالتجهيل تربى الأجيال). مكتبة وهبة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

(٢) انظر: جماعات التكفير في مصر: د. عبدالعظيم رمضان: ص ٥٣، ٩٥.

(٣) رسالة الإيمان: ص ٣٢.

- كذلك عدم الدقة في تحدد الصلة بين الفكرة وأصحابها.

كل ذلك جعله يسرف في ذكر أصناف الكفار في مجتمعاتنا الإسلامية.

- والآن نذكر كلامه ثم نبين مواضع الإسراف فيه.

يقول صالح سرية: كل من اشترك في حزب عقائدي فهو كافر لا شك في كفره، وهذه الأحزاب مثل: الأحزاب الشيوعية، أو حزب البعث العربي الاشتراكي، أو حركة القوميين العرب، أو الحزب القومي السوري، أو الاتحاد الاشتراكي العربي...

- وينطبق هذا الحكم على من اعتقد فلسفة مخالفة للإسلام، مثل: الفلسفة المادية، أو الوجودية، أو البرجماتية، أو غيرها.
- وكذلك من اعتنق مبدأ سياسيًا مخالفًا للإسلام، كالديمقراطية، والرأسمالية، والاشتراكية، والوطنية.
- فكل من اعتنق هذه الفلسفات، أو المبادىء، أو مثيلاً لها فهو كافر.
- والجهل هنا لا يفيد صاحبه، لأن الجهل بعد انتشار الإسلام ليس عذرًا.[1]
- نرى في هذا النص حديثًا عن بعض الأفكار الكفرية، وبعض أصناف من الناس عدهم كفرة.
- وينبغي أن نشير في هذا المقام إلى أمر مهم وهو: أن تلك الأفكار التي ذكرها صالح سرية في أصلها وأساس نشأتها في بيئتها الأولى أفكار كفر،

---

(١) المرجع السابق: صالح سرية: ص ٣٦.

فالشيوعية، والماسونية، والوجودية.. كل ذلك في أصل نشأته يناقض الإسلام. هذا حق.

- ولكن هذه الأحزاب والفلسفات والجمعيات حاولت أن تشق لها طريقًا إلى بلاد الإسلام، فاتخذت وسائل ماكرة، وشعارات خادعة حتى تندس في بلاد الإسلام دون أن تصطدم بالمسلمين في بداية الأمر.

فانخدع كثير من المسلمين بهذا المكر، فانضموا إليها دون أن يعلموا حقيقتها الخفية.

- فالفكرة في بلادها الأصلية تختلف عنها في بلاد المسلمين. فمن الخطأ والإسراف التسوية بين حامليها في كليهما.

- والغريب أن صالح سرية ينبه على هذا الأمر المهم عند حديثه عن القومية، فهو يفرق بين القومية في بلاد المشرق (تركيا، وسوريا، والعراق)، والقومية في بلاد المغرب العربي، فيعتبر الأولى كفرًا، والثانية ليست كفرًا.[١]

- ومن الخطأ والإسراف كذلك أن نعطي الأشخاص في بلاد الإسلام حكم الفكرة الكفرية في بلادها الأصلية، فإن الحكم على الأشخاص له ضوابطه المهمة في الكتاب والسنة، وعدم مراعاة هذه الضوابط يوقع في الفساد.

- والواجب في هذه الحالة بيان حقيقة هذه الأفكار وأصولها، وخطورتها على الإسلام والمسلمين، والتحذير منها، أما الأشخاص فينبغي مراعاة الضوابط فيهم.

- ومن الخطأ كذلك عدم الدقة في تحديد الصلة بين الفكرة وحامليها فوقع في الإسراف:

---

(١) انظر رسالة الإيمان: صالح سرية: ص ٤٩: ٥٥.

- فهو مرة يقول: كل من اشترك في حزب.. فهو كافر.

وأخرى يقول: كل من اعتقد فلسفة... فهو كافر.

- ولا شك أن تسوية الاشتراك بالاعتقاد في الحكم خطأ وإسراف.

كما أن التحقق من المنتسبين إلى هذه الأحزاب أو الفلسفات أو المبادىء السياسية قد وصلوا إلى درجة الاعتقاد لما فيها من كفر بعد تبينهم لأمر واجب قبل إصدار الحكم عليهم بالكفر.

- ومن الأمور الخطيرة التي أوقعت صالح سرية في الإسراف أنه أغلق أبواب العذر هنا، فقال عن كل المنتسبين إلى ما ذكر: "والجهل هنا لا يفيد صاحبه لأن الجهل بعد انتشار الإسلام ليس عذراً"[١]

وهذا حكم خطير يخالف أدلة كثيرة من الكتاب والسنة ويخالف قواعد وأصول أهل السنة والجماعة.

- ومن الأصناف التي كفرها صالح سرية ما جاء في قوله: "إن الحكومة التي تحارب وتتعقب وتسجن وتعدم أعضاء الجماعات الإسلامية لا شك كافرة؛

لأنها تحارب الحكم بما أنزل الله.

- وكل من ينفذ أوامرها في ذلك عن طواعية ورضا دون إنكار، فهو كافر.

سواء كان مخبراً، أو شرطيًا، أو ضابطًا، أو محققًا، أو قاضيًا، أو صحفيًا يؤيد إجراءات الحكومة..

- كذلك إذا أجريت انتخابات كان فيها مرشح لجماعة إسلامية، ومرشح آخر من أنصار الحكومة الكافرة، من أعضاء أو مرشحي الأحزاب، والجماعات الكافرة ثم انتخب المرشح المناهض للمرشح الإسلامي فهو كافر.[٢]

(١) المرجع - السابق: ص ٣٦.

(٢) رسالة الإيمان: ص ٣٩، والنبي المسلح: ١/ ٤٣.

- ويقول عن الزعماء الوطنيين:

إن هؤلاء الزعماء قد يكونون متدينين بالمعنى التقليدي: يصلون ويصومون، ويقرأون القرآن بخشوع، لكنهم كفار لأنهم آمنوا بجزء من الإسلام، وكفروا بباقي أجزائه.[1]

- ومن الأصناف التي كفرها أيضًا ما جاء في قوله: كل القوانين المخالفة للإسلام في الدولة فهي قوانين كفر. وكل من أعدها، أو أسهم في إعدادها، أو جعلها تشريعات ملزمة، وكل من طبقها دون اعتراض عليها، أو إنكار لها، فهو كافر.

وعلى هذا، فإن كل أعضاء اللجنة من المستشارين الذين وضعوا هذه التشريعات، وكل أعضاء البرلمان الذين صدقوا، وكل مجلس الوزراء الذي قدمها، والرئيس الذي وقع عليها، والقضاء والنيابة،

ومحققي الشرطة والمباحث الذين حققوا بموجبها إذا كانوا غير معترضين عليها، وأخلصوا في عملهم بموجبها كفار.

وكل فرد من أفراد الشعب رضي بها، أو لم ينكرها، أو وقف موقف اللامبالاة منها، فهو كافر، لأن كل هؤلاء قد فضلوا غير شريعة الله، وهذا كفر، لأنهم اتخذوا آلهة غير الله، وحكموا بغير ما أنزل الله[2].

---

(١) المرجع السابق: ص ٤٠، والنبي المسلح: ١/ ٤٤.
(٢) المرجع السابق: ص ٥٠، ٥١.

ويلاحظ في تكفير الأصناف السابقة أنه يعتمد أساساً على مسألة الحكم بما أنزل الله، فمن خالفه في أي صورة من الصور، ومن أيد المخالفين بأي صور التأييد فهو كافر. ومن عارض الداعين إلى تطبيق شريعة الله، ومن أيد المعارضين بأي صور التأييد فهو كافر.

ومسألة الحكم بما أنزل الله لها جلالها وقدسيتها في نفس المؤمن، لأنها من العقائد الجليلة، ومع ذلك فإن علماء الإسلام الثقات قد فصلوا الحكم فيمن ينحرف في هذه المسألة الجليلة، وأنهم ليسوا على درجة واحدة في الحكم.

وهو تفصيل في غاية الأهمية يقي من الإسراف في هذا الباب.

● **ومن أصناف الكفار:**

كل من يرفعون شعار "الدين لله والوطن للجميع" كفار لأن الدين والوطن وما على الوطن لله رب العالمين:

﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾(١)

هو هنا يعمم الحكم بكلمة "كل"، ويغفل تماماً المعنى الذي يريده القائلون من شعارهم، ويسارع بإطلاق الحكم بالكفر، دون أن يفصل: إن كان المراد بالشعار كذا فالحكم كذا وإن كان المراد غير ذلك فالحكم كذا. أما القطع على هذا النحو فهو إسراف.

●ومن أصناف الكفار ما ذكرهم في قوله: "وترك الصلاة اليوم ترك جماعي لا فردي، بل إن التاركين لها في المدن أكثر من المقيمين لها، وعلى هذا فإني

(١) آل عمران: من الآية ١٨٩ وغيرها من الآيات.
رسالة الإيمان: ص ٤٥.

أجرؤ على القول إن هذه ردة جماعية، ونفس القول ينطبق على المجاهرين بالإفطار في رمضان بدون عذر[(١)]

● وهذه الجرأة قد بناها على قياس خاطئ من أساسه، حيث قاس تاركي الصلاة، والصيام.. على مانعي الزكاة الذين اعتبرهم مرتدين، وقد بينا خطأ الحكم على مانعي الزكاة بالردة فيما سبق

● وأمر آخر غريب في استنباطه، وهو أن تارك الصلاة بمفرده لا يكون كافراً، فإذا انضم إليه غيره وكثر العدد صاروا كفاراً مرتدين.

حقًا، إن هذه جرأة في إصدار الأحكام الشرعية.

فما علمنا أن الحكم الشرعي بالكفر والإيمان يتغير حسب كثرة العدد وقلته، وتكون هذه هي العلة المؤثرة في الحكم!!

● والصحيح في هذه المسألة: أن شرائع الإسلام من صلاة وصوم وزكاة... إذا تركت بصورة فردية فعلى الحاكم أن يرسل إليهم، وينصحهم، ويعزرهم... أما إذا تركت بصورة جماعية في بلدة ما وأصبح لهم شوكة، فعلى الحاكم أن يرسل إليهم جيشًا لقتالهم درءًا للفتنة. والقتال هنا لا يكون لأنهم كفار.

● وقد اشتبه ذلك على صالح سرية، فظن أن قتال الجماعة يعني كفرهم، والصحيح أنه ليس كل من يقاتل شرعًا فهو كافر إلا عند الخوارج الذين أنكروا على أمير المؤمنين علي رضي عنه أنه قاتل ولم يسب كما ذكروا في مناظراتهم.

---

(١) رسالة الإيمان: ص٤٥، ٤٦.

المناقشة:

لقد اندفع صالح سرية، وفتح أبواب التكفير الكثيرة على أصناف عديدة من الناس، ولم يضبط أحكامه، بل أفلت منه الزمام، وكلما حاول الإمساك بالزمام أفلت منه بسبب الغضب لذلك جاءت أحكامه بالتكفير مليئة بالإسراف.

وأمارات هذا الإسراف تتجلى فيما يلي:

١- تعميم الأحكام.

لقد استخدم صالح سرية كثيرًا كلمة «كل» في تكفير أصناف عديدة من الناس، دون مراعاة للتفصيل، والضوابط والقيود، والاستثناء، وتفاوت المقاصد... وهل قام باستقصاء حالات أفراد الأصناف الذين كفرهم؟ بالتأكيد لا. لذلك فإن التعميم خطأ وإسراف.

٢- عدم مراعاة تفاوت المقاصد واختلافها:

لقد جمع صالح سرية الحالات المتفاوتة، وسوى بينها في الحكم، مع اختلاف المقاصد، وهذا خطأ وإسراف.

- فنراه مثلا يكفر كل من انتخب مرشحي الحكومة، وترك انتخاب مرشحي الجماعات الإسلامية...

ونحن نرى أن الناخبين لهم دوافع ومقاصد شتى: فمنهم من يؤيد للنفعية. ومنهم من يؤيد للعصبية. ومنهم من يؤيد جهلاً. ومنهم من يؤيد مكرهًا.

وليست العلة الوحيدة هي تفضيلهم غير شريعة الله. نعم، قد يوجد من يؤيد من هذا المنطلق، فحينئذ ينبغي أن يقتصر الحكم على من هذه صفته، دون أن يتعدى إلى سواهم من أصحاب المقاصد والدوافع السابقة.

وتفاوت مقاصد الناخبين أمر واقع لا ينكره إلا مكابر.

وكثير منهم يؤدي شعائر الإسلام، ولكن هواه يغلبه في باب الانتخابات مع إقراره بالخطأ، أو جهله بالحق.

فينبغي أن تقدر الأخطاء بقدرها، فإن الله - عز وجل - قد جعل لكل شيء قدراً.

وما يقال في الانتخابات يقال أيضًا في الاشتراك في الأحزاب التي اعتبرها أحزابًا كافرة علمًا بأنها متفاوتة في الانحراف، ومتفاوتة في الخداع والمكر...

فليس الحزب الشيوعي ، والجمعيات الماسونية كالاتحاد الاشتراكي العربي.

ومما يرد به على صالح سرية كلامه نفسه، ونكتفي هنا بحكمه على أصحاب القومية العربية.

وتفصيل ذلك: أنه حكم على كل من اشترك في حركة القوميين العرب بأنه كافر[١]

والسبب هو: "أن هذه الحركة اتخذت عقيدة بديلة لعقيدة الإسلام"[٢] فنجده هنا يعمم الحكم، ويذكر مقاصد أصحابه.

ثم نجده في موضع آخر يذكر تفاوت المقاصد في تبني القومية العربية، وينفي عنهم حكم الكفر. فيقول: "إن العرب في المغرب العربي لا يفهمون القومية العربية بهذا المفهوم - يريد المفهوم البديل للإسلام - إذ إنها نشأت هناك للمحافظة على الكيان العربي ضد الحركة الفرنسية، ولذلك كانت مقرونة بكلمة الإسلام".[٣]

---

(١) رسالة الإيمان: ص ٣٦، والنبي المسلح: ١/ ٤٢.
(٢) المرجع السابق: ص ٥٢، والنبي المسلح: ١/ ٤٨.
(٣) المرجع السابق: ص ٥٢، والنبي المسلح: ١/ ٤٨.

ويذكر أيضًا صالح سرية أن بعض الناس قد ركبوا موجة القومية العربية، دون أن تصل هذه القومية إلى حد العقيدة، إنما كانوا يتخذونها مطية لأطماعهم.(١)

مما سبق ندرك أن مقاصد ودوافع الناس في العمل الواحد متفاوتة، وهذا التفاوت يلزم منه اختلاف الحكم.

وصالح سرية نفسه يقر بهذه النتيجة.

فيكون بذلك قد حكم على نفسه بالخطأ عند تعميم الحكم على الأصناف التي سبق ذكرها.

ويؤكد الكتاب على ضرورة مراعاة تفاوت مقاصد الناس قبل الحكم عليهم خصوصًا في باب التكفير، فذلك من معالم تحري الدقة، والاحتياط، والتبين الذي أمر الله به في كتابه، وطبقه رسول الله ﷺ في سنته، وسار عليه الصحابة رضي الله عنهم والتابعون لهم بإحسان. فإن عدم المراعاة ينتج عنها فتن كثيرة.

الإسراف في مظاهر الكفر في بلاد المسلمين: إن الدقة في وصف العمل بحيث يتميز ما هو كفر عن ما ليس بكفر أمر مهم، حتى لا يقع إفراط ولا تفريط في الحكم على العمل ثم في الحكم على مرتكبه.

- ولقد تحدث صالح سرية عن بعض الأعمال، واعتبرها من مظاهر الكفر الجديدة في بلاد المسلمين، فقال تحت عنوان: "طقوس الشرك الجديدة":

في الحكومات اليوم طقوس تعيد إلى الأذهان طقوس عبادة الأصنام.

---

(١) المرجع السابق: ص ٥١، ٥٢، والنبي المسلح: ١/ ٤٧، ٤٨.

ومن هذه الطقوس:

أ- تحية العلم..

ب- السلام الجمهوري أو الملكي أو الأميري..

جـ- تحية قبر الجندي المجهول..[1]

وهذا إسراف منه، وقياس هذه المظاهر على عبادة الأصنام قياس فاسد فأين عبادة الأصنام وما فيها من اعتقاد الضر والنفع، والخشوع والسجود، والتقرب إليها بالنذور.. وغيرها من مظاهر العبادة التي لا تجوز إلا لله.

أين ذلك من تحية العلم؟!

- إن الأعمال التي تستحق أن توصف بالكفر هي: الأعمال التي تحل الحرام، أو تحرم الحلال، مثل: الحكم بغير ما أنزل الله، وإباحة الربا، وإباحة الزنا بالتراضي وغيره، وإلغاء الجهاد في سبيل الله، وكذلك الأعمال التي لا تحتمل وجهًا إلا الكفر.
- وما ذكره صالح سرية من مظاهر لا يدخل في ذلك.

والذي يغلب على المظاهر السابقة أنها شعارات حديثة تميز كل بلد عن الآخر، فلكل بلد رايته وعلمه، كما أن لكل بلد تحيته وسلامه، وقد جبلت النفوس على الحفاوة بما تتميز به من رموز وشعارات، وعادات وتقاليد، وأزياء، ولغة.. وغير ذلك.

والمهم هنا أن لا يخرج الأمر عن حد الاعتدال إلى الإسراف.

أما قبر الجندي المجهول، فهو رمز الشجاعة والبطولة والفداء دفاعًا عن الوطن، وتحيته تكريم لهذه المعاني.

---

(١) رسالة الإيمان: ص ٤٧، والنبي المسلح١/ ٤٦.

نعم، قد يدخل هذه الأمور السابقة بعض التجاوزات في التعبير عن الحفاوة والتكريم. ولكن ذلك لا يدعو إلى وصف الأعمال السابقة بأنها طقوس شرك، ومن يأتيها فهو مشرك[1].

لأن من يمارس هذه الأعمال في بلادنا الإسلامية لا يخطر بباله، ولا يقصد بسلوكه تعظيم غير الله تعظيم الألوهية، ولا التماس نفع ولا دفع ضر، ولا سجود عبادة، ولا خضوع تذلل.. وهذا لا ينكره إلا مكابر، ومحرف للأمور عن مقاصدها..

أما كون هذه الأعمال مصدرها غربي لا إسلامي، فليس كل ما جاء عن الغرب فاسداً، ومهمة المسلم الفقيه تمييز الأمور، فيأخذ ما هو صالح ونافع ولا يتعارض مع شريعته، وينبذ ما هو فاسد وضار ويتعارض مع شريعته.

فأعدل المسالك في مثل هذه الأمور مسلك التمييز، لا الرفض التام، ولا القبول الكامل.

وفي ختام الكلام عن الإسراف في مظاهر الكفر وأصناف الكفار، لابد من الإشارة إلى أمر إيجابي في فكر صالح سرية في هذا الجانب، وهو محاولته لذكر بعض الضوابط والقيود عند إطلاق الحكم بالكفر، مثل قوله:

- من نفذ الأوامر عن طواعية ورضا دون إنكار فهو كافر.
- من طبق القوانين دون اعتراض عليها أو إنكار لها فهو كافر.
- وأخلصوا في عملهم بموجبها كفار.

هذه القيود كانت من الممكن أن تحد من الإسراف، ولكنه شدد على نفسه حيث لا يقيم وزناً للقول إذا لم يتحول إلى عمل، ويعتبر ذلك سخرية.

(١) لا يفوتنا هنا الإشارة إلى أن بعض التقاليد التي تمارس عند قبر الجندي المجهول لا تخلو من غلو وإسراف.. مصدره التقليد الأعمى للغرب، وكم نود أن تتحرر أمتنا من ذلك، وأن تكون على بصيرة من أمرها، وقد أغناها الله بكتاب ربها، وهدي نبيها ﷺ.

فالإنكار، والاعتراض، وعدم الرضا كل ذلك لا ينفع فيه القول وحده، بل لابد من عمل يدل عليه.

ويستثني من ذلك بعض الحالات القليلة كالعاملين في الجيش، لأنه بحكم تربيته أدرك صرامة وقسوة القوانين العسكرية.

فذلك المبدأ الذي اعتمد عليه صالح سرية في تكفير الناس (اقتران القول بالعمل) أضعف هذه القيود عند التطبيق، وأوقعه في الإسراف.

ثالثًا: تكفير الحكام والحكومات والأنظمة:

- من الأفكار التي بثها صالح سرية في رسالة الإيمان،

تكفير كل حكام العصر، وتكفير كل الحكومات القائمة، وتكفير كل الأنظمة، تكفيراً صريحًا بلا تردد، وتكفيراً بالجملة، وبلا ضوابط.

ويبين صالح سرية أسباب هذا الحكم وأدلته، كما يؤكد على خطورة هذا الكفر الجديد، وأنه أشد خطورة من الجاهلية الأولى.

فيقول:

"إن حديث عدي بن حاتم الطائي حينما سمع رسول الله ﷺ يتلو الآية:

﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[1]

واضح تمام الوضوح فيما رمى إليه، فقد فسر رسول الله ﷺ عباد النصارى للأحبار والرهبان بأن هؤلاء أحلوا لهم الحرام، وحرموا عليهم الحلال، فأطاعوهم

(١) من الآية ٣١ من سورة التوبة.

فتلك عبادتهم، وليس ذلك مقصوراً على الأحبار والرهبان، فكل من قبل ذلك فقد نصب نفسه رباً، وكل من أطاعه على ذلك فقد اتخذ له رباً غير الله.

وعليه فإن كل الأنظمة، وكذلك كل البلاد الإسلامية[(١)] التي اتخذت لها مناهج ونظماً وتشريعات غير الكتاب والسنة فقد كفرت بالله، واتخذت من نفسها آلهة وأرباباً، فكل من أطاعها مقتنعاً بها فهو كافر، لأنه اتخذ له رباً سوى الله.

وهذا الكفر الجديد أشد كفراً من مشركي الجاهلية[(٢)]

ويقول أيضاً: "إن الحكم القائم اليوم في جميع بلاد الإسلام هو حكم كافر فلا شك في ذلك، والمجتمعات في هذه البلاد كلها مجتمعات جاهلية"[(٣)]

- "إن الإيمان بالله يقتضي بأنه وحده الذي يرسم مناهج الناس وشرائعهم، وعلى البشر أن يسيروا وفق ما شرع الله، وإلا فهم كفار"[(٤)]
- ويتحدث عن كفر الحكومات وأسباب ذلك فيقول: "كفرنا الحكومات لأنها اتخذت شرائع ومناهج بديلة لمنهج الله"[(٥)]
- ويقول في كفر الحكومات: "إن المجتمعات كلها مجتمعات جاهلية، والمظاهر العامة للنساء والرجال، والرقص والبلاجات، وسب الدين والله علناً، والمجاهرة بعدم أداء فرائض الإسلام، ووجود الخمر والزنا والقمار علناً، ونشر الكذب والفسق والخداع والرذيلة، كل ذلك وغيره، يجعلنا نقول ونحن مطمئنون: إن هذه المجتمعات جاهلية. ولو أن المسلم أراد أن يغير هذه المنكرات، فإن

(١) يقول صالح سرية في الهامش (سابقا فهذه البلاد الآن جاهلية).
(٢) رسالة الإيمان: ص ٩، ١٠، والنبي المسلح: ١/ ٣٢.
(٣) المرجع السابق: ص ٢٦.
(٤) المرجع السابق: ص ٤٨.
(٥) المرجع السابق: ص ٤٨.

الحكومات تحميها وتحاربه، فهل تكون دولة إسلامية من تحمي المنكر بل هى التي تقيم هذا المنكر؟ اللهم لا".[1]

- ويقول أيضًا: إن هذه الحكومات كافرة لأنها تحارب الحكم بما أنزل الله، وتحارب وتتعقب، وتسجن وتضرب، وتعدم أعضاء الجماعات الإسلامية الذين يدعون إلى استئناف الحكم الإسلامي[2]

- ويقول أيضًا: إن هذه الحكومات كافرة، لأنهم يحاربون دعاة الإسلام الذين يمزجون بين الدين والسياسة، وسبب كفرهم أنهم قصروا على جانب، وكفروا ببقية الجوانب.

والغريب: أنهم يسمحون للعامل والفلاح والموظف والرأسمالي.. إلخ من قطاعات المجتمع بالتدخل في السياسة، ولا يسمحون للإسلام بذلك!

إنهم يريدون عزل الإسلام عن كل أمور المجتمع ويحصرونه داخل المسجد فقط، كما فعلت الدول الغربية بالكنيسة.

إنهم بذلك يحجرون على الإسلام التدخل في شؤون الاقتصاد والاجتماع وباقي أمور الحياة، ويتركون الميدان خاليًا للشيوعية والاشتراكية والفكر اليهودي في قضايا المجتمع الأخرى...[3]

- ويتحدث عن كفر الحكام فيقول:

"الحكام يقولون: نحن مسلمون، لكنهم يطبقون مناهج الكفر، فهل يعقل هذا؟"[4]

---

(١) المرجع السابق: ص ٣٢.

(٢) رسالة الإيمان: ص ٣١، ٣٩.

(٣) المرجع السابق: د. صالح سرية: ص ٤٦ ـ ٤٧.

(٤) المرجع السابق: ص ٢٨، والنبي المسلح: ١/ ٤٠.

إن الحكام كفار، لأنهم يحكمون بغير ما أنزل الله،وأدلتنا على ذلك لا حصر لها في الكتاب والسنة، منها:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾(١)

وغيرها من الآيات الكثيرة

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾(٢)

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾(٣)

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾(٤)

والغريب أن يستدل على عدم الكفر بأن الآية الأولى نزلت في اليهود وهي بذلك لا تنطبق على المسلمين.

وهذا الاستدلال باطل؛ لأنهم بذلك يتهمون رسول ﷺ بأنه يقول ما لا يفعل، فهو يقول لليهود: إذا لم تحكموا بما أنزل الله فأنتم كافرون، أما أنا فلا أكون كافراً إذا لم أحكم بما أنزل الله.....

---

(١) الآية ٦٥ من سورة النساء.

(٢) من الآية ٤٤ من سورة المائدة.

(٣) من الآية ٤٥ من سورة المائدة.

(٤) من الآية ٤٧ من سورة المائدة.

كذلك فإن من المعروف بداهة من أصول الفقه أن النهي عن الشيء دليل على النهي عما هو أكبر منه...

فإذا كان اليهود كافرين إذا لم يحكموا بما أنزل الله، فإن المسلمين يكونون أشد كفراً إذا ارتكبوا نفس المعصية لله لأنهم أرقى من اليهود[1] ولا يقبل لهم أي عذر ولا شفاعة

ويعتبر المظاهر الإسلامية التي يأتي بها كثير من الحكام من صلاة وصوم وتلاوة القرآن.. يعتبرها من باب الخداع، لأنهم في نفس الوقت يبعدون الإسلام عن قضايا التشريع والحكم، بل ويحاربون من دعوا إلى استئناف الحكم الإسلامي، ويسجنونهم، ويضربونهم، فهؤلاء لا شك كفار[2]

وسوف نتناول مسألة الحكم بغير ما أنزل الله بالتفصيل

في الفصل القادم بعون الله.

- تلك هي تصريحات أحد قادة جماعات التكفير يجلي فيها أسباب تكفير الحكام والحكومات المعاصرة.

ويمكن تلخيص هذه الأسباب فيما يلي:

١- الحكم بغير ما أنزل الله

٢- اضطهاد وسجن وتعذيب من يطالبون بالعودة إلى الحكم الإسلامي.

٣- تشجيع التيارات الفكرية الهدامة كالعلمانية والشيوعية...

٤- تأييد مظاهر الفساد وحماية المنكرات.

---

(١) رسالة الإيمان: د. صالح سرية ص ٢٦ ـ ٢٧ باختصار وتصرف يسير.

(٢) رسالة الإيمان: ص ٣١.

الفصل الرابع
جماعة الجهاد

من الجماعات التي تسرب إليها فكر التكفير جماعة الجهاد.

وهذه الجماعة قد لفتت الأنظار إليها، واكتسبت شهرة في التاريخ السياسي والفكري بسبب قيامهم بالحادث الشهير، حادث المنصة (اغتيال الرئيس السادات) في ٦ أكتوبر عام ١٩٨١م.

فما هي جماعة الجهاد؟ وكيف نشأت؟ وما أهم أفكارها؟ كل هذا وغيره نحاول تجليته في هذا الفصل بعون الله.

ما المقصود بجماعة الجهاد؟

- لقد عرفت في العصر الحاضر عدة تنظيمات بهذا الاسم «جماعة الجهاد» وقد اشتهر بعضها، ولم يشتهر بعضها الآخر، واستمر بعضها، وانقطع بعضها الآخر[1].
- وسبب تسميتها بذلك هو رفعها لشعار قتال الحاكم الكافر لأنه لا يحكم بما أنزل الله، واتخاذ وسيلة الجهاد في سبيل الله بمعنى القتال لتغيير المجتمعات الجاهلية في نظرهم، وتحويلها إلى مجتمعات إسلامية.

وسوف نتناول في هذا المقام أشهر هذه الجماعات، وهي الجماعة التي اغتالت الرئيس السادات وذلك لما يلي:

---

(١) انظر: تنظيم الجهاد: د. محمد مورو: ص ١٠ ـ الدار العربية الدولية للنشر والإعلان. القاهرة. دون تاريخ. والإسلامبولي رؤية جديدة لتنظيم الجهاد: د. رفعت سيد أحمد ص ١٦ مكتبة مدبولي. القاهرة ـ ١٩٨٨م. وجماعات التكفير في مصر: د. عبدالعظيم رمضان: ص ٦٣: ٦٨.

١- لأن هذه الجماعة ورثت الجماعات السابقة، فقد كان من شأن هذه الجماعات "أن يذوب بعضها في بعض لتظهر مجموعات أخرى"(١)

٢- ولأن فكرة هذه الجماعة يعبر عن فكر غيرها من هذه التنظيمات.

٣- ولأن هذه الجماعة هي التي تركت لنا تراثًا فكريًا يمكن دراسة فكرها منه، والتعرف على أهدافها، ووسائلها وخطواتها، وموقفها من بعض القضايا المهمة.

ومن الجدير بالذكر أن جماعة الجهاد هذه كانت في الأصل جماعتين، ثم اتحدتا معًا تحت اسم جماعة الجهاد.

وهاتان الجماعتان هما:

١- **حركة الجهاد الإسلامي:** وأبرز قياداتها: محمد عبدالسلام فرج، وعبود الزمر.

٢- **والجماعة الإسلامية:** وأبرز قياداتها: الدكتور عمر عبدالرحمن، ومجموعة من الشباب أبرزهم: كرم زهدي، وناجح إبراهيم ، وعاصم دربالة... وكلهم طلاب من جامعات الصعيد (المنيا وأسيوط).

وقد حدث اندماج بين هاتين الجماعتين في صيف عام ١٩٨٠م، وتكون مجلس شورى للتنظيم من قيادات الجماعتين.

وكان المرجع في الإفتاء الشرعي الدكتور عمر عبدالرحمن.

نشأة الجماعة:

أولاً: الجماعة الإسلامية:

- هذا الاسم صار علمًا على الجماعة التي يقودها الدكتور عمر عبدالرحمن ومجموعة الشباب الذين سبق ذكرهم.

---

(١) الإرهابيون قادمون: هشام مبارك: ص ١٤٢.

ترجع الجماعة الإسلامية إلى التيار الديني الذي نما في جامعات مصر أيام حكم الرئيس السادات.

وقد انقسم هذا التيار الديني بسبب ردود أفعاله مع الأحداث إلى قسمين:

١- تيار يجنح نحو العنف والصدام وهو الغالب على جامعات الصعيد.

٢- وتيار يلتزم بالاعتدال ونبذ الصدام وهو الغالب على جامعات القاهرة والإسكندرية وشمال مصر، وقد تسمى تيار العنف باسم "الجماعة الإسلامية".

ومن أشهر أعماله: حادث الاعتداء على مديرية أمن أسيوط في ٨ أكتوبر عام ١٩٨١م الذي أسفر عن قتل عشرات وإصابة مئات وخسائر فادحة[١]

ثانيًا: حركة الجهاد الإسلامي:

يطلق هذا الاسم على الجماعة التي قادها محمد عبدالسلام فرج، ومن بعده عبود الزمر. وهذه الجماعة امتداد عضوي وفكري لجماعة الفنية العسكرية، وذلك عندما حوكمت جماعة الفنية العسكرية عام ١٩٧٤م، صدرت أحكام ببراءة بعض أعضاء التنظيم، فقام هؤلاء بإعادة التنظيم مرة أخرى على نفس الأفكار والوسائل عام ١٩٧٥م، ثم قاموا ببعض أعمال العنف من تفجيرات وغيرها... خصوصًا في الإسكندرية ، ثم اكتشفت الدولة أمرهم عام ١٩٧٧م، فاعتقلت بعضهم، وأفلت بعضهم من الاعتقال.

وكان ممن أفلتوا المهندس محمد عبدالسلام فرج، حيث انتقل من الإسكندرية إلى القاهرة، وعمل بالإدارة الهندسية بجامعة القاهرة[٢]

---

(١) انظر لتفصيل الحادث: جماعات التكفير في مصر: ص ١٣٩ ـ ١٤٠.

(٢) جماعات التكفير في مصر: د. عبدالعظيم رمضان: ص ١٢١ ـ ١٢٢.

- وقد استولت فكرة الجهاد على محمد عبدالسلام، فأخذ يسعى لتأسيس جماعة جديدة بعيداً عن أعين الدولة.
- وقد تهيأت الظروف لالتقاء قيادات الجماعتين ببعضهما ثم وحدتهما في صيف عام ١٩٨٠م. وعرف هذا التألف الجديد باسم "تنظيم الجهاد.
- وقد ألف محمد عبدالسلام كتاب "الفريضة الغائبة" ليحدد فيه منهج الجماعة.

أهم أفكار الجماعة:

يقول أحد قادة جناح الجماعة الإسلامية مبيناً الحالة الفكرية للجماعة قبل الائتلاف مع حركة الجهاد: كان عملنا في عام ١٩٧٨م في صورة بدائية نظراً لغياب الخبرات لدينا، فكلنا كنا شباباً لم نتخرج بعد، وشرعنا في تأسيس مجلس شورى مؤقت للجماعة الإسلامية.. وتم التشكيل على أساس مسؤولي المحافظات التي للجماعة وجود فيها.. وفي بداية عملنا في المنيا، لم يكن لدينا سوى أفكار عامة غير متبلورة،

مثل:- إقامة مجتمع إسلامي على هدي النبوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكانت آنذاك المنكرات سائدة، وكان شباب الجماعة آنذاك شديدي الحماس للدين[(١)]

هذا اعتراف بعض قادة التنظيم يتجلى من خلاله:

- الضحالة الفكرية لديهم.
- غيبة المنهج الواضح المحدد.

---

(١) الإرهابيون قادمون: هشام مبارك: ص ١٣٨ ـ ١٣٩.

- غيبة المربين الحكماء عنهم.
- سيطرة العاطفة والحماس على نفوسهم بدلاً من المنهج العلمي الرشيد.
- افتقادهم للتجربة والخبرة.

ولكن بعد الائتلاف تغيرت الأمور شيئًا ما، لأن الجناح الآخر، كان لديه بعض الخبرة لأنه امتداد لتنظيم صالح سرية، فكان لدى هذا الجناح أهداف محددة، ووسائل محددة، وخطوات محددة، وآراء حاسمة ونهائية في العديد من المسائل الشرعية المهمة.

ثم تبنى الجميع الأفكار الواردة في كتاب "الفريضة الغائبة"(١) الذي ألفه محمد عبدالسلام عام ١٩٨٠م.

فما هي أهم الأفكار التي تضمنها هذا الكتاب؟

هدف الجماعة: إقامة الدولة الإسلامية، وإعادة الخلافة من جديد، ويؤكد المؤلف أن هذا فرض تغافل عنه كثير من الناس، فيجب السعي إلى أدائه، والقيام به، للنجاة من العقوبة، فيقول:

"إقامة الدولة الإسلامية: هو فرض أنكره بعض المسلمين، وتغافل عنه البعض، مع أن الدليل على فرضية قيام الدولة واضح بين في كتاب الله تبارك وتعالى.. ولقد أجمع المسلمون على فريضة إقامة الخلافة الإسلامية، وإعلان الخلافة يعتمد على وجود النواة وهي الدولة الإسلامية.

"ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"

(١) نشر الكتاب كاملاً مع تقرير للمفتي الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في كتاب: الفتاوى الإسلامية من دارالإفتاء المصرية، كما نشر في كتاب: النبي المسلح: د. رفعت سيد أحمد: ١/ ١٢٧ ـ ١٤٩.

فعلى كل مسلم السعي لإعادة الخلافة بجد لكيلا يقع تحت طائلة الحديث. والمقصود بالبيعة بيعة الخلافة[١].

هذا هو هدف الجماعة بكل وضوح وجلاء ويلاحظ فيه التأثر الشديد بإسقاط الخلافة الإسلامية في العصر الحاضر ولا غبار على هذا الهدف.

ولكن ما هي الوسيلة؟

● **الوسيلة:**

لقد حددت الجماعة وسيلتها بكل صراحة، وتحمست بشدة لهذه الوسيلة، وأكثرت من البراهين عليها، وردت على الآراء المخالفة، فأكدت الجماعة أن الوسيلة هي قتال هؤلاء الحكام المرتدين.

● **يقول المؤلف:**

"إن الجهاد في سبيل الله هو السبيل الوحيد لعودة ورفع صرح الإسلام من جديد"[٢]

"والذي لا شك فيه: هو أن طواغيت هذه الأرض لن تزول إلا بقوة السيف"[٣]

"ورسول الله ﷺ بقوله: "لقد جئتكم بالذبح" قد رسم الطريق القويم الذي لاجدال فيه، ولا مداهنة مع أئمة الكفر، وقادة الضلال وهو في قلب مكة"[٤]

---

(١) الفريضة الغائبة في الفتاوى الإسلامية: ١٠/ ٣٧٦٤.
والنبي المسلح: ١/ ١٢٨ ـ ١٢٩.
وانظر: الفريضة الغائبة عرض وحوار وتقييم: د. محمد عمارة: ص ١٢ ـ ١٣. دار ثابت القاهرة. الطبعة الأولى. ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

(٢) الفريضة الغائبة في الفتاوى الإسلامية: ١٠/ ٣٧٦٢، والنبي المسلح: ١/ ١٢٧.

(٣) المرجع السابق: ١٠/ ٣٧٦٢، والنبي المسلح: ١/ ١٢٧.

(٤) المرجع السابق: ١٠/ ٣٧٦٢، والنبي المسلح: ١/ ١٢٧.

إذا كانت الدولة لن تقوم إلا بقتال، فوجب علينا القتال[١]

ما هو الأسلوب الصحيح الشرعي الوحيد لإقامة الدولة الإسلامية؟

يقول الله تعالى:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ﴾[٢]

﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾[٣]

● ويصف المؤلف أصحاب المناهج الأخرى، والأساليب الأخرى بأنهم "جبناء"[٤] وأصحاب شطحات، ومعطلون للجهاد[٥]

وفي ختام هذه الفقرة نشير إلى أمر مهم، وهو أن صاحب الفريضة الغائبة، يريد بها الجهاد، ويريد بالجهاد: القتال[٦]، وإراقة الدماء، ومواجهة الحكام المرتدين[٧]. وقد امتلأ الكتاب بالحديث حول هذه المعاني.

---

(١) المرجع السابق: ١٠/ ٣٧٦٢، والنبي المسلح: ١/ ١٢٩.

(٢) من الآية ٢١٦ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ١٩٣ من سورة البقرة.

الفريضة الغائبة في الفتاوى الإسلامية ١٠/ ٣٧٧٤، والنبي المسلح: ١/ ١٢٧.

(٤) المرجع السباق: ١٠/ ٣٧٧٢.

(٥) المرجع السابق: ١٠/ ٣٧٧٤، والنبي المسلح: ١/ ١٣٤.

(٦) المرجع السابق: ١٠/ ٣٧٧٥، والنبي المسلح: ١/ ١٣٥.

(٧) المرجع السابق: ١٠/ ٣٧٧٩، والنبي المسلح: ١/ ١٣٨.

● انتقاد الجماعات الإسلامية الأخرى: من الأفكار البارزة في كتاب "الفريضة الغائبة" تخطئة الجماعات الإسلامية الأخرى التي تسعى للإصلاح والتغيير بدون عنف ولا قتال، بل بوسائل أخرى مثل:

الجمعيات الخيرية، الطاعة والتربية وكثرة العبادة، قيام حزب إسلامي، الاجتهاد من أجل الحصول على مناصب، الدعوة وتكوين قاعدة عريضة، الانشغال بطلب العلم(١)، كما انتقد الكتاب جماعة التكفير والهجرة ووسيلتها بشدة(٢)

وقد اعتبر الكتاب أن كل الوسائل الإصلاحية السابقة أهواء فذكرها تحت عنوان: "آراء وأهواء"(٣). كما أنه اعتبر تلك الوسائل أسباب بناء دولة الكفر واستمرارها(٤)

● ويلاحظ أنه لم ينتقد جماعة صالح سرية لا من قريب ولا بعيد، لا تصريحًا ولا تلميحًا.

أما المسائل التي اختلفت فيها الجماعتان، فكان صاحب الفريضة الغائبة يكتفي بذكر رأيه.

● تلك أهم أفكار كتاب "الفريضة الغائبة" بإيجاز.

أهم مسائل التكفير

والآن نتناول أهم المسائل المتصلة بمسألة التكفير بالعرض والتحليل والمناقشة.

وأهم هذه المسائل:

---

(١) انظر: الفريضة الغائبة في الفتاوى الإسلامية: ١٠/ ٣٧٧٢ ـ ٣٧٧٥، والنبي المسلح: ١/ ١٣٣ ـ ١٣٥.

(٢) المرجع السابق: ١٠/ ٣٧٧٤، والنبي المسلح: ١/ ١٣٤.

(٣) المرجع السابق: ١٠/ ٣٧٧٢، والنبي المسلح: ١/ ١٣٣.

(٤) المرجع السابق: ١٠/ ٣٧٧٢ ـ ٣٧٧٣، والنبي المسلح: ١/ ١٣٣ ـ ١٣٤.

١- تكفير كل حكام العصر.

٢- ديار المسلمين اليوم ليست إسلامية.

مسألة تكفير كل حكام العصر:

من المسائل التي تبنتها جماعة الجهاد، وأبرزتها في كتبها خصوصًا كتاب "الفريضة الغائبة"، مسألة تكفير كل حكام العصر، هكذا بالتعميم.

- وأصدروا حكمهم هذا بكل قطع، وقالوا: إن ذلك لا شك فيه.
- ولم يقبلوا أي عذر لأي حاكم، ولم يقيموا أي وزن لإصرار الحكام على انتسابهم للإسلام، وحرص بعضهم على أداء الصلاة والصيام، وتلاوة القرآن وغيرها من شعائر الإسلام..، وقالوا: إن هذه مظاهر خادعة يضحكون بها على عقول الناس...

أسباب هذا الحكم:

يذكر صاحب الفريضة الغائبة ثلاثة أسباب لهذا الحكم القاطع هي:

١- عدم حكمهم بما أنزل الله.

٢- قياس حالهم على التتار الكفار.

٣- تربيتهم على موائد الاستعمار الصليبي، أو الشيوعي، أو الصهيوني.

• استحلال دمائهم:

وينتقل صاحب الفريضة الغائبة بكل جراءة من حيز الفكر والنظر إلى حيز التنفيذ والعمل، فيدعو بكل حماس إلى قتال هؤلاء الحكام، ويؤكد أن قتالهم أهم

وأولى من قتال اليهود، وتحرير القدس!! ولا يكتفي بذلك، بل يخطيء الجماعات الإسلامية التي لا توافقه على رأيه هذا!

● **وأخيراً:**

فإن صاحب الفريضة الغائبة يعتمد اعتماداً يكاد يكون كليًا على فتاوى الإمام ابن تيمية، وفهمه لها، في هذه المسألة وما يتعلق بها.

● والآن نعرض نصوص الجماعة...

يقول صاحب الفريضة الغائبة:

"**الحاكم بغير ما أنزل الله**"

والأحكام التي تعلوا المسلمين اليوم هي أحكام الكفر، بل هي قوانين وضعها كفار، وسيروا عليها المسلمين، ويقول الله سبحانه وتعالى:

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾(١)

وحكام العصر قد تعددت أبواب الكفر التي خرجوا بها عن ملة الإسلام، بحيث أصبح الأمر لا يشتبه على كل من تابع سيرتهم، هذا بالإضافة إلى قضية الحكم.

● ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الفتاوى الكبرى...:

ومعلوم بالاضطراد من دين المسلمين، وباتفاق جميع المسلمين، أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب، وكفر ببعض الكتاب كما قال تعالى:

---

(١) من الآية ٤٤ من سورة المائدة.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿١٥١﴾ ﴾(1)

- يريد المؤلف من هذا النص ما يلي:
- تكفير حكام العصر.
- هذا الحكم لا شك فيه، ولا شبهة به، بل هو من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام!
- سبب هذا الحكم هو عدم حكمهم بما أنزل الله.

ويحيل على سبب آخر لا يعلمه كثير من الناس، وهو سيرة هؤلاء الحكام وسلوكهم، وكأن المؤلف والقيادة قد اطلعوا على بواطن أمورهم، وعلى الناس تصديقهم!!

- وأخيراً يؤكد المؤلف حكمه بالاستدلال بفتوى للإمام ابن تيمية.

وسوف نناقش هذا الكلام بعد أن نذكر باقي نصوص صاحب الفريضة الغائبة في مسألة تكفير الحكام وأسباب ذلك.

يقول المؤلف في موضع آخر: "حكام اليوم في ردة عن الإسلام"

فحكام هذا العصر في ردة عن الإسلام، تربوا على موائد الاستعمار سواء الصليبية، أو الشيوعية، أو الصهيونية.

---

(١) الآيتان ١٥٠، ١٥١ من سورة النساء.

الفريضة الغائبة في الفتاوى الإسلامية: ص ٣٧٦٥ ـ ٣٧٦٦، والنبي المسلح: ١/ ١٢٩ ـ ١٣٠

فهم لا يحملون من الإسلام إلا الأسماء (وإن صلى، وصام، وادعى أنه مسلم)[1].

وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة...[2]

- فهذا النص يفيد عدة أمور مهمة منها:
- الإقرار بأن أصل الحكام هو الإسلام، ولأسباب ما صاروا كفارًا، وهذا هو معنى الردة.
- سبب كفر الحكام هو صبغتهم قلبيًا وعقليًا وفكريًا بصبغة الاستعمار الغربي...
- عدم الاعتراف بجدوى أي مظاهر إسلامية يؤديها الحكام.
- وجوب معاقبة الحكام أشد من عقوبة الكفار الأصليين.

ثم يذكر المؤلف سببًا آخر لردة الحكام فيقول:

"المقارنة بين التتار وحكام اليوم"

... إن كون التتار يحكمون بالياسق الذي اقتبس من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام، (أخذها من مجرد نظره وهواه...)[3]، فلا شك أن الياسق أقل جرمًا من شرائع وضعها الغرب، لا تمت للإسلام بصلة، ولا لأي من الشرائع...

---

(١) الصواب "وإن صلوا، وصاموا، وادعوا مسلمون".

(٢) الفريضة الغائبة في الفتاوى الإسلامية: ١٠/ ٣٧٦٦. والنبي المسلح: ١/ ١٣٠.

(٣) الصواب: أخذوها من مجرد نظرهم وهواهم؛ ليستقيم السياق.

ويقول ابن تيمية في وصف التتار: ولم يكن معهم في دولتهم مولى لهم إلا من كان من شر الخليقة: إما زنديق منافق لا يعتقد دين الإسلام في الباطن، أي أن يظهر الإسلام.

وإما من هو من شر أهل البدع كالجهمية والرافضة والاتحادية ونحوهم (وهم من أصحاب البدع)، وإما من هو من أفجر الناس وأفسقهم، وهم في بلادهم مع تمكنهم لا يحجون البيت العتيق، وإنما كان فيهم من يصلي ويصوم، فليس الغالب عليهم إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة.. أليس ذلك هو الكائن؟ وهم يقاتلون على ملك جنكيزخان (اسم ملكهم)، فمن دخل في طاعتهم، جعلوه وليهم، وإن كان كافراً، ومن خرج عن ذلك، جعلوه عدواً لهم، وإن كان من خيار المسلمين، لا يقاتلون على الإسلام، ولا يضعون الجزية والصغار، بل غاية كثير منهم من أكبر أمرائهم ووزرائهم أن يكون المسلم عندهم، كمن يعظمونه من المشركين من اليهود والنصارى[١].

ملحوظة:

أليست هذه الصفات هي نفس الصفات لحكام العصر هم وحاشيتهم الموالية لهم، الذين عظموا أمر الحكام أكثر من تعظيمهم لخالقهم[٢].

ويقول أيضاً:

"فبعد ذهاب الخلافة نهائيًا عام ١٩٢٤م، واقتلاع أحكام الإسلام كلها، واستبدالها بأحكام وضعها كفار[٣].. أصبحت حالتهم هي نفس حالة التتار[٤].

(١) الفتاوى الكبرى: شيخ الإسلام ابن تيمية: ٤/ ٢٨٦ مسألة رقم ٥١٦.
(٢) الفريضة الغائبة في الفتاوى الإسلامية: ١٠/ ٣٧٦٧ ـ ٣٧٦٨، والنبي المسلح: ١/ ١٣٠ ـ ١٣١.
(٣) الصواب: واستبدال أحكام الكفار بها، لأن ما بعد الباء هو المتروك.
(٤) الفريضة الغائبة في الفتاوى الإسلامية: ١٠/ ٣٧٦٥، والنبي المسلح: ١/ ١٢٩.

● يفيد الكلام السابق ما يلي:

● سبب ردة الحكام مشابهتهم للتتار الكافرين.

أوجه الشبه هي: عدم الحكم بما أنزل الله، التفريط في شعائر الإسلام، إسقاط الخلافة الإسلامية، موالاة الزنادقة دون المؤمنين.

● الاعتماد على فتاوى الإمام ابن تيمية فيما ذهب إليه المؤلف من آراء.

تلك أهم نصوص "الفريضة الغائبة" في الحكم على حكام العصر بالكفر والردة عن الإسلام وأسباب ذلك.

وقبل مناقشة هذه الآراء نذكر بعض النصوص التي تدعو إلى قتال هؤلاء الحكام أولاً وحل دمائهم لأنهم أخطر على الإسلام من أي عدو آخر حتى اليهود.. ليكتمل رأيهم في المسألة.

ويقول صاحب الفريضة الغائبة:

"العدو القريب والعدو البعيد"

هناك قول بأن ميدان الجهاد اليوم هو تحرير القدس كأرض مقدسة والحقيقة أن تحرير الأراضي المقدسة أمر شرعي واجب على كل مسلم، ولكن رسول الله ﷺ وصف المؤمن بأنه كيس فطن، أي أنه يعرف ما ينفع وما يضر، ويقدم الحلول الحاسمة الجذرية.

وهذه نقطة تستلزم توضيح الآتي:

أولاً: إن قتال العدو القريب أولى من قتال العدو البعيد.

ثانيًا: إن دماء المسلمين التي ستنزف حتى وإن تحقق النصر، فالسؤال الآن:

هل هذا النصر لصالح الدولة الإسلامية القائمة؟ أم[1] أن هذا النصر هو لصالح الحكم الكافر القائم، وهو تثبيت لأركان الدول الخارجة عن شرع الله...

ثالثًا: إن أساس وجود الاستعمار في بلاد الإسلام[2] هؤلاء الحكام، فالبدء بالقضاء على الاستعمار هو عمل غير مجد، وغير مفيد، وما هو إلا مضيعة للوقت.

فعلينا أن نركز على قضيتنا الإسلامية، وهى إقامة شرع الله أولاً في بلدنا، وجعل كلمة الله هي العليا.. فلا شك أن ميدان الجهاد الأول هو اقتلاع تلك القيادات الكافرة، واستبدالها بالنظام الإسلامي الكامل[3].

ومن هنا تكون الانطلاقة[4].

● ويكرر المؤلف دعوته في موضع آخر فيقول: "وبالنسبة للأقطار الإسلامية، فإن العدو يقيم في ديارهم، بل أصبح العدو يمتلك زمام الأمور، وذلك العدو هو هؤلاء الحكام الذين انتزعوا قيادة المسلمين، ومن هنا فجهادهم فرض عين، هذا بالإضافة إلى أن الجهاد الإسلامي اليوم يحتاج إلى قطرة عرق كل مسلم.

واعلم أنه إذا كان الجهاد فرض عين، فليس هناك استئذان للوالدين في الخروج للجهاد. كما قال الفقهاء فمثله كمثل الصلاة والصوم"..[5]

● يفيد هذا الكلام ما يلي:

● حل دماء الحكام ووجوب قتالهم.

---

(١) الصواب: أو.

(٢) الصواب: هو.

(٣) الصواب: واستبدال النظام الإسلامي الكامل بها.

(٤) الفريضة الغائبة في الفتاوى الإسلامية: ١٠/ ٣٧٧٦، والنبي المسلح: ١/ ١٣٦.

(٥) الفريضة الغائبة في الفتاوى الإسلامية ١٠/ ٣٧٨٠، والنبي المسلح: ١/ ١٣٨.

- قتال هؤلاء الحكام أولى من تحرير القدس وقتال الاستعمار.
- البدء بقتال اليهود وغيرهم مضيعة للوقت والجهد.. وعمل غير مفيد.
- بعد هذه النصوص يأتي دور المناقشة.

المناقشة:

لقد تبنت جماعة الجهاد فكرة تكفير الحاكم، ووجوب قتاله.

وهذه الفكرة هي نفس فكرة جماعة الفنية العسكرية.

وسوف نناقش هنا أسباب هذا الحكم ومقتضياته.

أولاً: من الملاحظات المهمة في هذه المسألة عند جماعة الجهاد وغيرها من جماعات التكفير، تعميم الأحكام.

فهم حكموا على كل حكام العصر بالكفر، وحكموا على كل حكام العصر بأنهم تربوا على موائد الاستعمار الصليبي أو الشيوعي أو الصهيوني، وهذا التعميم من الأخطاء المنهجية الخطيرة؛ فهذه الجماعات لم تستقص أحوال الحكام قبل الحكم عليهم، كما أن حكمهم مخالفًا للواقع: فمن الحكام من حارب الصليبية والصهيونية والشيوعية جميعًا، ومن الحكام من مال إلى بعض هؤلاء للمصلحة

والمنفعة لا انسلاخًا من دينه وعقيدته، ومن الحكام من تآمر عليه هؤلاء الأعداء لتمسكه بإسلامه، ومناصرته له...

- إن تعميم الأحكام في هذه الأحوال لا يصدر إلا ممن لا يضبط أقواله، ولا يتحرى الدقة في أحكامه، إنما يصدر عن غلبة العاطفة والحماس، أو عن شدة الغضب، أو عن استيلاء النظرة الجزئية على الكفر، أو عن اتباع المتشابهات وترك المحكمات...

● وإن المرء ليعجب من جرأة هذه الجماعات، واستخدامها أسلوب القطع بهذه السهولة، فكثيرا ما يقولون: لا شك في ذلك، لا شبهة في ذلك.

والثاني: بصفتهم مسؤولين عن الشعوب المسلمة.

إذ واجب الحكام هنا، صياغة القوانين التي تحكم شعوبهم وفق الكتاب والسنة في شتى نواحي الحياة، بحيث تسري توجيهات الشريعة الإسلامية، وروحها، ومقاصدها في كل مؤسسات الدولة التعليمية، الإعلامية، والقانونية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية... وغيرها.

وجماعات التكفير تقف كثيراً، وتقصد في خطابها هذا الواجب. لذلك ينبغي أن يكون النقاش حول هذا المعنى، حتى لا تختلط الأمور، ويتكلم كل في واد.

الحكم بما أنزل الله بين الوجود والإبعاد:

هذا موضع دقيق يحتاج إلى تفصيل وتمييز وتحرير:

● فهناك من يقول: الحكم بما أنزل الله موجود وواقع.

● وهناك من يقول: الحكم بما أنزل الله مفقود وغائب.

فإن كان المراد الحكم بما أنزل الله في اعتقاد الناس، وإقامة الشعائر من صلاة وصيام وزكاة وحج، وحرص على أخلاق الإسلام، وبناء للمساجد، وتعظيم للقرآن، وانتشار للحجاب.. فهذا موجود بنسب عظيمة في بلاد المسلمين.

وإن كان المراد الحكم بما أنزل الله في القوانين التي تحكم الأفراد وتنظم علاقاتهم، وتخضع له مؤسسات الدولة...

- فالبعض يحاول هناك أن يقول: إن الحكم بما أنزل الله بهذا المعنى والشريعة الإسلامية بهذا المعنى مطبقة وموجودة بنسبة ٩٠٪ أو أكثر قليلاً

والصواب أن الحكم بما أنزل الله بهذا المعنى غير موجود بنسبة عظيمة، فالقوانين الوضعية هي السائدة، ومساحة القوانين المستمدة من الكتاب والسنة والفقه الإسلامي قليلة بجوار القوانين الوضعية.

وهذه حقيقة يعلنها واضعو القوانين في بلادنا الإسلامية.

يقول الدكتور عبدالرازق السنهوري واضع القانون المدني الجديد المقر في سنة ١٩٤٨م، وهو يبين مصادر هذا القانون: أهم مصادر التنقيح التقنين المدني القديم(١) بعد أن هذبت، وأضيف لها أحكام القضاء المصري طوال سبعين سنة، بقي فيها القضاء المصري يعمل في تفسير هذه النصوص وتطبيقها، والنصوص التي استقيت من هذا المصدر تكاد تستغرق ثلاثة أرباع التقنين الجديد(٢).

- ويقول أيضًا: يقول الإمام ابن القيم: "الجرأة على الفتيا تكون من قلة العلم، ومن غزارته وسعته"(٣)

ثانيًا: الحكم بغير ما أنزل الله: هذا من أكبر الأسباب التي جعلت جماعة الجهاد تكفر حكام العصر، لقول الله تعالى:

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾(٤)

وأمثالها من الآيات القرآنية.

---

(١) أوضح هذا القانون المحامي الفرنسي (مونوري) وبدأ العمل به في سنة ١٨٧٥م حتى سنة ١٩٤٩م. ولمزيد من التفصيل انظر: الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية: د. عمر سليمان الأشقر: ص ٦٨: ٧٠.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني: د. عبدالرازق السنهوري: ١/ ٤٤ ـ دار النهضة العربية القاهرة. الطبعة الثانية ١٩٦٤م.

(٣) إعلام الموقعين: ابن القيم: ١/ ٣٥.

(٤) من الآية ٤٤ من سورة المائدة.

وسوف نتناول هذه المسألة الخطيرة في عدة نقاط تجلي مواضع الصواب والخطأ عند هذه الجماعة وغيرها، وتزيل كثيرًا من اللبس حولها، والله المستعان:

١- الحكم بما أنزل الله من مسائل الدين الجليلة، لذلك عده العلماء من "أصول الدين" أي: مسائله العظيمة.

● فقد جعل الله تحكيم شريعته، والرضا من شروط الإيمان، ومعالمه العظام، فقال تعالى:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[1]

● وقد وصف الله من يتبع شرعًا غير شرع الله بالشرك. فقال تعالى:

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾[2]

● وقد وصف الله الأحكام والقوانين.. التي تخالف شرعه بالجاهلية. فقال تعالى:

﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[3]

● كل هذا يدل على الصلة الوثيقة بين الحكم بما أنزل الله وأصول الدين.

٢- الحكم بما أنزل الله يراد به أمران:

---

(١) الآية ٦٥ من سورة النساء.
(٢) من الآية ٢١ من سورة الشورى.
(٣) الآية ٥٠ من سورة المائدة.

أ- كل مسلم: فكل مسلم مطالب بأن يلتزم بتوجيهات الكتاب والسنة في كل شؤون حياته، سواء في الاعتقاد، أو العبادات، أو المعاملات، أو الأخلاق.

وهذا المعنى لا تقف عنده جماعات التكفير كثيراً، ولا تقصده في خطابها، وإنما تقصد المراد الثاني.

ب- طائفة الحكام وأولي الأمر:

وهؤلاء عليهم واجبان:

الأول: بصفتهم أفراداً مسلمين.

من كل هذه التقنينات المختلفة النزعة، المتباينة المناحي، ويبلغ عددها عشرون تقنيناً استمد المشروع ما اشتمل عليه من النصوص، ولم يوضع نص إلا بعد أن فحصت النصوص المقابلة في كل هذه التقنينات المختلفة، ودقق النظر فيها(١)

وهذه التقنينات الحديثة هي:

التقنينات اللاتينية قديمها وحديثها.

فالقديم يأتي على رأسه التقنين الفرنسي، ومعه التقنين الإيطالي القديم، والتقنين الإسباني، والتقنين البرتغالي، والتقنين الهولندي.(٢)

- أما مبادئ الشريعة الإسلامية، فالقوانين المستمدة منها قليلة، لأنها جعلت المصدر الثالث للقانون المدني.

---

(١) القانون المدني، الأعمال التحضيرية: ١/ ١٧ - ١٨ - دار الكتاب العربي. القاهرة.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني: د. عبدالرازق السنهوري: ١/ ٦٢.

● هذه شهادة واضعي القانون، وهذا هو الواقع.

● لذلك فإن بعض المحققين في هذا الباب رفضوا القانون المدني الجديد لأنه لا يقوم على أساس القرآن والسنة.

فقال أحدهم، وهو المستشار حسن الهضيبي: «لم اشترك في مناقشة مشروع القانون المدني موضوعًا. ومن رأيي أن يصدر كيفما يكون، لأني شخصيًا أعتقد أنه مادام غير مبني على الأساس الذي ذكرته - وهو أحكام القرآن والسنة - والذي أدين به، فخطؤه وصوابه عندي سيان»(١)

● كما أن شهادة الواقع تبين مدى هيمنة القوانين الوضعية: فإباحة الربا، والقمار، والزنا في بعض الحالات، والخمور، والتبرج، ونشر الأفكار الهدامة... كل ذلك وغيره كثيرمباح بنص القانون.

أهم مسؤوليات الحاكم:

الحاكم عليه واجبات باعتباره فردًا مسلمًا. وهذه لن نتعرض لها. وعليه واجبات أكثر باعتباره بالمسؤولية عن رعيته.

فإن أحسن في القيام بالمسؤولية ضوعف أجره عند الله.

والنصوص الشرعية في هذا المعنى كثيرة منها:

قوله ﷺ: "كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته..."(٢)

---

(١) القانون المدني، الأعمال التحضيرية: ١/ ٤٨ ـ ٤٩.

(٢) رواه البخاري: في كتاب الجمعة. باب الجمعة في القرى والمدن: (٢/ ٣٨٠ حديث رقم ٨٩٣). ورواه مسلم: كتاب الإمارة. باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (٣/ ١٤٥٩ حديث رقم ١٨٢٩).

"سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل..."(١)

"إن المقسطين عند الله على منابر من نور: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولو"(٢)

"ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة"(٣)

ومن أهم مسؤوليات الحاكم أن يقيم شرع الله في رعيته، وأن يحكم بينهم بما أنزل الله.

بمعنى أن تكون أحكام القرآن والسنة هي القانون المنفذ في المحاكم وساحات القضاء على كل فرد، في شتى القضايا.

وأن تكون توجيهات الإسلام هي المهيمنة على شتى مؤسسات الدولة ونظمها، وعلاقاتها... والنصوص الشرعية في هذا الباب كثيرة منها:

- قول الله تعالى:

﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾(٤)

---

(١) رواه البخاري: كتاب الآذان. باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة: (٢/٧١٥ حديث رقم ١٠٣١).

(٢) رواه مسلم: كتاب الإمارة. باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر: (٣/ ١٤٥٨ حديث رقم ١٨٢٧).

(٣) رواه البخاري: كتاب الأحكام. باب من استرعى رعية فلم ينصح: (١٣/ ١٢٦ حديث رقم ١٧٥٠). ورواه مسلم: كتاب الإمارة. باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر: (٣/ ١٤٦٠ - حديث رقم ١٨٢٩).

(٤) من الآية ٤٩ من سورة المائدة.

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾(١)

وأنكر الله على قوم فقال فيهم:

﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝ ﴾(٢)

وقال تعالى:

﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ۝ ﴾(٣)

● وإذا نظرنا إلى تلك الجوانب السابقة سنرى فيها تقصيراً، يجب أن يتلافى، ولا يجوز تبريره والدفاع عنه.

والذي نود بيانه في هذا المقام هو حكم الشرع في هذا التقصير من حيث الكفر وعدمه.

حكم من يحكم بغير ما أنزل ...:

لقد دافع أناس دفاعًا كبيرًا عن هؤلاء الحكام..

ولقد أدان آخرون هؤلاء الحكام، وكفروهم بلا قيد ولا تفصيل.

(١) من الآية ١٠٥ من سورة النساء.

(٢) الآية ٥٠ من سورة المائدة.

(٣) الآية ٤١ من سورة الحج.

ودارت بين الفريقين مناقشات وخصومات، ورد كل فريق على أدلة الآخر، وادعى كل فريق صحة فهمه للأدلة والنصوص الشرعية، وعدم صحة فهم الفريق الآخر، ولا أقصد هنا إيراد هذه التفاصيل.

- والذي نراه لا رأي هؤلاء، ولا رأي أولئك، وإنما رأي فريق آخر.

خلاصته:

- إن الحكم بغير ما أنزل الله منكر عظيم يجب تغييره بالوسائل التي لا تؤدي إلى منكر أكبر منه.
- أما هؤلاء الحكام، فهل يكفرون أو لا يكفرون؟
- ففيه تفصيل لأهل العلم المحققين الثقات:

يقول شارح العقيدة الطحاوية(١): وهنا أمر يجب أن يفطن له، وهو: أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرا ينقل عن الملة وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة.

ويكون كفرا: إما مجازيا، وإما كفرا أصغر، على القولين المذكورين.

وذلك بحسب حال الحاكم: فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله: فهذا كفر أكبر؛ وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاص، ويسمى كافرا كفرا مجازيا، أو كفرا أصغر؛ وإن جهل حكم ... فيها، مع بذل جهده، واستفراغ وسعه في معرفة الحكم، وأخطأه، فهذا مخطىء، له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور.(٢)

---

(١) هو الإمام علي بن علي بن أبي العز الحنفي تولى القضاء بدمشق ثم بمصر، توفي عام ٧٩٢هـ (الأعلام ٤/ ٣١٣).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبي العز: ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

تلك فتوى دقيقة مفصلة لعالم جليل من علماء القرن الثامن الهجري، وقيمة التاريخ هنا أن هذا العالم كان على علم بعصر التتار الذين فرضوا على بلاد المسلمين القوانين الوضعية (قانون الياسق) بدلا من الحكم بما أنزل الله.

● وهنا فتوى لعالم جليل من العلماء المعاصرين الثقات هو: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز عندما سئل عن حكم من حكم بغير ما أنزل الله، قال: "من حكم بغير ما أنزل الله، فلا يخرج عن أربعة أنواع:

١- من قال: أنا أحكم بهذا لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية، فهو كافر كفرًا أكبر.

٢- ومن قال: أنا أحكم بهذا، لأنه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بهذا جائز، وبالشريعة جائز، فهو كافر كفرًا أكبر.

٣- ومن قال: أنا أحكم بهذا، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، فهو كافر كفرًا أكبر.

٤- ومن قال: أنا أحكم بهذا، وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز، ويقول: الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، ولا يجوز الحكم بغيرها، ولكنه متساهل، أو يفعل هذا لأمر صادر من حكامه، فهو كافر كفرًا أصغر لا يخرج من الملة، ويعتبر من أكبر الكبائر.[١]

● إن مذهب التفصيل هو أعدل المذاهب لما يلي:

١- لتفاوت أحوال ومقاصد الحاكمين واختلافها، وهذا أمر واقع يدركه من له دراية بالواقع.

(١) قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال: سعيد بن علي بن وهف القحطاني: ص ٧٢ ـ ٧٣. مؤسسة الجريسي للتوزيع. الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢- ولأن فيه مراعاة للاحتياط والتحرز من تكفير المسلم وهذا من أعظم توجيهات الإسلام في هذا الباب.

- ونأتي الآن إلى موضع المعركة وهو:

حكام اليوم تحت أي صنف من الأصناف السابق ذكرها يوضعون؟

نرى أن هذا الأمر فيه كثير من التعقيد الذي يستلزم الأناة والتحري قبل الفصل، وتوضيح ذلك كما يلي:

- الحكام يعلنون الإسلام.. ولم يعلن أحد انسلاخه عن الإسلام. ولكن كثيراً من سلوكهم يتنافى صراحة مع الإسلام.

لذلك ترى جماعة التكفير أن إعلانهم للإسلام خداع، ومكر، واستغفال للمسلمين(١).

لكن باب التكفير لا يكفي فيه الظن، إذ لابد من اليقين،

"ولم نؤمر بأن ننقب عن قلوب الناس"(٢)

"ومن ثبت إسلامه بيقين لايزول عنه بالشك"(٣)

- الثقافة الإسلامية لديهم قليلة، وذلك بحكم دراستهم وتربيتهم وعملهم، كما أنهم لا يسعون إلى هذه الثقافة بعد مشاغلهم، كما أن السبيل إلى هذه الثقافة الإسلامية أصبح عسيراً، وذلك لالتفاف أصحاب الفكر العلماني حولهم، وإحكام قبضتهم وسيطرتهم على منافذ الفكر، وتشويههم للثقافة

(١) رسالة الإيمان: د. صالح سرية: ص٣٠.
(٢) جزء من حديث شريف سبق تخريجه.
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ١٢/ ٤٦٦.

الإسلامية لذلك يرى بعض العلماء أن شبهة الجهل قائمة، وشرط العلم ضروري قبل الحكم ولكن هل هذا الأمر مما يسع المسلم جهله؟! لذلك فواجب علماء الإسلام المقربين منهم عظيم، إذ عليهم أن يبينوا لهم ضرورة الحكم بالشريعة، وخطورة التقصير في هذا الأمر عليهم وعلى الأمة، وثمار تطبيق الشريعة، قياماً بواجب النصيحة.

قال رسول الله ﷺ: "الدين النصيحة" قلنا: لمن يا رسول الله قال: "لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم".[(١)]

● **هل هناك شبهة إكراه؟**

عرفنا فيما سبق أن القوانين الوضعية تسللت إلى بلادنا مع نفوذ الاستعمار، ثم فرضت بالتدريج بالقوة والقهر.. رغم إنكار الشعوب المسلمة المغلوبة على أمرها.

ثم رحل المستعمر، واستمرت القوانين الوضعية.

والتساؤل هو: لماذا تبقى هذه القوانين بعد الاستقلال، وفي ظل حكم أبناء الوطن المسلم؟

يرى البعض أن الاستقلال كان مشروطاً ببقاء القونين الوضعية[(٢)] كما أن نفوذ أعداء الله مازال باقياً في صور أخرى، وهم يقفون للشريعة الإسلامية بالمرصاد، ويعرقلون كل السبل أمام تطبيقها.. ولكن لماذا لا يصارح الحكام شعوبهم، ليتعاونوا من أجل تجاوز هذه العراقيل، ووسائل الحكمة كثيرة؟

وهل يعد هذا إكراهاً يخفف الحكم؟

---

(١) رواه البخاري: كتاب الإيمان. باب قول النبي ﷺ "الدين النصيحة.." (١/١٣٧) ورواه مسلم: كتاب الإيمان. باب بيان أن الدين النصيحة (١/ ٧٤ حديث رقم ٥٥).

(٢) في أعقاب الثورة المصرية. عبدالرحمن الرافعي: ٣/ ٣٨. مطبعة السعادة. القاهرة. الطبعة الأولى. ١٣٧١هـ - ١٩٥١م.

● **شبهة حب الزعامة:**

يرى البعض أن ترك الحكم بما أنزل الله، ليس بقصد جحود الشريعة وأفضليتها، فهم يقرون بعظمتها وفضلها، ولم ينكر أحد منهم ذلك صراحة.

ولكن المصالح والمنافع هي التي أدت بهم إلى إبقاء القوانين الوضعية. وفي مقدمة هذه المصالح حب الزعامة.

وأكتفي هنا بحديث رسول الله ﷺ الذي يبين لنا فيه الآثار الخطيرة لحب الزعامة حيث يقول: "ماذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه»[1]

وقد أفاض العلماء في بيان مفاسد حب الرياسة وأضراره، وما يؤدي إليه من بذل لدينه قبل حصول الرياسة وبعدها.[2]

● **سبل التبين ضيقة:**

لقد أمرنا الله بالتبين، وأكد ذلك قبل الحكم بالكفر على المسلم.

فقال تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ ﴾[3]

(١) رواه الترمذي: أبواب الزهد. (٤/ ١٦ حديث رقم ٢٤٨٢).
ورواه الدارمي: باب ماذئبان جائعان. (٢/ ٣٩٤ حديث رقم ٢٧٣٠).

(٢) انظر للتفصيل: شرح حديث ماذئبان جائعان: الحافظ بن رجب الحنبلي. تحقيق بدر البدر: ص٢٠ ـ ٣٠. الدار السلفية. الكويت. الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ١٩٨٤م.
وأخلاق العلماء: أبوبكر الآجري: ص ٦٠:٨٠ ـ دار الكتب العلمية. لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

(٣) من الآية ٩٤ من سورة النساء.

ومما يزيد في تعقيد الأمر، ووجوب الأناة أن سبل التبين تكاد تكون منقطعة فأين السلطان الحقيقي الذي يستجوب ويحاسب أصحاب هذه الأفعال؟

وأين الحوار الحر الصريح الذي تتجلى فيه الحقائق؟

فالسلامة في الأناة.

والخلاصة في هذه المسألة:

من كان عنده قرينة قطعية على جحود الحكام لشريعة الله، واستحلالهم للحكم بغير ما أنزل الله عن علم وعمد واختيار فله أن يحكم بكفرهم.

ومن لم يكن عنده قرينة قطعية.. بل كان يرى شبهة الجهل، أو الإكراه، أو عدم القصد، فلا يجوز له أن يحكم بكفرهم، بل يسعه أن يخطىء ولا يكفر.

وعليه أن يدعو إلى تطبيق شرع الله، وينهى عن القوانين الوضعية بكل السبل الشرعية دون كلل أو ملل، وعليه أن ينصح للحكام كلما أتيحت له الفرصة، وعليه أن يقوم بتوعية الناس.

وفي الختام:

أذكر بأهمية دور الحكام في صلاح الناس.

فقد قال رسول الله ﷺ: "صنفان من الناس، إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس: العلماء والأمراء"

وقال الخليفة الراشد عثمان رضي ﷺ: "إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"

ثالثاً: القياس على التتار:

- لقد ملأ صاحب "الفريضة الغائبة" كتابه نصوصًا عن الإمام ابن تيمية في شأن التتار والحكم عليهم بالكفر، ووجوب قتالهم.
- ثم قام بقياس حكام اليوم على هؤلاء التتار، فسوى بينهم.. ثم رتب على ذلك أحكام الكفر، ووجوب القتال.. فقال: "أصبحت حالتهم هي نفس حالة التتار"[(١)]

وقال بعد أن ذكر كثيراً من أحوال التتار وصفاتهم وكفرهم:

"**ملحوظة:** أليست هذه الصفات هي نفس الصفات لحكام العصر.."[(٢)]

- ويرى بعض العلماء أن هذا الدليل هو الدليل الأعظم الذي استند إليه كتاب "الفريضة الغائبة" في الحكم بكفر حكام البلاد الإسلامية المعاصرين.[(٣)]
- فما مدى صحة هذا القياس؟ وما أحوال هؤلاء التتار؟ وما أوجه الشبه والاختلاف بين التتار وحكام العصر؟
- لقد قوبل استدلال صاحب الفريضة الغائبة بهذا القياس بالاستنكار.

- يقول مفتي مصر[(٤)] في تقريره عن كتاب الفريضة الغائبة: "إن هذا الكتيب قد اختصر فتاوى ابن تيمية، وابتسرها، واستدل بها في غير موضعها"[(٥)]

---

(١) الفريضة الغائبة في الفتاوى الإسلامية: ١٠/ ٣٧٦٥.
(٢) المرجع السابق: ١٠/ ٣٧٦٨.
(٣) الفريضة الغائبة عرض وحوار وتقييم: د. محمد عمارة: ص ٤٧.
(٤) كان المفتي آنذاك الشيخ جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله.
(٥) تقرير المفتي عن كتاب الفريضة الغائبة. في الفتاوى الإسلامية: ١٠/ ٣٧٤٨.

- **ويقول الدكتور محمد عمارة:**

"لقد قاس صاحب الفريضة الغائبة حكام اليوم على هؤلاء التتار، فسوى بينهم، بل وجعلهم شراً منهم، فحكم بكفرهم، وأوجب قتالهم...

وفي اعتقادنا أن هذا خطأ جوهري في الاستدلال، ينم عن نهج يحتاج إلى المراجعة حتى يستقيم مع النهج العلمي الأمين في الاستدلال بالتراث، ووقائع التاريخ، على أحوالنا المعاصرة، ومشكلاتنا الراهنة.."(١)

- **ويقول آخر:**

"وقد أنكر كل المراقبين المصريين تقريباً مشروعية استخدام فرج لنص عالم الحديث العظيم ـ يعني الإمام ابن تيمية ـ وقالوا: إن هذه النصوص على أي حال، لا يسري مفعولها على وصف المجتمع أو الدولة في مصر المعاصرة"(٢)

- **أحوال التتار:**

- إن هذا يدعونا إلى معرفة حال التتار الذين حكم عليهم ابن تيمية بالكفر... ومعرفة علة هذا الحكم.

وبالعودة إلى كتاب الفتاوى الكبرى لابن تيمية الذي نقل عنه صاحب الفريضة الغائبة، وبعد تأمل النصوص كاملة فوجىء المرء للمفارقة البعيدة بين صفات التتار وحكام اليوم، والغريب أن هذه المفارقة واضحة وجلية للطالب المبتدىء، فالعجيب أن يقال: إن الصفات هنا وهناك متشابهة..

فما هي صفاتهم كما يذكرها ابن تيمية؟

---

(١) الفريضة الغائبة عرض وحوار وتقييم: د. محمد عمارة: ص ٤٧.

(٢) النبي والفرعون: جيلز كيبل. ترجمة أحمد خضر: ص ٢٠٣.

لقد أجاب ابن تيمية على بعض الفتاوى الخاصة بالتتار إجابة طويلة في أكثر من عشرين صفحة، ووصف فيها أحوالهم، وذكر بعض الأحكام الشرعية فيهم[1]

وسنكتفي هنا بذكر جملة صفاتهم وهي:

"- التتار يسوون بين الرسول ﷺ أكرم الخلق وبين جنكيزخان الملك الكافر.

قال كبير التتار عند قدومه إلى الشام ومخاطبة المسلمين: "هذان آيتان عظيمتان جاءا من عند الله محمد وجنكيزخان"

- هم يسوون بين الإسلام وغيره من الديانات كاليهودية والنصرانية..

- يعتقد التتار أن جنكيز خان ابن الله ويعظمونه تعظيماً.

- هم يقاتلون على ملك جنكيزخان وتوسيع امبراطوريته لا على الإسلام فمن دخل في طاعتهم جعلوه وليًا لهم وإن كان كافراً، ومن خرج عن ذلك جعلوه عدواً لهم وإن كان من خيار المسلمين.

- هم لا يكفون عن الإغارة على بلاد المسلمين، وسفك دمائهم، وسبي ذراريهم، والفجور بنسائهم، ونهب أموالهم، إذا لم يدخلوا في طاعتهم.

- هم يوالون أعداء الإسلام من اليهود والنصارى والزنادقة والمنافقين ضد بلاد المسلمين، ويستعينون بهم في غزو بلاد المسلمين، ويقربونهم...

- هم يتحاكمون فيما بينهم بالياسق الذي وضعه لهم جنكيزخان، لا بحكم الله ورسوله ﷺ.

- جمهور عسكرهم لا يصلون، وليس في عسكرهم مؤذن ولا إمام، ولا يحجون مع استطاعتهم وقدرتهم.[2]

(١) انظر الفتوى في الملحق رقم ٢ ص ٣٠٨.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى: الإمام ابن تيمية: ٤/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧، ٣٠١ ـ ٣٠٢ باختصار.

وفي الختام يقول الإمام ابن تيمية:

"ولو وصفت ما أعلمه من أمورهم لطال الخطاب، وبالجملة فمذهبهم ودين الإسلام لا يجتمعان"...[1]

- تلك خلاصة جامعة مركزة لصفات التتار من كلام الإمام ابن تيمية، تحريت في نقلها الدقة والأمانة.
- وهذا هو حالهم الذي وقف عليه ابن تيمية، وتأمله، وتبينه، فأدرك أن نطقهم للشهادتين ليس إلا تضليلا للمسلمين، لذلك حكم عليهم بالكفر، ووجوب قتالهم..
- ولإيضاح هذا الأمر نقول:

إن التتار كانوا في الأصل كفاراً عند بدء غزوهم لبلاد المسلمين.

ثم تظاهروا بالنطق بالشهادتين، ليتيسرهم عزو بلاد المسلمين ولكنهم عند النطق لم يقصدوا دخول الإسلام، وليس هذا شقًا عن قلوبهم، لأنهم عند النطق وبعده كان معهم نواقض كثيرة للشهادتين. ذكرتها في مجمل صفاتهم.

بعد هذا نسأل: هل الحكام المعاصرون مثل التتار الذين أفتى ابن تيمية بكفرهم...؟

يجيب العلماء ويعللون إجابتهم فيقولون: "إننا نجيب على هذا السؤال بالنفي"[2]

"أين هؤلاء التتار من جيش مصر الذي عبر وانتصر بهتاف الإسلام: الله أكبر في شهر رمضان، ورجاله صائمون مصلون يؤمهم العلماء وفي كل معسكر مسجد وإمام يذكرهم بالقرآن، وبأحكام دين الله."[3]

- ونرى أن مؤلف الفريضة الغائبة أخطأ في قياسه ولم يضبطه حيث إنه لم يدرك العلة المؤثرة في الحكم على التتار ثم أنزل حكم التتار على حالة مخالفة.

---

(١) الفتاوى الكبرى الإمام ابن تيمية: ٤/ ٣٠٢.

(٢) الفريضة الغائبة عرض وحوار وتقييم: د. محمد عمارة: ص٤٨.

(٣) تقرير المفتي عن كتاب الفريضة الغائبة. الفتاوى الإسلامية: ١٠/ ٣٧٤٩.

وقد خدع صاحب الفريضة الغائبة بوجود بعض التشابه في العموم بين الحالين بسبب النظرة السطحية المتعجلة الغاضبة.

ولم يقم المؤلف وزنًا لمظاهر الخلاف الكبير بين الطرفين.. واكتفى بالتشابه اليسير في الظاهر لإعطاء نفس الحكم.

وهذه آفة في الفهم، وميل مع الهوى وبعد عن الأمانة.

- وبعد تأمل أحوال التتار كما ذكرها ابن تيمية، وأحوال حكام العصر نعرض أهم أوجه الاختلاف بينهما، وهي التي يتوقف عليها الحكم بالكفر أو الإسلام.

أوجه الاختلاف:

	التتار		حكام العصر
١	أصلهم كفار.	١	أصلهم مسلمون.
٢	يعتقدون أن جنكيز خان ابن الله	٢	يعتقدون أن الله واحد أحد لم يلد ولم يولد...
٣	يساوون بين الرسول ﷺ وجنكيزخان.	٣	يعتقدون أن رسول الله ﷺ خير البشر، وأن جنكيزخان كافر.
٤	لا يوجد في معسكرهم إمام ولا مؤذن وجمهور عسكرهم لا يصلون ولا يصومون.	٤	المساجد تملأ بلادهم وجمهور عسكرهم يصلون ويصومون.
٥	يتحالفون مع غير المسلمين والمنافقين لغزو بلاد المسلمين التي لم تدخل في طاعتهم	٥	يحرصون على استقلال بلاد المسلمين من النفوذ الأجنبي..

- هذه أهم أوجه الاختلاف، ومن خلالها ندرك عدم صحة القياس.
- وأختم بكلمة نفيسة للإمام أحمد حيث قال:

"أكثر ما يخطىء الناس من جهة التأويل والقياس"(١)

رابعًا: قتال الحكام أولى من قتال المستعمرين وتحرير القدس:

- لقد اشتد غضب المؤلف على الحكام المعاصرين فجعلهم العدو الأول للإسلام، والعدو القريب، ودعا إلى البدء بقتالهم، ونهى عن المشاركة معهم في معارك ضد الاستعمار واليهود، ولو من أجل تحرير القدس.

وسبب ذلك هو:

- أن هؤلاء الحكام هم أساس وجود الاستعمار في بلادنا.
- أن هذا النصر سيكون لصالح الحكم الكافر، وتثبيتًا للدولة الكافرة، ولن يستفيد منه الإسلام والمسلمون.
- تلك هي الفكرة الخطيرة والخطرة!(٢)
- وما نبتت هذه الفكرة في تلك الأذهان إلا بسبب:
- الجهل بفقه الواقع وحقيقته.
- والجهل بفقه التغيير والإصلاح.
- والجهل بفقه الأولويات.

إن الواقع يكشف لنا أن حكام البلاد لا يسعون إلى تمكين الاستعمار، لأنهم خاضوا حروبًا حقيقية ضد الشيوعية، وضد اليهود، ولم يكن ذلك تمثيلاً وخداعًا،

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. كتاب الإيمان: ٧/ ١١٨.

(٢) الفريضة الغائبة عرض وحوار وتقييم: د. محمد عمارة: ص ٤٦.

ولازالت آثار هذه الحروب تغيظ اليهود، ولكن هؤلاء الحكام يسعون إلى الاستقلال الوطني في إطار العلمانية...

وهم بذلك يقربون اليوم الذي يعود فيه الإسلام ودولته إلى بلاد المسلمين.[1]

كما أن الاستعمار وأذنابه والصهيونية يحرصون على أن ينشغل المسلمون حكامًا ومحكومين ببعضهم بعضًا، ويعملون على توتر العلاقات وتوسيع الشقاق بينهم..، لأن في ذلك إضعافًا للمسلمين وتمكينًا لأعداء الله.

- أما التغيير فإن له فقهًا دقيقًا.

فإن معاول الهدم المختلفة أخذت تعمل في بلاد المسلمين أكثر من مائة عام.

وقد رحل المستعمر وترك لنا كثيرًا من المشاكل المعقدة، والعراقيل المتعددة، وحطم كثيرًا من جوانب الحياة في أمتنا...

فلا يتصور أن يكون الإصلاح والتغيير والبناء طفرة، أو فورة، أو بالحماس والعاطفة، أو بالعجلة والتهور، أو بالقوة والعنف... فما هكذا تورد الإبل، ولا هذه سنة الله في الإصلاح والتغيير.

وفي قصة موسى عليه السلام وفرعون آية، وفي دعوة نبينا ﷺ آية، وفي سيرة عمر بن عبدالعزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه آية.

إن التغيير الشامل لن يتم دفعة واحدة، وإنما على مراحل، كل مرحلة تقطع شوطًا حتى بلوغ الهدف المنشود.

- إن الأولى أن توجه جهود المسلمين حكامًا ومحكومين إلى الأعداء الحقيقيين لله ودينه والمؤمنين، وأن يتناسوا الخلافات فيما بينهم.

---

(١) الفريضةالغائبة: عرض وحوار وتقييم: ص ٤٧.

واستشهد هنا بفتوى للإمام ابن تيمية في هذا الشأن حيث يقول: "إن هؤلاء التتار لا يقاتلون على دين الإسلام، بل يقاتلون الناس، حتى يدخلوا في طاعتهم، فمن دخل في طاعتهم كفوا عنه، وإن كان مشركًا أو نصرانيًا أو يهوديًا، ومن لم يدخل كان عدوًا لهم، وإن كان من الأنبياء والصالحين".

وقد أمر الله المسلمين أن يقاتلوا أعداءه الكفار، ويوالوا عباده المؤمنين.

فيجب على المسلمين من جند الشام ومصر واليمن والمغرب جميعهم أن يكونوا متعاونين على قتال الكفار، وليس لبعضهم أن يقاتل بعضًا بمجرد الرياسة والأهواء[1]

في هذه الفتوى يحث الإمام ابن تيمية المسلمين على توحيد صفوفهم، وتناسي الخلافات والصراعات فيما بينهم، من أجل التصدي لأولئك الأعداء الحقيقيين من التتار الغزاة وأعوانهم.

ومن الأمور المهمة أن البلاد التي ذكرت في الفتوى كانت مليئة بالتقصير والتفريط في أعمال الإسلام[2]، ولكن كانت لديهم بقية من هذا الدين، ولم يذهب كله..

لذلك دعا الإمام ابن تيمية إلى وحدة الصف لإنقاذ ما بقي ثم استكمال ما فقد.

والعجيب في شأن صاحب الفريضة الغائبة، أن هذا الكلام موجود في نفس الموضوع الذي نقل منه نصوصه!!

مسألة ديار المسلمين اليوم غير إسلامية:

من المسائل المهمة التي تناولها كتاب "الفريضة الغائبة" مسألة: الحكم على ديار المسلمين اليوم.

(١) الفتاوى الكبرى: الإمام ابن تيمية: ٤/ ٣٠١.
(٢) انظر: الفتاوى الكبرى: ٤/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

هل هي ديار إسلام أو ديار كفر؟

ومقصد المؤلف من ذلك هو: إيجاد مبرر شرعي لقتال الحكام، واستحلال دمائهم وأموالهم، ومن يقف معهم من جمهور المسلمين. فماذا يقول المؤلف؟ وما مدى صحة ما ذهب إليه على واقعنا المعاصر؟

● يقول صاحب الفريضة الغائبة: "الدار التي نعيش فيها"

ويبدو هنا تساؤل:

هل نحن نعيش في دولة إسلامية؟

من شروط الدولة أن تعلوها أحكام الإسلام.

– وأفتى الإمام أبوحنيفة أن دار الإسلام تتحول إلى دار كفر إذا توافرت ثلاثة شروط مجتمعة:

١– أن تعلوها أحكام الكفر.

٢– ذهاب الأمان للمسلمين.

٣– المتاخمة أو المجاورة.. وذلك بأن تكون تلك الدار مجاورة لدار الكفر بحيث تكون مصدر خطر على المسلمين، وسبباً في ذهاب الأمن.

- وأفتى الإمام محمد، والإمام أبويوسف صاحبا أبي حنيفة:

بأن حكم الدار تابع للأحكام التي تعلوها، فإن كانت الأحكام التي تعلوها هي أحكام الإسلام (فهي دار إسلام).

وإن كانت الأحكام التي تعلوها هي أحكام كفر (فهي دار كفر).

- وأفتى شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الفتاوى: الجزء الرابع (كتاب الجهاد) عندما سئل عن بلد تسمى ماردين، كانت تحكم بحكم الإسلام، ثم تولى أمرها أناس أقاموا فيها حكم الكفر.

هل هي دار حرب أوسلم؟

فأجاب إن هذه مركب فيها المعنيان.

فهي ليست بمنزلة دار السلم التي يجري عليها أحكام الإسلام.

ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار.

بل هي قسم ثالث. يعامل المسلم فيها بما يستحق.

ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه.(1)

والحقيقة:

أنه لهذه الأقوال لا نجد تناقضًا بين أقوال الأئمة.

فأبوحنيفة وصاحبه لم يذكروا أن أهلها كفار... فالسلم لمن يستحق السلم، والحرب لمن يستحق الحرب.

فالدولة تحكم بأحكام الكفر على الرغم من أن أغلب أهلها مسلمون(2)

- **مما سبق يتبين لنا:**
- أن الجماعة قد حكمت على ديار المسلمين اليوم بأنها ديار حرب لأن العلة عندها في وصف الدار هي غلبة الأحكام التي تسود وتعلو هذه الدار دون اعتبار لعقائد وأعمال الناس الذين يسكنونها في وصف الدار.

---

(1) انظر: الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٤/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠.
ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. كتاب الجهاد: ٢٨/ ٢٤٠ ـ ١٤١.

(2) الفريضة الغائبة في الفتاوى الإسلامية: ١٠/ ٣٧٦٥، النبي المسلح: ١/ ١٢٩.

● فقد تساءل المؤلف:

هل نحن نعيش في دولة إسلامية؟

● ثم أجاب قائلاً:

من شروط الدولة الإسلامية أن تعلوها أحكام الإسلام.

● وأحكام الكفر هي التي تعلو البلاد اليوم.

فالنتيجة أن هذه الدولة دولة كفر أو حرب لا دولة إسلام.

● وقد استدل المؤلف بثلاث فتاوى لتأكيد رأيه:

● فتوى للإمام أبي حنيفة.

● وفتوى لصاحبيه الإمامين محمد وأبي يوسف.

● وفتوى للإمام ابن تيمية.

● ثم حكم بأن هذه الفتاوى لا خلاف بينها لأنها متفقة على أن حكم الدار بالكفر أو الإسلام يتبع الأحكام التي تعلوها.

أما جمهور الناس فلا يلحق بهم وصف الدار، بل يحكم عليهم على حسب عقائدهم وشعائرهم.

وجماعة الجهاد تقول: إن ديار اليوم ديار كفر لأن الأحكام التي تعلوها أحكام الكفر، الحكم بغير ما أنزل الله، القوانين الوضعية، أما جمهور الناس فهم مسلمون.

المناقشة:

● لقد أصابت جماعة الجهاد في بعض الأمور، وأخطأت في بعضها الآخر، وتفصيل ذلك كما يلي:

– يرى جمهور الفقهاء أن وصف الدار بالإسلام أو الكفر يرجع إلى ظهور الأحكام وسيادتها وغلبتها على هذه الدار.

- **يقول الكاساني** من فقهاء الحنفية: "لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها"[(١)]
- **ويقول الإمام ابن القيم:** "دار الإسلام هي: التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام وما لم يجر عليه أحكام الإسلام لم تكن دار إسلام وإن لاصقها"[(٢)]
- ويقول صاحب الإقناع: "دار الحرب هي: ما يغلب فيها حكم الكفر"[(٣)]
- **هذا قول جمهور أهل العلم.**

– كما أن جمهور الفقهاء يرون أن دار الإسلام يمكن أن تتحول إلى دار كفر بشروط معينة قد تعددت آراؤهم فيها.

– ولكن ما المراد بظهور الأحكام وسيادتها وغلبتها على الدار؟

حتى تكون الإجابة دقيقة، وتقربنا من الصحة، نرى الإشارة إلى عدة أمور مهمة تساعدنا على الإجابة:

١– إن مسألة التفريق بين الدور مسألة حادثة، وليس لها مستند بين في النصوص.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الإمام الكاساني: ٧/ ١٣٠ ـ دار الكتاب العربي. بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ. ١٩٨٢م.

(٢) أحكام أهل الذمة: الإمام ابن القيم: ١/ ٣٦٦. تحقيق صبحي الصالح. جامعة دمشق سوريا. الطبعة الأولى. ١٣٨١هـ.

(٣) كشاف القناع: منصور بن يونس البهوتي: ٣/ ٤٣. مكتبة النصر الحديثة. الرياض.

يقول الشيخ محمد أبوزهرة رحمه الله: "وتقسيم الفقهاء العالم إلى دارين أو ثلاثة: دار إسلام. ودار حرب. ودار عهد.

- لم يكن بحكم الشرع، وإنما باستنباط الفقهاء المجتهدين بحكم الواقع."(١)

وأول المذاهب الفقهية التي تناولت مسألة التفرقة بين الدور مذهب أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى: وكان تناول العلماء لهذه المسألة في ظروف وجود الخلافة الإسلامية وقيامها بأحكام الإسلام، وقوتها، وتمايز دول الإسلام التي تحكم بشرع الله، ويلتزم أهلها بأحكام الإسلام في شتى شؤون الحياة، عن دول الكفر التي لا تحكم بشرع الله، ولا يدين أهلها بالإسلام. فكان السلطان السياسي متوافقًا مع عقائد الناس وشعائرهم ومعاملاتهم إسلامًا وكفرًا، وكان نفوذ كل سلطان قويًا، ومتمكنًا من الديار التي تحت سيطرته.

- ثم ظهر في عصور علمائنا القدامى دول لا يدين أهلها بالإسلام لكنها خضعت لسيادة ونفوذ دولة الخلافة الإسلامية، والدول التي تدخل تحت هذا النوع قليلة.

وقال العلماء: إن ذلك النوع من الديار ديار إسلام. وكانوا دائمًا يذكرون أشهر الأمثلة لذلك، وهي مصر حين فتحها عمرو بن العاص رضي الله عنه، وكان أهلها غير مسلمين.

ولنا هنا ملاحظة:

هل بمجرد فتح جيوش المسلمين مصر استحقت وصف دار الإسلام؟

وهل إذا تمكن أهل مصر آنذاك من تقوية صفوفهم وإخراج جيوش الفتح بعد شهور مثلاً، هل كان سيقال: إن مصر تحولت من دار إسلام إلى دار حرب؟

إن الحكم على هذا النوع من الديار بأنه ديار إسلام يحتاج إلى تفصيل:

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي: د. وهبة الزميلي: ص ١٩٤ ـ المكتبة الحديثة. دمشق.

إن مجرد الانتصار العسكري لثلاثين ألف جندي مثلاً لا يعتبر كافيًا لتسمية هذه الدار دار إسلام، ولكن هذا الانتصار خطوة على الطريق لابد أن يتبعه خطوات.

- فإن استسلم أهل هذه الدار، وأعطوا الجزية، وخضعوا لسلطات الإسلام، وأقيم فيهم حكم الإسلام في المعاملات والعقوبات ومظاهر الحياة العامة.. مع احتفاظهم بعقائدهم وعباداتهم المخالفة للإسلام، فإن هذه الدار تسمى دار إسلام لكثير من الاعتبارات المتعلقة بأحكام الجهاد الإسلامي.
- فإن دخل أهل هذه الدار في الإسلام، وأقيم فيهم حكم الإسلام في شتى نواحي الحياة، استحقت هذه الدار استحقاقًا كاملاً أن تسمى دار إسلام.

ومصر كانت من هذا النوع، فإن أهلها لم يلبثوا أن دخلوا في الإسلام أفواجًا ولله الحمد والمنة. والله أعلم.

- ثم في القرنين السابع والثامن الهجريين حالة غريبة في بلاد المسلمين لم يسبق لها مثيل، وهي استيلاء التتار الكفار على بعض ديار المسلمين،. وظهرت أمور متعارضة متشابكة معقدة أهمها:
- الغلبة لجيوش الكفار.

ونرى أن هذه غلبة في الناحية العسكرية دون أن تتعداها إلى غالبية نواحي الحياة ومظاهرها العامة.

ولا يعد هذا غلبة كاملة، وسيادة تامة.

- أهل هذه البلاد مسلمون، مقيمون لشعائر الإسلام من صلاة وصيام وزكاة وحج، وزواج... في الجملة والغالب.

● استطاع التتار أن يفرضوا الحكم بغير ما أنزل الله بالقوة والقهر وتمثل ذلك في الحكم بالياسق، وأكرهوا القضاة على الحكم بذلك بدلاً من الحكم بما أنزل الله.

فكان ذلك غلبة في ميدان آخر.

ولكن جمهور المسلمين، علماءهم وعامتهم رفضوا هذا القانون الجاهلي وقاوموه، وتجنبوا التحاكم إليه ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، حتى أسقطوه بفضل الله وعونه(١)

فكانت فترة فرض القانون الجاهلي فترة عدم استقرار، وهذا يجعل الغلبة غير تامة، والسلطان ناقصاً.

● عين التتار بعض ولاة المسلمين ممن يطيعونهم في كثير من الأمور حكاماً على بعض هذه البلاد، فأجروا فيها بعض أحكام الإسلام وبعض أحكام الكفر...

" في هذا الجو المكفهر المضطرب، وهذه الحال المؤلمة التي صارت عليها بلاد المسلمين تحير العلماء، واضطربت كلمتهم في الحكم الشرعي لبلاد المسلمين التي استولى عليها التتار..."(٢)

فأصدر العديد من العلماء فتاوى مهمة في هذا الشأن، منهم:

● الإمام الإسبيجابي.(٣)

● والإمام ابن تيمية. وغيرهما

---

(١) انظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على عمدة التفسير: ٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٢) القضايا الثلاث: د. محمد رأفت عثمان: ص ١٥٥ ـ دار الفضيلة. دبي ـ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. ١٩٨٩م.

(٣) هو الإمام بهاء الدين محمد بن أحمد الإسبيجابي نسبة إلى إسبيجاب من ثغور الترك وهو من أئمة الحنفية في القرن السابع الهجري.

● وقد مرت بنا فتوى الإمام ابن تيمية في بلدة ماردين. وقد اعتمد عليها صاحب الفريضة الغائبة اعتماداً كبيراً في تكفير الدار، وشرعية قتال الحكام المعاصرين واستحلال دمائهم وأموالهم.

ولنا وقفة مع الاستدلال بفتوى الإمام ابن تيمية لنرى مدى انطباقها على عصرنا بعد قليل.

● أما الإمام الإسبيجابي: "فقد أصدر فتواه التي أكدت بقاء هذه البلاد على ما كانت عليه من كونها دار إسلام".

والتمس المخرج لبعض الحكام الذين أظهروا الموالاة للغزاة، والخضوع لسيادتهم ـ واعتبر ذلك ضرورة، وموادعة أو مخادعة ـ.

ولم يتسرع في الحكم بردة من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله"(١)

● فالإمام ابن تيمية قال: هذه البلاد نوع ثالث، لا هي دار إسلام خالصة، ولا دار كفر خالصة.

● والإمام الإسبيجابي قال: هذه البلاد دار إسلام.(٢) وقد بنى فتواه على عدة قواعد فقال:

١- إن بقاء شيء من العلة يبقي الحكم، وقد حكمنا بلا خلاف بأن هذه الديار قبل استيلاء التتار عليها كانت من ديار الإسلام.

---

(١) اختلاف الدارين وأثره في الأحكام الشرعية: محمد الأمير المنصوري: ص ١٢ ـ ١٣ مخطوط بمكتبة كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر. تحت رقم ١٥٧، نقلاً عن القضايا الثلاث: د. محمد رأفت عثمان: ص ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٢) انظر نص الفتوى كاملاً في الملحق رقم ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧.

وأنه بعد الاستيلاء عليها بقي كثير من شعائر الإسلام كالأذان والجمع والجماعات، والحكم بمقتضى الشرع، والفتوى وغيرها، فتبقى دار إسلام.

٢- إذا وجدت الشرائط كلها صارت دار حرب، وعند تعارض الدلائل أو الشرائط، فإنه يبقى ما كان على ما كان، أو يترجح جانب الإسلام احتياطًا.[١]

- ودُحر التتار الكفار، وحررت بلاد الإسلام من سلطانهم، وطهرت من الياسق، وعاد الحكم بما أنزل الله في شتى نواحي الحياة في بلاد الإسلام.
- ثم ظهرت حالة غريبة في القرنين التاسع عشر والعشرين الميلاديين وهي استيلاء الاستعمار الغربي الكافر على معظم بلاد المسلمين، ورحل الاستعمار وبقيت بعض آثاره الخطيرة أهمها:
- استمرار إلغاء الخلافة الإسلامية.
- استمرار الحكم بالقوانين الوضعية.
- استمرار سيطرة بعض التيارات الفكرية الهدامة على بعض مؤسسات الدولة.
- فازداد الأمر تعقيداً عما كان عليه أثناء وجود الاستعمار.

لذلك اختلفت الآراء اختلافًا كبيرًا حول حكم هذه البلاد، وآثار هذا الحكم.

ذهبت بعض الجماعات الإسلامية إلى أن ديار المسلمين اليوم ديار كفر أو حرب، لأن أحكام الكفر المتمثلة في القوانين الوضعية هي التي تعلو البلاد، ووصف الدار يتبع الأحكام التي تعلوها.

ورتبوا على ذلك وجوب قتال الحاكم، واستحلال دمه وأمواله ومن يعاونه من المسؤولين والجنود... واعتمدوا على فتوى الإمام ابن تيمية في حكم بلدة ماردين.

---

(١) الفتاوى البزازية: محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن بزاز: ٣/٣١١.

● وقفة مع فتوى الإمام ابن تيمية في حكم بلدة ماردين:

لقد استدلت جماعة الجهاد بهذه الفتوى ولنا عدة ملاحظات على هذا الاستدلال نجملها فيما يلي:

١- حال بلدة ماردين كان عبارة عن: حكم كفار، كفرهم أصلي، أو كفر نفاق جلي.

● وقوانين جاهلية "الياسق"

● وشعب مسلم.

وهذه الحالة تختلف مع حال البلاد الإسلامية المعاصرة في بعض الأمور:

● فالحكام مسلمون، لكنهم مقصرون.

● والقوانين الوضعية الجاهلية قائمة.

● والشعب مسلم.

فالقياس في هذه الحال لا يصح.

نعم، يمكن أن تتقارب الحالتان في ظل وجود الحاكم المستعمر الكافر مثل «كرومر» البريطاني مثلا.

٢- لقد راعى الإمام ابن تيمية حال الحاكم من حيث عقيدته وأعماله، كما راعى حال أهل البلدة من حيث عقيدتهم وأعمالهم.

فامتنع عن الحكم بأن الدار دار حرب خالصة لأن أهلها مسلمون، ويظهرون أحكام الإسلام.

كما امتنع عن الحكم بأنها دار إسلام خالصة لأن حكامها كفار، ويظهرون أحكام الكفر.

فتعارضت الأحكام والأعمال والمظاهر الجارية في هذه البلدة.

ويرى الإمام ابن تيمية في موضع آخر أهمية مراعاة أعمال أهل الدار في الحكم عليها فيقول:

وكون الأرض دار كفر، أو دار إيمان، أو دار فاسقين ليس صفة لازمة؛ بل هي صفة عارضة بحسب سكانها:

- فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت.
- وكل أرض سكانها الكفار، فهي دار كفر في ذلك الوقت.
- وكل أرض سكانها الفساق، فهي دار فسوق في ذلك الوقت

فإن سكنها غير ما ذكرنا وتبدلت بغيرهم، فهي دارهم.(١)

أما صاحب الفريضة الغائبة فلم يقم وزنا لأعمال أهل الدار ولا لحال حكامها، وحكم على بلاد المسلمين اليوم بأنها ديار حرب، فهو لم يقل: إن ديار اليوم نوع ثالث كما قال الإمام ابن تيمية في بلدة ماردين.

فكان استدلاله بالفتوى استدلالاً فيه تدليس وهذا يتنافى مع الدقة والأمانة.

٣- لقد قال صاحب الفريضة الغائبة: "ليس هناك تناقض أي: اختلاف بين رأي الإمام ابن تيمية ورأي الإمام أبي حنيفة وصاحبيه(٢) وهذا فهم خاطىء.

وقد بنى المؤلف على هذا الفهم الخاطىء أن ديار اليوم ديار كفر.

والصحيح: أن آراء الأئمة الثلاثة بينها اختلاف:

- فأبو يوسف ومحمد يريان "أن دار الإسلام تصير دار حرب بشرط واحد لا غير، وهو ظهور أحكام الكفر"(٣)

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ١٨/ ٢٨٢.

(٢) الفريضة الغائبة في الفتاوى الإسلامية: ١٠/ ٣٧٦٥.

(٣) الفتاوى الهندية: ٢/ ٢٣٢.

● أما الإمام أبو حنيفة فيرى ضرورة وجود ثلاثة شروط مجتمعة، حتى تصير الدار دار كفر.

● وأما الإمام ابن تيمية فيرى ضرورة مراعاة حال الحاكم وأعماله، وحال أهل الدار وأعمالهم.

● ولكن صاحب الفريضة الغائبة أخطأ عدة مرات:

● أخطأ عندما اكتفى بوجود تشابه في كلام الأئمة في إنكار الحكم بغير ما أنزل الله ولم يراع الفروق في شروط الحكم على الدار.

● وأخطأ عندما قال: إنه لا خلاف بينهم في هذه المسألة.

● وأخطأ لأنه لم يراع اختلاف ظروف ومكان فتاوى الأئمة.

● وأخطأ عندما طبق أحكام هذه الفتاوى على واقعنا المعاصر.

● ولو استدل المؤلف برأي أبي يوسف ومحمد لكان له وجه.

أما أن يستدل بكلام أبي حنيفة، وابن تيمية فهذا خطأ.

● والخلاصة: أن الاستدلال بفتوى بلدة ماردين على واقعنا المعاصر خطأ، لوجود اختلاف بين الحالين، ولوجود فتاوى أقوى وأرجح لعلماء أجلاء آخرين منها:

فتوى الإمام الدسوقي(١): "إن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلاء الكفار عليها، بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها وأما ما دامت شعائر الإسلام غالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب"(٢)

كذلك فتوى الإمام الإسبيجابي.(٣)

---

(١) هو الإمام أبو عبدالله بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري ولد بدسوق بمصر وكان من كبار أئمة المالكية. توفي سنة ١٢٣٠هـ. (الأعلام ٦/ ١٧).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ١٨٨.

(٣) انظر ص ٢٤٧، والملحق رقم ١ ص ٣٠٦.

ولجماعة الجهاد وغيرها أن يختاروا ما يشاءون من آراء العلماء مادامت في دائرة الاجتهاد، وبعيدة عن الشذوذ، ولكن ليس لهم أن يلزموا غيرهم برأيهم، ويجرحوهم إن لم يوافقوهم في مثل هذه المسائل.

٤- استدل المؤلف بفتوى ماردين على استحلال دماء وأموال الحكام المعاصرين وأعوانهم وجنودهم.

وهذا من أكبر الأخطاء لما يلي:

أ- "إن الكلام في التفريق بين الدور وآثاره موجه إلى الأئمة والأمراء، وعليه فإن تسويغ مقاتلة الخارج عن شريعة الله في الدار التي تجاذبتها مظاهر الكفر والإسلام ـ كما في فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ ليس لأفراد الناس، بل لمن هو تحت راية الإمام أو الحاكم المسلم"(١)

ب- إن الذي يدقق في حال الحكام المعاصرين يرى أنهم أكثر مشابهة لحكام الأقاليم الإسلامية التي ذكرها ابن تيمية في عصره، (المغرب الأقصى، واليمن، وإفريقيا «تونس»، والحجاز، ومصر والشام)، وقد دعاهم ابن تيمية للتعاون من أجل مواجهة التتار، ولم يُفت ابن تيمية بكفر حكام هذه الأقاليم رغم وجود كثير من المخالفات الإسلامية فيها.(٢)

****

وفي ختام الحديث عن جماعات التكفير نقدم أهم أوجه الشبه والاختلاف بينها في الجدول التالي.

ثم نذكر أوجه الشبه والاختلاف بين الظاهرة قديماً والظاهرة حديثاً.

(١) الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: عبدالرحمن بن معلا اللويحق: ص ٣٤٦.
(٢) انظر الفريضة الغائبة عرض وحوار وتقييم: د. محمد عمارة: ص ٤٨.

أوجه الشبه والاختلاف بين جماعات التكفير

م	الموضوع	جماعة التكفير والهجرة	جماعة الفنية العسكرية	جماعة الجهاد
١	ظروف النشأة	داخل السجون	خارج السجون	خارج السجون
٢	الحكام	كفار	كفار	كفار
٣	ديار المسلمين	ديار كفر	ديار كفر	ديار كفر
٤	أفراد المجتمع	كفار	غير كافر بل حسب موقفهم من النظام	غير كافر
٥	العلماء المتخصصون	خالية منهم	خالية منهم	خالية منهم باستثناء يسير جدًا
٦	مرتكب المعصية	كافر	غير كافر	غير كافر
٧	التراث الفقهي	مرفوض	مقبول	مقبول
٨	الجماعات الإسلامية الأخرى	كافرة	مسلمة	مسلمة
٩	العلماء المعاصرون	كفار	مقصرون	مقصرون
١٠	قتال الحكام	بعد التمكين	واجب اليوم	واجب قبل قتال الاستعمار وتحرير القدس
١١	الهجرة	واجبة	غير واجبة	خطأ
١٢	التدرج في الإصلاح	مرفوض	مرفوض	مرفوض
١٣	صلة العمل بالإيمان	شرط صحة	شرط صحة	–
١٤	العذر بالجهل	لا يعذرون	لا يعذرون	مختلفون
١٥	العمل السياسي	كفر	جائز	غير جائز

أوجه الشبه والاختلاف
بين الظاهرة قديما والظاهرة حديثاً

بعد أن ألقينا الضوء على ظاهرة التكفير قديمًا وحديثًا نستعرض أهم أوجه الشبه والاختلاف بين الظاهرتين:

أولاً: النشأة:

أ- إن نشأة الظاهرتين بينهما اختلاف.

- فنرى أن نشأة الخوارج كانت بسبب الخلل الفكري الشديد لديهم.

وسوء فهمهم للأحداث، والنصوص الشرعية.

وهم لم يتعرضوا لاضطهاد بل كانوا هم المعتدين.

فيمكن أن نقول إن النشأة هنا فعل.

- أما في العصر الحاضر فكانت نشأة الظاهرة بسبب الاضطهاد والتعذيب الذي لاقوه.

وهذا يجعلنا نقول: إن النشأة هنا رد فعل لهذه الأخطاء.

ب- نرى أن الظاهرتين قد نبعتا من المجتمع دون تأثر بجهات أجنبية.

- فالخوارج كانوا متدينين وكانوا يحرصون على التمسك بالكتاب والسنة.

وكانوا من صلب المجتمع لكنهم كانوا جهالاً فوقعوا فيما وقعوا فيه..

- كذلك أصحاب الظاهرة المعاصرة كانوا شبابًا متدينًا من المجتمع لا صلة له بجهات أجنبية ثم اعتقل وعذب، فكفر من يعذبونه..

جـ- نشأت الظاهرة قديمًا وشريعة الله قائمة، ومظاهر الإسلام في شتى المجالات هي السائدة. والحكام يرعونها أشد الرعاية.

أما شعار الخوارج "لا حكم إلا لله" فهو كما قال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه: "كلمة حق أريد بها باطل".

ونشير هنا إلى أمر مهم: أن الخوارج لم يقصدوا بقولهم ذلك أن شريعة الله غائبة أو مستبدلة، وإنما قصدوا تخطئة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في موقف معين هو قبول التحكيم، وعلى حسب فهمهم وأصولهم فإن الخطأ وحده كاف في التكفير.

أما الظاهرة حديثًا ، فقد نشأت وشريعة الله غير قائمة بل مستبعدة في كثير من ميادين الحياة.

ثانيًا: حجم الظاهرة:

حجم الظاهرة قديمًا كان ضخمًا ومخيفًا(١) وقد استطاع الحكام أن يقضوا عليها.

- أما حجم الظاهرة حديثًا فهو ضئيل الكم والتأثير(٢) ومع هذا فهي قائمة وتأخذ صورًا متعددة يظهر بعضها ويختفي بعضها حسب الظروف.

ثالثًا القضايا الفكرية:

- وقع هنا تشابه واختلاف بين الظاهرتين قديمًا وحديثًا ولكن الاختلاف أكثر.
- فأصحاب الظاهرة قديمًا كان أعظم اهتمامهم بما يلي:

– مسألة تكفير أصحاب الكبائر والذنوب.

وتكفير الصحابة رضي الله عنهم لذلك.

– ثم تناول التكفير ميدان:

* الخلاف حول الأسماء والصفات.

---

(١) انظر حديثنا السابق عنها.

(٢) انظر حديثنا السابق عنها.

* الخلاف حول القدر.

* الخلاف حول الإمامة وتفرع عن ذلك تكفير الصحابة رضي الله عنهم.

- أما أصحاب الظاهرة حديثًا فكان أعظم أبواب التكفير عندهم:

١- الحكم بغير ما أنزل الله. وهو ما يسمى بمسألة الحاكمية.

٢- وقد تفرع عن ذلك وصف المجتمعات بالجاهلية والديار بالكفر.

٣- وقد اهتم بعضهم بمسألة التكفير بالذنوب والمعاصي.

٤- ولم تكن المسائل القديمة في بؤرة اهتمام أصحاب الظاهرة حديثًا وإن لم تختف تماما لكن لم تبلغ حد الظاهرة.

رابعًا: الخلو من العلماء:

لوحظ التشابه بين أصحاب الظاهرتين قديمًا وحديثًا في هذا الجانب.

فالخوارج - مثلاً - لم يكن فيهم أحد من الصحابة ولا تلاميذهم، ولا علماء التابعين.

وأصحاب الظاهرة حديثًا لم تكن قياداتهم من أصحاب التخصصات في العلوم الشرعية باستثناء ظاهري في جماعة الجهاد.

خامسًا: المنهج الفكري:

لوحظ التشابه في طريقة التفكير والاستنباط بين أصحاب الظاهرتين وأكبر مظاهر التشابه ما يلي:

١- اتباع المتشابهات وترك المحكمات.

٢- النظرة الجزئية لنصوص الموضوع الواحد.

٣- تقديم الظنون العقلية على النصوص الشرعية.

الفصل الخامس
شخصيات تأثرت بها الجماعات

الإمام: ابن تيمية
الأستاذ: سيد قطب

بعد أن عرضنا أهم جماعات التكفير في العصر الحاضر، وناقشنا أهم قضايا التكفير عند كل جماعة، نتناول في هذا الفصل مسألة مهمة وهي:

موقف الإمام ابن تيمية، والأستاذ سيد قطب من مسألة التكفير[1] فقط لاحظنا أمرين:

أولهما: أن جماعات التكفير تستدل كثيرًا بنصوص لهذين العالمين على آرائها في التكفير.

ثانيهما: أن بعض الكُتَّاب اتهم هذين العالمين بأنهما الأساس لفكر التكفير، وتفاوتت حدة الاتهام من كاتب لآخر.

- لذلك نريد أن نوضح في هذا الفصل ما يلي:
- هل ما فهمه أصحاب الظاهرة من كلام هذين العالمين صحيح؟
- ما صحة اتهام الكُتَّاب لهذين العالمين؟
- وسوف نتناول تجلية ذلك من خلال: الأقوال الصريحة للعالمين في مسألة التكفير.

---

(١) لم نتناول الأستاذ المودودي، لأن في الحديث عن الأستاذ سيد قطب تحقيقا للمقصد، لأن أفكارهما في هذا المقام متشابهة، وإن كان الأستاذ المودودي هو الأسبق، لكن الأستاذ سيد ركز أكثر على هذه الأفكار، واشتهرت على يديه بصورة أوسع.

أولاً: الإمام ابن تيمية:(١)

- لقد ملأ محمد عبدالسلام فرج كتابه "الفريضة الغائبة" بفتاوى الإمام ابن تيمية ليستدل على:
- كفر حكام العصر.
- ووجوب قتالهم وأعوانهم.
- واستحلال دمائهم وأموالهم.
- وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالتكفير.(٢)
- وقد وصف بعض الكُتَّاب ابن تيمية بأنه إرهابي، وأنه المؤسس لفكر التكفير، وأن تأثير فكره امتد إلى عصرنا حيث اعتنقته بعض جماعات التكفير.(٣)

ودعا آخرون إلى إحراق كتب ابن تيمية لأنها تشكل خطورة على عقول الشباب لما تحمله من فكر التكفير.(٤) فما وجه الحق في ذلك؟

سنترك الإجابة لنصوص ابن تيمية الصريحة في عدة مسائل مهمة متعلقة بالتكفير.

---

(١) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الحنبلي، الإمام المشهود له برسوخ القدم في علوم النقل والعقل. ولد في حران عام ٦٦١هـ وانتقل إلى دمشق، ونبغ واشتهر وأصبح مرجعًا في الفتوى، وأفتى بمسائل أوذي من أجلها، وسجن أكثر من مرة. ومات في السجن، كان آية في التفسير والأصول، له مؤلفات كثيرة، وقد جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم فتاواه. توفي عام ٧٢٨هـ.

(٢) انظر: الفريضة الغائبة في الفتاوى الإسلامية: ١٠/ ٣٧٦٥ ـ ٣٧٧١.

(٣) انظر: معالم الإسلام: المستشار محمد سعيد العشماوي: ص ٣٨ ـ ٤٢. دار سينا.

(٤) انظر: جريدة الأهرام بتاريخ ٢٧/١١/١٩٩٠م مقال صلاح الدين حافظ.

- النهي عن التكفير:

لقد كان الإمام ابن تيمية عظيم النهي عن تكفير المعين. فقال رحمه الله:

"إني دائمًا، ومن جالسني يعلم ذلك مني، أني من أعظم الناس نهيًا عن أن ينسب معين إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية، التي من خالفها كان كافرًا تارة، وفاسقًا أخرى، وعاصيًا أخرى. وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها. وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية، ومازال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر، ولا بفسق. ولا بمعصية".[1]

- شدة التحرز من تكفير المعين:

يقول الإمام ابن تيمية: "إن التكفير العام كالوعيد العام، يجب القول بإطلاقه وعمومه. وأما الحكم على المعين بأنه كافر، أو مشهود له بالنار، فهذا يقف على الدليل المعين. فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه.. إذا عرف هذا، فتكفير المعين من هؤلاء الجُهَّال، وأمثالهم - بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار - لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية، التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل. وإن كانت هذه المقالة لا ريب كفر. وهذا الكلام في جميع المعينين، مع أن بعض هذه البدعة أشد من بعض.

وبعض المبتدعة يكون فيها من الإيمان ما ليس في بعض. فليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين، وإن أخطأ أو غلط حتى تقوم عليه الحجة، وتبين له المحجة.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٣/ ٢٢٩.

ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل عنه بالشك. بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة.(١)

- من هذين النصين الصريحين يتبين لنا:
- أن الإمام ابن تيمية عظيم النهي، شديد التحرز عن تكفير المعين.
- حرص الإمام ابن تيمية على التفريق بين التكفير العام وتكفير المعين.
- حرص الإمام ابن تيمية على مراعاة ضوابط التكفير من ثبوت شروطه وانتفاء موانعه.

حرص الإمام ابن تيمية على العذر بالجهل، والخطأ، والشبهة، وتمسكه بقاعدة "لا تكفير إلا بيقين".

- **العذر بالجهل:**

لقد تحدث الإمام ابن تيمية في هذه المسألة بجرأة العالم الراسخ، فنفى الكفر عن المسلم الجاهل إذا ارتكب ما هو كفر.

فيقول عن نفسه: وكنت دائمًا أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال: إذا أنا مت، فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله على ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا من العالمين.

ففعلوا به، فقال الله له: ما حملك على ما فعلت؟

قال خشيتك، فغفر له.(٢)

---

(١) المرجع السابق: ١٢/ ٤٩٧ ـ ٥٠١ باختصار.

(٢) سبق تخريجه.

فهذا رجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد وهذا كفر باتفاق المسلمين ولكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك وكان مؤمنًا يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك.

والمتأول من أهل الاجتهاد، الحريص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالمغفرة من مثل هذا[1].

- موقفه من المخالفين:

لقد ابتلي الإمام ابن تيمية بكثير من المخالفين له في مسائل العقيدة، لكنه لم يحكم بكفرهم مع عظم هذا الخلاف، لأنه أدرك أنهم وقعوا فيما وقعوا فيه عن جهل، لا عن علم وقصد، ومع عدم تكفيره لهم كان يبين الرأي الصواب كما يدل عليه الكتاب والسنة.

فقال رحمه الله: "إنا بعد معرفة ما جاء به الرسول ﷺ نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحداً من الأموات، لا الأنبياء، ولا الصالحين، ولا غيرهم...

كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت، ولا لغير ميت، ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله. لكن لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ مما يخالفه.[2]

وقال أيضًا: "كنت أقول للجهمية...: أنا لو وافقتكم كنت كافرًا، لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطابًا لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢/ ١٣٢.

(٢) الرد على البكري: ابن تيمية: ص ٣٧٦.

وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤسهم في قصور من معرفة المنقول الصحيح، والمعقول الصريح المرافق له.(١)

- **موقفه من التتار:**

لقد أصدر الإمام ابن تيمية العديد من الفتاوى في شأن التتار الذين عاصرهم، وحكم بكفرهم، ووجوب قتالهم... ولقد زل في هذا المقام فريقان:

- فريق أخذ فتاوى ابن تيمية وطبقها على عصرنا الحاضر.
- وفريق خطأ ابن تيمية لأنه كفر أناساً نطقوا بالشهادتين.

وكلا الفريقين ليس على صواب. لأن ابن تيمية لم يحكم على التتار بالكفر إلا بعد أن خبر حالهم، وتيقن من قيام الكفر بهم، ومن ذلك:

- أنهم يعتقدون أن جنكيزخان ابن الله.
- وأنه يساوي رسول الله ﷺ أو يفوقه.
- وأنهم لا يصلون، ولا يصومون، ولا يحجون...
- وأنهم لا يكفون عن الإغارة على بلاد المسلمين وسفك دمائهم، وسلب أموالهم، وسبي نسائهم...

فتأكد ابن تيمية أنهم ما نطقوا بالشهادتين إلا خداعاً مع تلك الحال الناقضة للشهادتين. حينئذ أصدر الحكم عليهم بالكفر، بلا تردد دون أن يخشى بطشهم، ولم يخف في الله لومة لائم. بعد هذا البيان يتجلى خطأ الفريقين:

- فالفريق الأول أخطأ في القياس.
- والفريق الثاني أخطأ لعدم اعتبار النواقض اليقينية للإسلام.

---

(١) الرد على البكري: ص ٢٥٩.

- **تفسير آية الأحبار والرهبان:**

لقد كثر استدلال جماعات التكفير بآية الأحبار والرهبان والتفسير النبوي لها في حديث عدي بن حاتم، واستدلوا بذلك على تكفير الشعوب لاتباعها القوانين الوضعية... فماذا يقول الإمام ابن تيمية في شرح آية التوبة وحديث عدي؟

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سمع رسول ﷺ يقرأ هذه الآية:

﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[1]

فقلت له: إنا لسنا نعبدهم.

قال: أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فستحلونه؟

فقلت: بلى.

قال: فتلك عبادتهم.[2]

يقول الإمام ابن تيمية:

هؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله، يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله، فيتبعونهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله اتباعًا لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسول، فهذا كفر. وقد جعله الله ورسوله شركًا، وإن لم يكونوا يصلون لهم

(١) من الآية ٣١ من سورة التوبة.

(٢) رواه الترمذي: كتاب التفسير.

ويسجدون لهم، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركًا مثل هؤلاء.

الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال، وتحليل الحرام ثابتًا، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب.[(١)]

يتضح لنا من هذا النص صراحة أن الإمام ابن تيمية يفصل الأمر في شأن الاتباع بدقة، ويؤكد على توافر شرطين مهمين هما:

- العلم. والاستحلال.

- فمن اتبع أهل الضلال في تحليل الحرام، وتحريم الحلال عن علم بضلالهم، واستحل ذلك فهو كافر مشرك.
- أما من اتبعهم في ذلك، وهو يجهل ضلالهم، ويظن أنه مطيع لله فهو ليس بكافر ولا مشرك.
- كذلك من اتبعهم في ذلك، وهو يعتقد أن الحلال ما أحل الله، والحرام ما حرم الله، لكنه أطاعهم عن شهوة ومعصية، فهو عاص وليس بكافر ولا مشرك.
- هكذا يستدل الإمام ابن تيمية بالآية والحديث في ضوء ضوابط التكفير في الكتاب والسنة، فيفصل الأمر، لا كما يفعله أصحاب الظاهرة من التعميم بلا ضوابط ولا تفصيل.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٧/ ٧٠.

والخلاصة:

- أن الإمام ابن تيمية يرى أن التكفير حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة، وأن هذا الحكم يجب أن يراعى عند تطبيقه على المعين ثبوت عدة شروط، وانتفاء عدة موانع. وهو بذلك وسط بين أهل الإرجاء والخوارج وأمثالهم.
- أن الإمام ابن تيمية هو أكثر العلماء - حسب علمي - اهتمامًا وتوضيحًا لشروط التكفير وموانعه.
- أن الإمام ابن تيمية من أكثر الناس عذرًا للجاهلين والمخطئين.. ومن أكثرهم التزامًا بضوابط التكفير سواء في حق الحاكم والمحكوم، أو العالم والأمي.. فذلك ما دعى إليه الكتاب والسنة من الاحتياط الشديد في التكفير.
- أن الإمام ابن تيمية كان يراعي ويتبع منهج التفصيل في الفتوى:
- إن كان المراد كذا فالحكم كذا، وإن كان المراد غير ذلك فالحكم كذا.

وذلك من دقة علمه الذي حفظه من الخطأ.

- ونرى أن الذين استدلوا بنصوص ابن تيمية من أصحاب الظاهرة على فكرهم، لم يحسنوا فهمها، ولم ينزلوها على مرادها، ولم يطلعوا على فكر الإمام ابن تيمية وآرائه الدقيقة في مسألة التكفير.

كذلك الذين اتهموه بأنه مؤسس فكر التكفير، فقد ظلموه بجهلهم.

- كما نرى أن موقف الإمام ابن تيمية من مسألة التكفير يستحق أن يفرد ببحث علمي لعظيم أهميته وفوائده.

ثانيًا: الأستاذ سيد قطب[1]

لقد كثر الجدال بين العلماء حول الأستاذ سيد قطب وموقفه من مسألة التكفير:

فبعضهم يحمله المسؤولية بسبب بعض كتاباته التي ترمي المجتمع بالكفر...

- وبعضهم ينفي عنه أي صلة له بفكر التكفير، وإنما المسؤولية تقع على من لم يحسنوا فهم كتاباته.
- فماذا يقول كل فريق؟ وما وجه الصواب في ذلك؟
- سنحاول تجلية ذلك من خلال الأقوال الصريحة للأستاذ سيد قطب، وشهادات العلماء الثقات المعاصرين له.

كل ذلك بإيجاز يتناسب مع المقام، فإن هذا الموضوع الشائك يستحق أن يفرد ببحث علمي، ولكن حسبنا أن نلم بفكرة موجزة مركزة في هذا المقام.

- أقوال أصحاب الظاهرة:

لقد تأثر أصحاب الظاهرة بكتابات الأستاذ سيد قطب خصوصًا في مسألة الحاكمية. ووصف المجتمعات بالجاهلية. ولقد أثنوا على كتاباته، وتواصوا بها. كما أنهم رددوا مصطلح الحاكمية، والمجتمع الجاهلي في وثائقهم.

---

(١) هو سيد قطب إبراهيم، من الدعاة المجاهدين المعاصرين. ولد بأسيوط عام ١٩٠٦م، حفظ القرآن صغيرًا، وتخرج في كلية دار العلوم، ثم أرسل إلى أمريكا للدراسة عام ١٩٤٨م، وعاد ناقدًا لما يخالف الإسلام، وانتمى لجماعة الإخوان المسلمين عام ١٩٥١م، وأوذي وسجن، له مؤلفات عديدة أهمها «في ظلال القرآن"، أعدم في ٢٩ أغسطس ١٩٦٦م.

فيقول صالح سرية:

ولعل خير التفاسير التي يمكن الرجوع إليها: كتاب ابن كثير. أو كتاب الظلال في طباعته الأخيرة...[1]

كذلك أثنى الدكتور صالح سرية على الأستاذ سيد قطب لاهتمامه وتركيزه على مسألة الحاكمية، تلك المسألة الخطيرة التي لم يتطرق إليها علماء المسلمين في الماضي، ولم يهتم بها العلماء في الحاضر.[2]

ومن يتأمل في رسالة الإيمان سيجد فيها كثيراً من النصوص المأخوذة من كتب الأستاذ سيد قطب، وبخاصة: معالم في الطريق. وفي ظلال القرآن.

رأي الفريق الأول:

يرى هذا الفريق أن الأستاذ سيد قطب يقول بتكفير المجتمع، والحاكم، أو أن كلامه يؤدي إلى ذلك.

فيقرر بعضهم أن كتب الشهيد سيد قطب التي تمثل المرحلة الأخيرة من تفكيره تنضح بتكفير المجتمع.. يتجلى ذلك أوضح ما يكون في تفسير الشهيد "في ظلال القرآن" في طبعته الثانية، وفي "معالم في الطريق"...[3]

---

(١) رسالة الإيمان: د. صالح سرية: ص ١٦، والنبي المسلح: د. رفعت سيد أحمد: ١/ ٣٦.

(٢) المرجع السابق: ص ٩، والنبي المسلح: ١/ ٣٣.

ونرى أن هذا الحكم على علماء المسلمين في الماضي والحاضر فيه هضم لحقهم.

(٣) أولويات الحركة الإسلامية: د. يوسف القرضاوي: ص ١١٠ ـ مكتبة وهبة. القاهرة. الطبعة الثانية عام ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

وانظر أيضاً: أين الخلل؟ د. يوسف القرضاوي: ص ٦٤ ـ دار الصحوة. القاهرة. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

وقرر أيضًا أن هذا الفكر لم يذكر في موضع أو موضعين، أو عشرة أو عشرين، أو مئات المواضع، بل هو فكر يسري في الكتب مسرى العصارة في الأغصان، ومسرى الدم في الجسم..(١)

وقرر بعضهم أن الأستاذ سيد قطب قد أخطأ عندما وصف كل المجتمعات القائمة اليوم بالجاهلية، ونفى وجود أي مجتمع إسلامي حتى تلك المجتمعات التي تزعم لنفسها أنها مسلمة. فهذا الوصف بالجاهلية، مع عبارة "تزعم" وأمثال ذلك من العبارات كانقطاع الأمة الإسلامية عن الوجود. وأن الناس لا يفهمون "لا إله إلا الله"، وأنه يجب أن نعرض على الناس العقيدة أولاً.

لكل هذه العبارات فهم منها كثير من الناس معاني التكفير على غير تواطؤ بينهم، ومن غير اتصال بينهم ولا تعارف، كان الجامع بينهم هو كتاب "معالم في الطريق"(٢)

- هذه خلاصة وأهم أقوال **الفريق الأول**، وسوف نوازن بينها وبين أقوال الفريق الثاني.

فماذا يقول الفريق الثاني؟

---

(١) انظر: ندوة اتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر: تعليق د. يوسف القرضاوي على كلمة د. جعفر شيخ إدريس: ص ٥٥٧ ـ ٥٥٩ ـ مكتبة التربية العربي لدول الخليج ـ الرياض ـ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

(٢) انظر: كبرى الحركات الإسلامية في القرن الرابع عشر الهجري: د. محمد السيد الوكيل. ص ١٨٤ ـ دار المجتمع للنشر والتوزيع. جدة، ودار الوفاء. المنصورة. الطبعة الأولى: عام ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م. وندوة اتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر: كلمة د. جعفر شيخ إدريس: ص ٥٦٤.

- رأى الفريق الثاني:

يرى هذا الفريق أن الأستاذ سيد قطب بريء من فكر التكفير، وأنه لا يكفر المجتمعات المسلمة، وإنما فهم ذلك خطأ من كلامه، فالمسؤولية عن هذا الفكر لا ترجع إليه، إنما ترجع إلى من لم يحسنوا الفهم، واتبعوا الأقوال المتشابهة ولم يردوها إلى المحكمات.

● ويعد المستشار سالم البهنساوي أكثر أنصار هذا الرأي، ومن أقواله:

● "افتراءات على سيد قطب:

والذين يرمون المسلم بالكفر، وينسبون ذلك إلى الشهيد سيد قطب، إنما يفترون عليه، علموا ذلك أم جهلوه.."(١)

ويقول أيضًا: فمن قبيل الفتنة ما نسب إلى سيد قطب من القول بتكفير المسلمين الذين يشهدون أن لا إله إلا الله. ويقيمون الصلاة، فهذا أثر ونتيجة الحكم بالهوى والابتعاد عن الموضوعية، ونزاهة القصد.(٢)

ويوضح على من تقع مسؤولية هذا الفكر فيقول: "أثناء التعذيب الوحشي في السجن تلقف بعض الشباب الكتابات الجديدة للأستاذ سيد قطب بكتابه في ظلال القرآن"... واستخلصوا منها فهمًا خاصًا هو أن المجتمع المسلم قد ارتد كافرًا، لا عذر للمحكومين، ومنهم الجنود الذين يتولون التعذيب والاضطهاد...(٣)

---

(١) الحكم وقضية تكفير المسلم: المستشار سالم البهنساوي: ص ١٠٦.

(٢) أضواء على معالم في الطريق: المستشار سالم البهنساوي: ص ٢٨ ـ دار البحوث العلمية. الكويت. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

(٣) الحكم وقضية تكفير المسلم: ص٢١، ٢٥١ بتصرف.

●وقد حاول هذا الفريق أن يوضح مراد الأستاذ سيد قطب من وصف المجتمعات بالجاهلية، فقالوا ما خلاصته:

●إن الجاهلية نوعان:

- جاهلية كفر مناقضة للإيمان.

- وجاهلية معصية غير مناقضة للإيمان.

ووصف المجتمعات الإسلامية بأنها جاهلية يراد به جاهلية المعصية التي لا تناقض الإيمان. وكثير من هذه المعاصي كالتبرج، وشرب الخمور، والرشوة منتشرة في المجتمعات الإسلامية.(١)

●وأخيراً استدل هذا الفريق بشهادة السيدة زينب الغزالي:

يقول الأستاذ البهنساوي: ولقد أكدت لي السيدة الفاضلة زينب الغزالي أنه في يوليو ١٩٦٥م قبل اعتقال الأستاذ سيد قطب سألته عما ورد في الظلال، وفي المعالم من عبارات يتمسك بها بعض الشباب في تكفير آبائهم وأمهاتهم.

فأكد لها أنه لا يتعرض للأحكام الشرعية، فهذه يختص بها الفقهاء، وهي مفصلة في كتب الفقه، ولا يقول بهذا الفكر.(٢)

---

(١) انظر: الحكم وقضية تكفير المسلم: ص١٩٩.

وسيد قطب بين العاطفة والموضوعية: المستشار سالم البهنساوي: ط دار الدعوة. الإسكندرية. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

والشهيدان: صلاح شاديك ص ٧٢ ـ دار الوفاء. المنصورة. الطبعة الأولى. عام ١٤٩٨هـ ـ ١٩٨٨م.

(٢) الحكم وقضية تكفير المسلم: ص ٢١٧.

تعليق

هذان رأيان لنخبة من العلماء الأفاضل، اجتهد كل فريق في بيان الصواب فيما يرى نصحاً للأمة، دون أن يبخس صاحب الموضوع حقه.

ونحاول في هذا التعليق أن نوضح بعض الأمور على النحو التالي:

١- هل كان سيد قطب فقيهاً؟

يقول الأستاذ سيد عن نفسه: "إنه قد صرح أكثر من مرة، وفي أكثر من موضع، أنه من رغب في معرفة الحكم الشرعي في المسألة، فليرجع إلى كتب الفقه، وأعلن أننا دعاة ولسنا قضاة"(١)

وكان الأستاذ سيد يحيل بعض السائلين إلى الفقهاء المتخصصين في كثير من المسائل.(٢)

ولم يكن صاحب مدرسة في فكر التكفير، وإنما الذي ضخم الأمر هو:

الفهم غير السليم من بعض الشباب لما يقوله سيد قطب بعبارات أدبية مؤثرة.(٣)

٢- ما المراد بمصطلح المجتمع الجاهلي؟

لقد استخدم الأستاذ سيد قطب مصطلح "مجتمع" في كتاباته وحكم على كل المجتمعات القائمة اليوم بأنها "مجتمعات جاهلية" وقد احتدم الخلاف حول هذا الحكم.

---

(١) الحكم وقضية تكفير المسلم: سالم البهنساوي: ص ١٠٧.
ومجلة المجتمع بتاريخ ١٧ شوال ١٣٩٥هـ مقال الأستاذ محمد قطب.

(٢) ندوة اتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر: تعليق د. يوسف العظم: ص ٥٥٣ ـ ٥٥٤.

(٣) ندوة اتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر: تعليق د. إبراهيم الكيلاني: ص ٥٦٠ ـ ٥٦١.

فما هي صفات المجتمع المسلم؟

وما هي صفات المجتمع الجاهلي؟

وما المراد بمصطلح المجتمع؟

وما مدى الصواب في إطلاق وصف الجاهلية على مجتمعات المسلمين؟

نبدأ أولاً بذكر عبارة الأستاذ سيد:

ما المجتمع الجاهلي؟

إن المجتمع الجاهلي هو كل مجتمع غير المجتمع المسلم!

وإذا أردنا التحديد الموضوعي قلنا: إنه كل مجتمع لا يخلص عبوديته لله وحده.. متمثلة هذه العبودية في التصور الاعتقادي. وفي الشعائر التعبدية. وفي الشرائع القانونية.

وبهذا التعريف الموضوعي تدخل في إطار "المجتمع الجاهلي" جميع المجتمعات القائمة اليوم في الأرض فعلاً!!

تدخل فيه المجتمعات الشيوعية.. أولاً.. وتدخل فيه المجتمعات الوثنية.. وتدخل فيه المجتمعات اليهودية والنصرانية...

وأخيراً يدخل في إطار المجتمع الجاهلي تلك المجتمعات التي تزعم لنفسها أنها "مسلمة"!...[1]

ويقول في موضع آخر: "الإسلام لا يعرف إلا نوعين اثنين من المجتمعات: مجتمع إسلامي. ومجتمع جاهلي".

---

(١) معالم في الطريق: سيد قطب: ص ٨٨ ـ ٩١ ـ طبعة الاتحاد العالمي للمنظمات الطلابية.

المجتمع الإسلامي: هو المجتمع الذي يطبق فيه الإسلام.. عقيدة وعبادة، وشريعة ونظامًا، وخلقًا وسلوكًا.

والمجتمع الجاهلي: هو المجتمع الذي لا يطبق فيه الإسلام، ولا تحكمه عقيدته وتصوراته، وقيمه وموازينه، ونظامه وشرائعه، وخلقه وسلوكه.

ليس المجتمع الإسلامي هو الذي يضم ناسًا ممن يسمون أنفسهم مسلمين، بينما شريعة الإسلام ليست هي قانون هذا المجتمع، وإن صلى وصام وحج البيت الحرام..."[1]

- **ما المراد بمصطلح مجتمع؟**

لقد حير هذا المصطلح القراء وذلك لاختلاف واشتباه معانيه عند الإطلاق.

فأحيانًا يراد به مجموعة الناس.

وأحيانًا يراد به النظام والقوانين المهيمنة.

وأحيانًا يراد به مجموعة الناس وأعمالهم ونظمهم معًا.

- وقد استخدم الأستاذ سيد مصطلح "مجتمع" مثل مصطلح "دار" المعروف في الفقه الإسلامي.

"فالمجتمع الإسلامي" و"المجتمع الجاهلي" تساوي "دار الإسلام" و"دار الحرب".[2]

- وليس هناك مشكلة في استخدام "مصطلح مجتمع". إنما المهم هو تحديد المراد بهذا المصطلح حتى لا يحدث التباس ولا تشويش في ذهن القارىء.

ونسجل هنا ملاحظة مهمة وهي:

أن المراد من مصطلح "مجتمع" ليس محددًا في كتابات الأستاذ سيد قطب. فأحيانًا يراد به المعنى الأول. وأحيانًا أخرى يراد به المعنى الثاني. وأحيانًا أخرى يراد به المعنى الثالث.

---

(١) المرجع السابق: سيد قطب: ص ١٠٥.

(٢) أضواء على معالم في الطريق: سالم البهنساوي: ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

ولا شك أن المعاني الثلاثة مختلفة إذا أردنا الدقة الفقهية في الحكم.

- ولقد حاول الأستاذ سيد أن يرفع هذا الالتباس هو وبعض مؤيديه عندما أعلنوا أن المراد بالمجتمع مجموعة النظم والقوانين بغض النظر عن عقيدة الأفراد وأخلاقهم.(١)

ولا شك أن هذه محاولة طيبة تحل كثيراً من الإشكالات في كثير من العبارات لا كلها.

- ومع هذه المحاولات الطيبة فهناك بعض المآخذ على الحكم الذي أصدره الأستاذ سيد على جميع المجتمعات القائمة اليوم، تتلخص فيما يلي:

١- تعميم الحكم:

لقد وصف جميع المجتمعات بالجاهلية.

ولقد جمع "مجتمعات المسلمين" مع المجتمعات الشيوعية، والمجتمعات الوثنية، والمجتمعات اليهودية والنصرانية في إطار واحد هو: الجاهلية.

وفي ذلك من المخاطر ما فيه حيث إن البعض قد يفهم أن مجتمعات المسلمين كافرة مثل المجتمعات السابقة، رغم محاولة الأستاذ سيد تمييز السبب الذي من أجله دخل كل مجتمع تحت وصف الجاهلية، لكن هذا التمييز سرعان ما يضيع من ذهن الشباب السطحي قليل الثقافة، شديد الحماسة.

هذه ملاحظة على السياق.

---

(١) انظر: أضواء على معالم في الطريق: سالم البهنساوي ص ٤٤، ١٣١.
والحكم وقضية تكفير المسلم: سالم البهنساوي: ص ٢٠٠، ٢٠٧.
وندوة اتجاهات الفكرالإسلامي المعاصر: كلمة د. جعفر شيخ إدريس: ٥٤٢.

٢- الوصف المطلق:

لقد وصف الأستاذ سيد مجتمعات المسلمين بقوله: "المجتمع الجاهلي" هكذا بإطلاق، لغيبة الحكم بما أنزل الله، ورفض كثير من العلماء هذا الوصف المطلق،

"لأن الجاهلية إذا أطلقت دون قيد دخل فيها معنى التكفير المخرج من الملة، فينبغي تقييد الاستعمال".[١]

● ورفضوه كذلك لأنه يوحي بزوال الإسلام وأخلاقه وشعائره من هذا المجتمع، وهذا غير صحيح في الواقع.

والصواب أن يقال: "مجتمع فيه جاهلية" بصفة جزئية، لا بصفة عامة ولا مطلقة.[٢]

ولنا في رسول الله أسوة حسنة حيث قال لأبي ذر: "إنك امرؤ فيك جاهلية"

● ورفضوه كذلك لأن الجاهلية فترة انتهت بمجيء الإسلام، فلا يصح أن يوصف مجتمع تؤدى فيه شعائر الله من صلاة وصيام..، ويؤمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر.. بأنه مجتمع جاهلي - هكذا بإطلاق - لوجود بعض أخلاق أو بعض صفات الجاهلية فيه. ووجود مثل هذه الصفات ولو كثرت لا ترد المجتمع المسلم إلى مجتمع جاهلي، بل يقال: إنه مجتمع فيه أخلاق جاهلية.[٣]

---

(١) انظر: منهج التكفير الإسلامي د. علي جريشة: ص ٩٤.

(٢) انظر: نحو نظرية للتربية الإسلامية: د. علي جريشة: ص ٩٤.

(٣) كبرى الحركات الإسلامية: د. محمد السيد الوكيل: ص ١٨٤.

٣- الخلط بين مجتمعات المسلمين والأنظمة الحاكمة لهم:

من أكبر دواعي وصف الأستاذ سيد لمجتمعات المسلمين بالجاهلية هو عدم الحكم بما أنزل الله.

ومع إقرارنا بأن هذا انحراف خطير لدى الأنظمة الحاكمة، فإننا لا ينبغي أن ننسب هذا الوصف إلى المحكومين، فإنهم أولاً يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وهم يقيمون ـ في أغلب الأحيان ـ شعائر الإسلام...

وفي هذه المجتمعات من ينكرون على الأنظمة بأيديهم.. ومنهم من ينكرون بألسنتهم.. وكثير ينكرون بقلوبهم.. وكل ذلك داخل في دائرة الإيمان.

فكيف ننزع عنهم هذه الصفة التي أضفاها عليهم رسول الله ﷺ[(١)]

ومن عدم الإنصاف للأمة المسلمة أن يحكم عليها بسلبيات بعض حكامها وأخطائهم.[(٢)]

الخلاصة:

- إن الحركات الإسلامية المعاصرة تأثرت بفكر الأستاذ سيد قطب بصور ودرجات مختلفة، وبعضها قد تحفظت على بعض آرائه التي صيغت بأسلوب أدبي لا يتفق مع أسلوب الفقه المحدد وبعضها قد تبنى هذه الآراء، وتوسع في فهمها على نحو غير سليم، ولم يلتفت إلى آراء الفقهاء المتخصصين.

إن أسلوب الخطاب الذي استخدمه الأستاذ سيد قطب لم يراع مستوى المخاطبين السطحي، فأدى ذلك إلى فهم غير سليم لمسائل شرعية ينبغي تحري الدقة في صياغة أحكامها.

(١) نحو نظرية للتربية الإسلامية: د. علي جريشة: ص ٩٢ ـ ٩٣.

(٢) ندوة اتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر: كلمة د. جعفر شيخ إدريس: ص ٥٤٣.

ومن توجيهات القرآن والسنة تجنب التعبيرات المتشابهة قال تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ ﴾[1]

وقال علي رضي الله عنه: "حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟"[2]

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم"[3]

"والشباب ليسوا أصحاب قدرة على الغربلة، ومقابلة هذا بهذا.. ولكنهم يعتمدون على مجرد نص أمامهم.. وإن أخطأوا في تطبيقه"[4]

شهادة من عايشوه واختلطوا به وناقشوه أرجح من شهادة من تعاملوا مع نصوصه فقط.

وشهادة الأوائل تؤكد أنه لا يقول ولا يقر فكر تكفير المسلمين. كما أن حياته ومعاملته للناس حيث كان يصلي خلف أئمة من غير الإخوان داخل السجن وخارجه..[5] كل ذلك يرجح عدم تبنيه لفكر التكفير. ومع هذا فإن

---

(١) من الآية ١٠٤ من سورة البقرة.

(٢) رواه البخاري: كتاب العلم. باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا: (١/ ٢٢٥).

(٣) رواه مسلم: المقدمة. باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (١/ ١١ حديث رقم ٥).

(٤) حديث إلى الشباب المتطرف: د. عبدالمنعم النمر: ص ١٩١ ـ ١٩٢ ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب. طبعة عام ١٩٩٣م.

(٥) الحكم وقضية تكفير المسلم: سالم البهنساوي: ص ١٠٩.

العبارات التي أفلت فيها الزمام، وجانبت الصواب، يحكم عليها بالخطأ، من غير تجريح ولا مبالغة.

بعد عرض نشأة الظاهرة، وبيان حقيقتها، وبعد الحديث عن أهم جماعات التكفير التي تناولها البحث بالعرض والمناقشة، نود أن نشير إلى أن هذه الظاهرة لم يخل منها بلد إسلامي تقريبًا، وإن تفاوت حجمها من بلد لآخر واختلفت أسبابها من جماعات لأخرى، وتعددت صورها وأشكالها كذلك.

● يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "إنني أقدر خطر الموضوع.. وهو موضوع "الغلو في التكفير" وقد لمست بنفسي شيئًا من آثاره الفكرية لدى بعض الشباب المخلص النية.. في أكثر من بلد عربي.."(١)

● ويقول الشيخ/ عبدالرحمن عبدالخالق وهو من العلماء الذين يعيشون في الكويت: "وهذه الفتنة العظيمة - أعني فتنة الخلط بين المسلم والكافر قد طمت وعمت أمصار الإسلام، واختلط الأمر فيها على كثير من علمائهم فضلاً عن عامتهم..."(٢) فرأينا في اليمن طائفة تعتقد: "أن جميع أفراد الأمة في اليمن وغيره.. كفار مرتدون. سواء منهم من كان ملتزمًا بأركان الإسلام أم لا. سواء العالم فيهم والجاهل، والذكر والأنثى. وأن الدار دار حرب أو دار ردة. وأن الجمعة والجماعة في المساجد لا تصح لأنها وراء كفار ومرتدين. وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب في مجتمع مرتد أو أمة مرتدة أو كافرة. بل يدعون إلى "لا إله إلا الله محمد رسول الله" أولاً."(٣)

---

(١) ظاهرة الغلو في التكفير: د. يوسف القرضاوي: ص ١٥ - ١٦.

(٢) الحد الفاصل بين الإيمان والكفر: عبدالرحمن عبدالخالق: ص ٧.

وانظر: فصول من السياسة الشرعية في الدعوة إلى الله عبدالرحمن عبدالخالق: ص ٥ - ٨ دار القلم. الكويت ط١ عام ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

(٣) ظاهرة الغلو في التكفير: د. يوسف القرضاوي ص ١٤ - ١٥.

● ويقول أحد علماء السودان عن هذه الظاهرة عندهم:

"لقد تأثر كثير من الشباب في السودان بكتاب "معالم في الطريق" للشهيد سيد قطب.. وقد أول بعض الشباب المتحمس والذي تحسبه مخلصاً بعض الأفكار تأويلات خاطئة نتج منها أن اعتزل بعضهم المجتمع الذي يعيشون فيه، وحكموا عليه بالكفر والضلال، وكانوا يسمون بـ"جماعة العزلة" ولكن كان عددهم قليلاً جداً وقد تناقصوا كثيراً وأصبحوا أفراداً متفرقين"[1]

● كذلك نجد هناك صورة من صور التكفير المتبادل بين الطرق الصوفية وبعض الجماعات السلفية، بسبب ارتكاب الأولى لكثير من المخالفات الشرعية مثل:

- ابتداع الأوراد والذبح والنذر للأموات والطواف حول قبور الأولياء.. وغير ذلك.

ولا يكاد يخلو بلد إسلامي من وجود هذه الصورة من صور التكفير، وإن تفاوت حجمها وحدتها.

● وقد اشتهرت هذه الصورة في السعودية ونقلها كثير من طلاب العلم إلى بلادهم.

● وقد حاول علماء السعودية إيضاح وجهة نظرهم، وأنهم لا يقولون بهذا الرأي على عمومه، وإنما لذلك ضوابط، من أهمها ما جاء في قولهم:

"إن عباد القبور لا يكفرون إلا بعد إقامة الحجة عليهم"[2]

---

(١) التكفير: الأمين الحاج محمد أحمد: ص ١٥٥ ـ ١٥٦ مكتبة دار المطبوعات الحديثة. جدة. الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

(٢) انظر: بحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبدالوهاب: ٢/ ٦٨ : ٦٦، ٢٨٧ مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود. الرياض عام ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

● وفي بلاد الشام تجد ظاهرة التكفير كذلك تنتشر على أيدي بعض الجماعات منها: "طائفة الأحباش"[1] في لبنان. فقد اشتهروا هناك بالغلو في التكفير، وقد عرفهم العالم والجاهل والكبير والصغير بهذه الخصلة الذميمة.[2] وكانوا يخصون بالتكفير العلماء الذين لا يوافقونهم في آرائهم"[3]

● وقد خص الأحباش ابن تيمية بمزيد من حملات التكفير للاختلاف معه في قضايا الأسماء والصفات.[4] وكذلك خصوا الأستاذ سيد قطب وزعموا أن كتبه ـ وخصوصًا في ظلال القرآن ـ تقتضي تصليح وتعديل كل كلمة فيها، لأنها مليئة بالضلالات[5].

● وقد كان من آثار تلك الظاهرة أن ترك الأحباش الصلاة خلف كثير من الأئمة لأنهم كفار في نظرهم!! كذلك فإن الحبشية لا ترضى زوجًا إلا أن يكون حبشيًا.. والعكس لأن كل ما سوى عقيدة الأحباش باطلة[6]!!

● وأخيرًا ننتقل إلى الهند وباكستان لنرى ظاهرة التكفير في صور وأشكال متنوعة ونرى أن ذلك يحتاج إلى بحث مستقل، وحسبنا هنا أن نشير إلى ظاهرة التكفير الجديدة.

---

(١) تنسب إلى شيخ يدعى: عبدالله الحبشي.

(٢) الرد على عبدالله الحبشي: عبدالله محمد الشامي: ص ١٦٠. دار الاطلاع بيروت. ط١ عام ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

(٣) انظر المرجع السابق: ص ٢.

(٤) المرجع السابق: ص ٨٧، ١٠١.

(٥) انظر المرجع السابق ص ١٦٢.

(٦) انظر المرجع السابق ص ٨.

● ونقطة البدء عند الأستاذ أبي الأعلى المودودي:

"فلقد انفرد المودودي عمن سبقه من المفكرين والمجتهدين والمجددين وأعلام الصحوة الإسلامية بوصف واقع المسلمين ومجتمعاتهم بـ"الجاهلية" وحكم عليها بـ"الكفر"[(١)] ولقد شاع هذا الحكم بين كثير من فصائل الصحوة الإسلامية في شتى البقاع في الهند وباكستان وغيرهما.

● كما أن الأستاذ المودودي قد أحدث بكتابه "المصطلحات الأربعة في القرآن" جدلاً كبيراً بين شباب الجماعات الإسلامية حول كثير من النصوص التي وردت فيه.[(٢)]

● وكان من نتائج ذلك أن رتب البعض على تلك النصوص أحكامًا شرعية خطيرة فقالوا: "إنه لما كان الناس الآن لا يعرفون حقيقة معنى كلمات: الإله والرب والعبادة والدين.

فإنهم إذ يرددون شهادة "لا إله إلا الله محمد رسول الله" إنما يرددون كلاماً لا يدركون حقيقة معناه وهم لا ينطقون بالشهادة التي كان ينطق بها العربي حين البعثة لأن هذا كان على بينة من معنى ما كان يشهد به ويقرره.

ولذا كان الرسول ﷺ يقبل تلك الشهادة المعلوم مضمونها ومفهومها لمن أداها ويعتمدها حكما بإسلامه. أما الآن فإننا لا نستطيع أن نعتمد إسلام من نطق بالشهادتين مادام لا يدرك حقيقة مفهومها.. وخلصوا من ذلك إلى:

---

(١) أبوالأعلى المودودي والصحوة الإسلامية: د. محمد عمارة ص ٧٥ دار الشروق. القاهرة ط١ عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٢) انظر المصطلحات الأربعة في القرآن: أبوالأعلى المودودي ص ١٢: ١٧ دار القلم. الكويت. الطبعة السادسة. عام ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.

أنه لا يعتبر مسلمًا تجوز معاملته على هذا الأساس والصلاة وراءه إلا من تأكدنا من فهمه لحقيقة معاني الشهادتين ومفهومها.[1]

- وقد غض كثير من شباب الصحوة الإسلامية الطرف عن نصوص أخرى للأستاذ المودودي أعلن فيها عن تحفظه الشديد وتحرجه الكبير من تكفير المسلم.[2]

- تلك لمحة موجزة عن اتساع نطاق ظاهرة التكفير في العصر الحاضر خارج مصر وينبغي على العلماء والباحثين في تلك البلاد أولاً أن يتصدوا لهذه الظاهرة الفكرية المنحرفة بالحجة والبرهان.

وذلك لتيسر وقوفهم على طبيعة الظاهرة هناك، وتوافر المراجع والوثائق العلمية التي تمكنهم من دراسة الأصول الفكرية لتلك الظاهرة وتحليلها ولكن هذا الأمر يتعذر على الباحث في غير الجماعات التي تناولها بالدراسة.

ونسأل الله أن يوفق الباحثين لعلاج الظواهر الفكرية المعوجة لتنجو من أضرارها أمتنا الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها.

---

(١) دعاة لا قضاة: حسن الهضيبي: ص ٢٣ ـ ٢٤.

(٢) انظر: أبوالأعلى المودودي والصحوة الإسلامية: د. محمد عمارة ص ١٠٦ وأبوالأعلى المودودي فكره ودعوته: د. سمير عبدالحميد ص ٨٢ ـ ٨٣، ١١٦ ـ ١١٧ دار الأنصار. القاهرة ط١ عام ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

الباب الثالث

آثار ظاهرة التكفير وطرق علاجها

ويشتمل على فصلين

- الفصل الأول: آثار ظاهرة التكفير
- الفصل الثاني: طرق العلاج

الفصل الأول
آثار ظاهرة التكفير

لقد كان لظاهرة التكفير آثار كثيرة في غاية الخطورة:

منها آثار فكرية وأخرى عملية. ومنها آثار المكَفِّرين، وأخرى على المكفَّرين. ومنها آثار على المجتمع، وأخرى على الدعوة الإسلامية.

- فالتكفير هو قمة الغلو وهو ليس كغيره من مظاهر التطرف بل هو أعظمها وأشدها خطورة وآثاراً. وسوف نتناول بيان هذه الآثار:

أولاً: بالنسبة للمكفَّر:

هناك آثار خطيرة تترتب على الحكم بتكفير إنسان ما منها:

١- أنه لا يحل لزوجته البقاء معه، ويجب أن يفرق بينها وبينه، لأن المسلمة لا يصح أن تكون زوجة لكافر بالإجماع المتيقن.

٢- أن أولاده لا يجوز أن يبقوا تحت سلطانه، لأنه لا يؤتمن عليهم، ويخشى أن يؤثر عليهم بكفره.. وهم أمانة في عنق المجتمع الإسلامي.

٣- أنه فقد حق الولاية والنصرة على المجتمع الإسلامي..

٤- أنه يجب أن يحاكم أمام القضاء الإسلامي، لينفذ فيه حكم المرتد، بعد أن يستتيبه، ويزيل من ذهنه الشبهات، ويقيم عليه الحجة.

٥- أنه إذا مات لا تجري عليه أحكام المسلمين: فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرث ولا يورث.

٦- أنه إذا مات على حاله من الكفر، يستوجب لعنة الله، وطرده من رحمته، والخلود الأبدي في نار جهنم[١]

- ولم يكتف أصحاب الظاهرة بإطلاق حكم الكفر على الحكام والمحكومين، والمجتمع.. بل نفذوا الآثار العملية المترتبة على ذلك.
- فجماعة التكفير والهجرة قد مارست من ذلك الكثير:
- فشرعت في قتل المنشقين عنها لأنهم مرتدون في نظرها!![٢]
- وقتلت الدكتور الشيخ محمد حسين الذهبي ـ رحمه الله ـ

وتزوج أفراد من الجماعة فتيات من الجماعة بغير إذن أهلهن، لأنهم كفار والأمير ولي من لا ولي له.

- وزادوا خطوة عندما طلقوا بعض النساء من أزواجهن عملاً بقوله تعالى:

﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[٣]

وقاموا بتزويجهن لأفراد من الجماعة[٤]

---

(١) ظاهرة الغلو في التكفير: د. يوسف القرضاوي: صـ ٢٣ ـ ٢٤. دار الاعتصام. القاهرة. ط ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

(٢) انظر: ذكرياتي مع جماعة المسلمين: عبدالرحمن أبوالخير: ص ٧٩.
وجماعات التكفير في مصر: د. عبدالعظيم رمضان: ص ١١٠.

(٣) من الآية ١٠ من سورة الممتحنة.

(٤) انظر: الحكم وقضية تكفير المسلم: ص ١١٣.

وكانوا يرفضون الصلاة على من مات من مخالفيهم.[1]

● **وجماعة الفنية العسكرية:**

استباحت دماء الجنود وقتلت بعضهم في حادث الفنية العسكرية الشهير.

● **وجماعة الجهاد:**

● استحلت دماء الرئيس السادات وقتلته.

● وقتلوا عشرات الجنود من مديرية أمن أسيوط في ٨ أكتوبر ١٩٨١م

واستحلوا دماء كثير من كبار المسؤولين وحاولوا قتلهم.

● وقاموا بحوداث عنف من سطو وتفجير...

● ولو كان لجماعات التكفير شوكة قوية لفعلوا الكثير كما فعل الخوارج في المسلمين. ولكن لضعف شوكتهم، وقلة عددهم وعُددهم لم يفعلوا إلا قليلاً ولكن هذا القليل كان خطيراً وغريباً على المجتمع.

ثانيا: بالنسبة للمكفّر

من قذف غيره بالكفر فقد عرض نفسه لعدة أحكام حسب حاله:

١- إذا كان المكفِّر على حق، ومصيباً في حكمه.

٢- إذا كان المكفِّر مخطئًا في حكمه.

أما الحالة الأولى: وهي إذا كان المكفِّر مصيبًا في حكمه.

فلا شيء عليه، لا إثم ولا وعيد..

أما الحالة الثانية: وهي إذا كان المكفِّر مخطئًا في حكمه.

---

(١) انظر: ذكرياتي مع جماعة المسلمين: ص ٩٣.

ففيه تفصيل:

- إن كان له تأويل سائغ، فلا يكفر، ولا يؤاخذ، والحديث لا يناله.

ودليل ذلك: موقف عمر رضي الله عنه من حاطب رضي الله عنه

فإن النبي ﷺ لم ينكر على عمر رضي الله عنه ولم يؤاخذه عندما حكم على حاطب فقال:

"نافق حاطب.." لأنه كان متأولاً[1] وغير ذلك من الأدلة[2]

- إن لم يكن له تأويل سائغ، فهذا يناله الوعيد الوارد في الحديث، ويستحق التعزير، ولكنه لا يكفر كفراً مخرجاً من الملة.

ودليل ذلك:

أن جمهور السلف والعلماء لم يكفروا الخوارج وأهل البدع والأهواء الذين كفروا المسلمين، بل قالوا بفسقهم وعدم خروجهم من الإيمان، وأوجبوا قتالهم لدرء فتنتهم لا لكفرهم. وقد سئل علي رضي الله عنه عن أهل النهروان: هل كفروا؟

فقال: من الكفر فروا. وقال أيضا إخواننا بغوا علينا[3]

وهنا يرد سؤال:

ما هو تأويل أحاديث الزجر عن تكفير المسلم؟

---

(١) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم. تحقيق محمد حامد الفقي: ٢/ ٤٠٥ مطبعة السنة المحمدية . القاهرة. دون تاريخ.

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٣/ ٢٨٣: ٢٨٧، ٢٨٧، ٢٠/ ٢٥٤، ٢٦٣: ٢٦٨.

(٣) البداية والنهاية: ابن كثير: ٧/ ٢٩٠. مكتبة المعارف. بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

من أجمع وأفضل الإجابات ما أجاب به الإمام النووي حيث قال:

هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد. وذلك أن مذهب أهل الحق: أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه: كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام. وإذا عرف ما ذكرناه، فقيل في تأويل الحديث أوجه:

أحدهما: أنه محمول على المستحيل لذلك، وهذا يكفر.

والوجه الثاني: معناه: رجعت عليه نقيصته لأخيه، ومعصيته تكفيره.

والوجه الثالث: معناه: فقد رجع عليه تكفيره، فليس، الراجع حقيقة الكفر، بل التكفير؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافرًا، فكأنه كفر نفسه، إما لأنه كفر من هو مثله، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام. والله أعلم[1]

وقال الإمام ابن حجر:

قيل معناه: إن كان المقول له كافرًا كفرًا شرعيًا لا شبهة فيه، فقد صدق القائل، وذهب بها المقول له. وإن لم يكن رجعت للقائل معرة ذلك القول وإثمه.[2]

وبعد، فلا ينبغي أن يفهم من عدم التكفير خفة هذا الأمر، وسهولته، والاستهانة به، فإن ذنبا سماه رسول الله ﷺ كفرًا أعظم مما لم يسمه، ولا شك في أنه موجب لاستحقاق الوعيد.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢/ ٤٩ ـ ٥٠.
(٢) فتح الباري: ١٠/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧.

- ومن الآثار الشديدة التي لحقت أصحاب الظاهرة:
- الحكم عليهم بالتكفير، عملا بقول القائل: "من كفرنا كفرناه" والتحريض عليهم...
- إلقاؤهم في السجون والمعتقلات.. لإحداثهم بلبلة فكرية تضر بالمجتمع.
- قتل بعضهم سواء بحكم القضاء عليهم بالإعدام، أو أثناء مطاردة رجال الشرطة لهم.

ثالثاً: بالنسبة للمجتمع

- أصحاب الظاهرة هم من المجتمع وقد تسببوا في الإضرار به بدلاً من السعي إلى إصلاحه، والرقي به.
- فقد حكموا على المجتمع بالجاهلية فأوجدوا حاجزاً بينهم وبين مجتمعهم ومنهم من حكم على أفراد المجتمع بالكفر. حتى كفروا آباءهم وأمهاتهم.[1]

فأصيبت الأسرة بالتفكك، وحل الصراع والعداوه بدلاً من الترابط والوئام.

- ومنهم من أوجب هجر مؤسسات المجتمع التعليمية، وترك الوظائف الحكومية وتحريم الخدمة العسكرية.[2] لأن المشاركة فيما سبق تقوي وتدعم دولة الطاغوت!! لذلك أعلن بعضهم الحرب على المجتمع وخذلانه.
- فأعلن بعضهم: لو أن جيوش اليهود اعتدت على بلادنا فإنه لن يقاتلهم ولن يشارك في الدفاع عن البلاد بل سيترك الميدان وينعزل!![3]

---

(١) جماعات التكفير في مصر ص ١٠٦.

(٢) المرجع السابق ص ١٠٧. والحكم وقضيته... ص ٣٠.

(٣) أقوال شكري.. ص ٤٥ والنبي المسلح ١/ ٩٨.

- وأعلن آخرون: أن قتال الحكام أولى وأهم من تحرير القدس وقتال اليهود أو أي مستعمر.[١]
- لقد أهمل هؤلاء النصوص الشرعية التي تدعو إلى إصلاح المجتمع والصبر عليه وفعل الخيرات فيه والمسارعة إلى ذلك وسخروا ممن يفعلون ذلك واعتبروا هذا من الأهواء[٢] مع أن النبي ﷺ يقول: "المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرًا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم"[٣]
- وفي قصة نبي الله يوسف عليه السلام دروس في خدمة المجتمع حتى ولو كان غير إسلامي، واعتدي على المسلم وظلم وسجن بغير وجه حق.
- لقد آثر هؤلاء اعتزال المجتمع وحرمانه من طاقتهم ولم يمانعوا من إيذائه.

رابعًا: بالنسبة للدعوة الإسلامية

لقد تسببت ظاهرة التكفير في أضرار بليغة للدعوة الإسلامية في الداخل والخارج محليًا وعالميًا.

فقد عرقل هذا الفكر المنحرف مسيرة الدعوة الإسلامية.

فأصحاب الظاهرة أخذوا يثيرون شبهات حول الواقع، وحول الجماعات الإسلامية العاملة، والمؤسسات الدينية القائمة وحول الدعاة والعلماء وأخذوا يتطاولون عليهم ويطعنون فيهم وينتقدون آراءهم ومناهجهم.. ويتصيدون لهم الأخطاء.

(١) الفريضة الغائبة في الفتاوى الإسلامية ١٠/ ٣٧٧٦.

(٢) المرجع السابق ١٠/ ٣٧٧٣.

(٣) رواه ابن ماجه: كتاب الفقه. باب الصبر على البلاء (٢/ ١٣٣٨ حديث رقم ٤٠٣٢).

كل ذلك أصاب بعض الشباب بالحيرة.. وملأ ساحة العمل الإسلامي بالجدل.. والتعصب.. والشقاق..

- كما أن أصحاب الظاهرة نَفَّروا كثيراً من الناس من الدعوة بسبب آرائهم الشاذة ومسارعتهم في التكفير والتجهيل، وسلوكهم العنيف المخيف من الهجرة، والقتل والسطو.. كل ذلك باسم الإسلام والإسلام بريء منه.
- وأخيراً فإن هذه الظاهرة قد استغلها المتربصون بالإسلام، فشوهوا وجه الدعوة الإسلامية والصحوة الإسلامية وصوروها للناس من خلال أفكار وسلوك أصحاب الظاهرة. ومما زاد من خطورة الأمر أن المتربصين بالإسلام لديهم إمكانات ضخمة ووسائل مؤثرة كثيرة.

خامساً: بالنسبة للحياة الفكرية: لقد لفتت ظاهرة التكفير الأنظار إليها بشدة مرتين:

الأولى: عقب اختطاف وقتل الدكتور محمد حسين الذهبي عام ١٩٧٧م.

والثانية: عقب مقتل الرئيس السادات عام ١٩٨١م

- فقد اهتم العلماء والمفكرون والإعلام وكثير من المؤسسات الدينية والهيئات المختلفة بهذه الظاهرة، وأخذوا يبحثون عن نشأتها وأسبابها وأفكارها.
- فنشر الإخوان كتاب "دعاة لا قضاة" للأستاذ حسن الهضيبي.
- وكتب الأستاذ سالم البهنساوي كتاب "الحكم وقضية تكفير المسلم"
- وتبعه الدكتور يوسف القرضاوي برسالة موجزة "ظاهرة الغلو في التكفير".

ونشر الدكتور مصطفى حلمي كتاب "الخوارج الأصول التاريخية لمسألة تكفير المسلم".

- ثم الدكتور نعمان السامرائي كتاب "التكفير جذوره وأسبابه"
- ثم تتابعت الكتب حول هذه الظاهرة ولا أقصد الحصر هنا.
- كما اهتم الإعلام بهذه الظاهرة فعرض التلفاز عدة حلقات من برنامج "ندوة للرأي" استضاف فيها عدداً من العلماء ناقشوا فيها بعض القضايا.
- كما أجرى التليفزيون عدة حوارات مع التائبين من أصحاب هذا الفكر.
- كذلك اهتمت الهيئات الثقافية بهذه الظاهرة وجعلتها محور ندواتها كما فعلت وزارة الثقافة في الندوات المنعقدة بمعرض القاهرة الدولي للكتاب عام ١٩٩٣م وكان شعار الندوات "المواجهة".

وقد تحدث في تلك الندوات عشرات من رجال الفكر والسياسة والاجتماع والفن والشرطة والمسؤولين..

- كذلك عقدت مؤسسة الأهرام ندوة حول العرب والإرهاب تناولت فيه هذه الظاهرة ضمن موضوعاتها.
- كذلك عقدت النقابات مؤتمرات بخصوص هذه الظاهرة كما فعلت نقابة المهندسين العامة عام ١٩٩٤م وعقدت مؤتمراً حول الإرهاب، وشارك فيه عدد كبير من العلماء ورجال الفكر والاجتماع والأمن والسياسة...
- كذلك عقدت أكاديمية الشرطة مؤتمراً حول التطرف الديني وأبعاده الأمنية والسياسية شارك فيه العديد من العلماء ورجال الفكر والسياسة والقانون والأمن..
- كما نشرت الصحف والمجلات كثيراً من المقالات لعديد من الكتاب حول هذه الظاهرة.

وقد اهتمت مجلة اللواء الإسلامي بنشر الحوارات التي كانت تدور بين العلماء وشباب جماعة التكفير والهجرة داخل السجون.

- كما أصدرت جامعة الأزهر كتاب "بيان للناس" من إعداد لجنة من العلماء وإشراف الشيخ جاد الحق رحمه الله
- كما اهتمت الجامعات بهذه الظاهرة، فحثت الباحثين على إعداد الرسائل العلمية حول هذه الظاهرة من ذلك:

– رسالة "شبهات التكفير" من جامعة الأزهر.

– ورسالة "الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة" من جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

وكلتا الرسالتين تحدثتا عن جماعة التكفير والهجرة دون سواها.

- هذا غير العديد من المقالات لكبار الكتاب في الصحف والمجلات.
- لقد كانت هذه الظاهرة سببًا في هذا النتاج الفكري الضخم وهو متفاوت من حيث القيمة العلمية والجودة حسب ثقافة المشاركين واتجاهاتهم الدينية والثقافية.

ولست أقصد هنا إلى استقصاء هذا النتاج وتصنيفه وتمحيصه وإنما قصدي هو الإشارة إلى ما تركته هذه الظاهرة من آثار على الحياة الفكرية.

الفصل الثاني
الطريق إلى العلاج

بعد بيان الآثار الخطيرة للظاهرة ينبغي البحث عن طرق ووسائل علاجها والأخذ بها حتى تبرأ الأمة ويستقر المجتمع.

ومن الأمور المعلومة في تاريخ الفكر الإسلامي، أن فكر التكفير قد ظهر في بعض العصور السابقة بحجم أضخم مما هو عليه الآن، ومع هذا فقد تم علاج هذه الظاهرة، حتى انحسرت واختفت ووقى الله الأمة شرورها واستراحت من متاعبها.

فالعلاج ممكن وميسور مع الظاهرة المعاصرة بعون الله وتوفيقه.

والمطلوب هو:

- دقة الوسائل وسلامة السبل.
- وتعاون كافة الأطراف المسؤولة عن العلاج.
- والصدق والإخلاص والجدية في الأخذ بالأسباب.

فما هو السبيل إلى العلاج؟

إن العلاج الصحيح لهذه الظاهرة ينبغي أن يكون شاملاً لا جزئيًا، كما ينبغي أن يكون في ضوء الإسلام لأن الظاهرة دينية وفي أهم ميادين العقيدة الإسلامية.

والعلاج الشامل يكون بإزالة جميع أسباب الظاهرة.

وتحديد أسباب الظاهرة يحتاج إلى دقة وأمانة وصراحة لأن الأمر خطير والخطب جليل.

ويرى جمهور الباحثين أن أسباب هذه الظاهرة متعددة وقد قسمناها إلى ثلاثة أقسام خلاصتها:

نرى أن أسباب هذه الظاهرة تنقسم إلى:

١- أسباب حقيقية أو مباشرة في النشأة.

٢- أسباب مهيئة ومساعدة على النشأة والانتشار.

٣- أسباب انتشار الظاهرة.

وإيضاح ذلك على النحو التالي:

- الأسباب المهيئة:

لقد تحدث العلماء والمفكرون والكتاب.. عن هذا النوع من الأسباب كثيراً. ومن أهمها:

- عدم الصدق في الشعارات وعدم الوفاء بالوعود.
- كبت الحريات.
- فقدان الشعور بالأمن.
- غياب العدالة.
- انتشار البطالة.
- تدني مستوى الخدمات.
- إهدار حقوق الإنسان.
- التفاوت الطبقي.
- الانحراف الذي انتشر في كل المجالات مثل:

- انحراف الإعلام الذي يعرض الرذيلة ويغذيها...
- انحراف في المظاهر العامة في الملابس وعلى الشواطىء...
- انتشار الرشوة على جميع المستويات...
- انتشار جرائم الاختلاس والسرقة للأموال العامة...[1]

فتلك الأسباب هيأت المناخ لأن تجد فكرة التكفير مستقرًا ومنبتًا في بيئة تتوافر فيها عوامل السخط والنقمة على النظام الحاكم، والمجتمع... والواقع.

- **الأسباب الحقيقية للنشأة:**

هذه هي الأسباب الأساسية والمباشرة لنشأة هذه الظاهرة، ولولا هذه الأسباب لما كانت هذه الظاهرة.

وأهم هذه الأسباب:

- الحكم بغير ما أنزل الله.
- السجن والتعذيب.
- التضييق على الدعوة الإسلامية ومساندة الأفكار الهدامة كالعلمانية.
- الاجتهاد من غير استعداد..

---

(١) انظر للتفصيل:

١- بيان للناس: جامعة الأزهر: ص ٣٥ ـ ٣٦.

٢- جذور الفتنة: اللواء حسن صادق: ص ٥٨٥ ـ ٥٨٧.

٣- جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩١/١١/١٥ حوار مع د. صلاح عبدالمتعال.

٤- جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩١/١١/١٦ مقال د. أحمد كمال أبوالمجد.

٥- جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٢/١١/١٧ مقال الأستاذ نجيب محفوظ.

٦- جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٢ مقال د. سعد المغربي أ. علم النفس بأكاديمية الشرطة.

٧- جريدة الوفد بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢ حوار مع اللواء فؤاد علام.

- والتفقه من الكتب وحدها..

● وقد تحدثنا عن هذه الأسباب سابقًا

● **أسباب انتشار الظاهرة:**

هناك جملة عوامل أدت إلى اتساع مساحة ظاهرة التكفير، وكان بعض هذه العوامل في بداية نشأة الظاهرة، وبعضها الآخر بعد ذلك.

ولولا هذه العوامل لظل هذا الفكر منحسراً في أضيق دائرة.

وأهم هذه العوامل ما يلي:

- خلو الساحة من الدعاة عند الإفراج عن أصحاب فكر التكفير.

- خلو أذهان الشباب خاصة من الثقافة الإسلامية مع تعطش نفوسهم للتدين.

فوقع كثير منهم ضحية لفكر التكفير.

- تضخيم الإعلام للظاهرة، وتشويه أصحابها بعيداً عن الحقيقة.

أدى إلى تعاطف بعض الساخطين على الواقع معهم.

- مواجهة الظاهرة بالعنف والقتل... أدى إلى تفاقمها.

فالعلاج السليم يكون بإزالة هذه الأسباب وفي ضوء الإسلام هذا ما قرره العلماء والمهتمون بالظاهرة.

تقول إحدى لجان العلماء المتخصصين: علاج الانحراف يكون بعلاج أسبابه ودواعيه.

وقد وضح لنا أن ما سقناه من مظاهر لعدم الاقتناع بالواقع الحالي للأمة الإسلامية عامة، ولمصر خاصة يحتم علينا:

● ألا نبتغي علاجًا في غير الإسلام.

● وأن نباشره، ولا نسوف، أو نتباطأ فيه.(١)

ويقول الأستاذ محمد قطب:

يجب أن يستقر في أذهاننا بوضوح.. أنه لا يمكن القضاء علي التطرف إلا بإزالة أسبابه الحقيقية الدافعة إليه أي باستجابة الحكام لأمر الله لهم أن يحكموا بما أنزل الله، أو في أقل القليل ـ الكف عن المعاملة الوحشية التي يعاملون بها الذين يطالبون بتحكيم شريعة الله.

وأن كل مذبحة تقام للمسلمين في الأرض هي وقود جديد للتطرف، يمتد إلى ما شاء الله.(٢)

اهتمام كافة الأوساط بعلاج الظاهرة:

لقد آلمت ظاهرة التكفير المعاصرة جميع فئات المجتمع لخطورتها، ولما شاهدوه من آثارها، فتحركت كافة الأوساط تقترح وتصف وتحدد سبل العلاج فشاركت في ذلك الدولة. وشارك العلماء ورجال الفكر والقضاء. وشارك رجال الأمن وعلماء الاجتماع وغيرهم.

فالدولة أظهرت اهتمامًا شديدًا بهذه القضية في أعقاب اختطاف وقتل الدكتور محمد حسين الذهبي في يوليو ١٩٧٧م.

فقد دارت مناقشات ساخنة داخل مجلس الشعب استمرت أكثر من عشر ساعات، كان فيها العمق، والوعي، والصراحة...

ثم رأت الحكومة ضرورة حضور هؤلاء الوزراء الخمسة:

وزير الأوقاف

ووزير الإعلام

(١) بيان للناس: جامعة الأزهر: ص ٣٨.

(٢) واقعنا المعاصر: محمد قطب: ص ٥٢٢.

ووزير التربية والتعليم

ووزير الشباب

ونائب وزير الداخلية..

وطالب رئيس المجلس السادة الوزراء أن يستعدوا للتحدث في الموضوع.. فحضر الوزراء.. وبدأت الجلسة بعيدًا عن موضوع الشيخ الذهبي، ولم يطلب من أي وزير أن يتحدث في الموضوع..!![1] لقد ذكر العلماء وسائل كثيرة لعلاج هذه الظاهرة، وبينوا أهميتها ووضحوا مدى جدواها.

وخلاصة هذه الوسائل:

١- تطبيق شرع الله.

٢- الحوار.

٣- حرية الدعوة إلى الله.

٤- تعميم الثقافة الإسلامية.

٥- احترام التخصص.

أولاً: تطبيق شرع الله

إن المنطلق الصحيح، والبداية المهمة لعلاج الظاهرة حديثًاعلاجا صحيحًا، هو العودة إلى تطبيق شرع الله - عز وجل - تطبيقًا حقيقيًا شاملاً لكل نواحي الحياة، لا خداع فيه ولا مراوغة، ولا اجتزاء فيه ولا انحراف.

● المسؤولية هنا تقع أولاً على الحكام، لأن تطبيق شرع الله هو واجبهم الأول، كما أمر الله - عز وجل - ورسوله ﷺ، قال تعالى:

(١) انظر للتفصيل: المؤامرة على الإسلام مستمرة: جابر رزق: ص ١٥٦: ١٠٦.

﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[1]

- كما تتأكد المسؤولية، لأنهم أصحاب النفوذ، ولديهم القدرة على التطبيق، وليس هناك معوقات من شعوبهم، وإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.
- كما تقع المسؤولية أيضًا على العلماء، لأن واجبهم تبصير الحكام بضرورة تطبيق شرع الله وخطورة الحكم بغير ما أنزل الله، كذلك مطالبتهم الدائمة بتطبيق شرع الله، وتبصير الشعوب بهذا الواجب العظيم، دون مبالاة بالضغوط، ولا استسلام أمام العقبات.
- كما تقع المسؤولية كذلك على كل أفراد المجتمع، ومؤسساته، إذ الواجب عليهم جميعًا أن يطالبوا بالحكم بما أنزل الله، وأن يلتزموا بذلك، كل في حدود سلطانه. وأن يتعاونوا في هذا الأمر، حتى يتحقق المراد.
- إن العودة إلى تطبيق شرع الله تمثل أهم سبل العلاج.

– لأن أهم الأسباب الدافعة إلى تكفير الحكام، ووصف المجتمعات بالجاهلية والحكم على الديار بالكفر، هو عدم الحكم بما أنزل الله، وإلا.. فلو أن هذه الحكومات حكمت بما أنزل الله، كما أوجب الله عليها، فمن أين كان ينشأ التطرف.[2]

– كما أن كل الجماعات الإسلامية تشكو من هذا الانحراف السياسي الخطير[3] وقد فتح هذا الانحراف الباب إلى مزالق التكفير، فانزلق فيه بعضهم.

---

(١) من الآية ٤٩ من سورة المائدة.

(٢) واقعنا المعاصر: محمد قطب: ص ٥٢١.

(٣) انظر: جريدة الشعب بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢١م مقال اللواء سمير عيد.
وجريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٥/٥/٨م حوار مع اللواء سمير عيد.
وجريدة الحقيقة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٢م مقال مصطفى عمارة.

وإزالة الشكاية واجبة، تزول آثارها وردود أفعالها. إن تطبيق الحكام لشرع الله سيغلق أخطر وأوسع أبواب التكفير المفتوحة اليوم، وسيريح العلماء وغيرهم من الدخول في مناقشات ومناظرات... حول المراد من آيات الحاكمية هل هو الكفر الأكبر أو الكفر الأصغر؟

وهل المنفي كمال الإيمان أو صحة الإيمان؟

ثم أي النوعين هو الذي ينطبق على حكام عصرنا؟

وما لم يطبق الحكام شرع الله ويكفوا عن القوانين الوضعية، فسيوقعون أنفسهم في دائرة خطيرة، وستظل النصوص الشرعية تدمغهم بالأحكام العامة من الكفر والشرك والجاهلية ونفي الإيمان المذكورة في الآيات التالية:

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾(١)

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾(٢)

﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾(٣)

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾(٤)

(١) من الآية ٤٤ من سورة المائدة.
(٢) من الآية ٢١ من سورة الشورى.
(٣) الآية ٥٠ من سورة المائدة.
(٤) الآية ٦٥ من سورة النساء.

وغيرها من الآيات كثيرة.

- ويقول بعض قيادات أصحاب الظاهرة:

"نحن لا نريد إلا تطبيق شرع الله"(١)

"الحل في تحكيم شرع الله"(٢)

وهذا مطلب شرعي واجب بنصوص الكتاب والسنة.

كما أنه مطلب شعبي منصوص عليه في الدستور.

- ونؤكد أن العمل على تطبيق شرع الله هو أعظم طرق العلاج المؤثر لأن قضية "الحاكمية" هي أعظم قضايا التكفير في العصر الحاضر.

ثانيًا: الحوار

من الوسائل المهمة في علاج الظاهرة الحوار الحر.

وقد اتفق الأغلبية الساحقة من العلماء والمفكرين وسائر المختصين بشؤون الدعوة الإسلامية على أهمية الحوار وضرورته في العلاج.

ولم يشذ إلا قلة رفضت الحوار لعدم جدواه في نظرهم.

فلماذا الحوار؟ وما مدى جدواه؟ وما هي أطراف الحوار؟ وما شروط الحوار الناجح؟

- سنبين هذه الأمور بعد أن نذكر نبذة من كلام العلماء حول أهمية الحوار لعلاج هذه الظاهرة.
- يقول فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر جاد الحق:

"علاج التطرف بالمعايشة والحوار لا بالمحاضرات"(٣)

---

(١) جريدة النور بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٥م حوار مع د. عمر عبدالرحمن في أمريكا.

(٢) جريدة الحقيقة بتاريخ ١٩٩٣/٩/٤م حوار د. عمر عبدالرحمن في السجن بأمريكا.

(٣) جريدة الجمهورية بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢م حوار مع شيخ الأزهر جاد الحق.

- وتقول لجنة من علماء الأزهر: "إنما العلاج الأمثل هو ما يسمى بالحوار، وهو ما اتبعه الرسل في دعوة أقوامهم"[1]
- ويقول أعضاء ندوة العلماء: "الحوار مع الشباب أفضل طريق لتصحيح ما يعتقدونه"[2]
- ويقرر كثير من المهتمين بالظاهرة أهمية الحوار، ولا يسعنا حصر ما قالوه في ذلك.[3] وفيما ذكر كفاية.

أطراف الحوار:

هذا الحوار ينبغي أن يشارك فيه:

أصحاب الظاهرة، القيادات والأتباع.

والحكام والمسؤولون من مؤسسات الدولة الدينية، والتعليمية والإعلامية، والأمنية والسياسية، والقانونية، والاجتماعية.. وشتى الهيئات والمؤسسات.

شروط الحوار:

إن أهم شروط الحوار الناجح المثمر:

١- الحرية: بحيث لا يكون هناك إكراه ولا وصاية...

---

(١) بيان للناس: جامعة الأزهر: ص ٤١.

(٢) مجلة حريتي بتاريخ ١٢/١٤/١٩٩٢م حوار مع ندوة العلماء.

(٣) انظر على سبيل المثال: جريدة الأهرام بتاريخ ٤/٤/١٩٩٣م مقال د. أحمد كمال أبوالمجد.

جريدة الشعب بتاريخ ٢١/١٢/١٩٩٣م مقال اللواء سمير عيد.

جريدة الوفد بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٩١م مقال المستشار سعيد الجمل.

جريدة الأهرام بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٢م مقاد د. جمال الدين محمود.

٢- تكافؤ الفرص: بحيث يتاح لكل طرف أن يقول كل ما عنده، وأن يعقب كل طرف على كلام الآخر، وأن يناقش الحجة بالحجة، بلا تعصب ولا تعسف مع الالتزام بأدب الحوار.

أهمية الحوار:

ينبغي أن يتم الحوار، لتتضح الحقائق، ويزول اللبس في المواقف والمفاهيم. فيجلي الحكام والمسؤولون بأنفسهم موقفهم من الحكم بما أنزل الله، وأسباب عدم تطبيق الشريعة، وما هي المعوقات أمامهم؟ وما هو عزمهم نحو هذا الأمر الخطير؟ وكذلك موقفهم من مناصرة سائر القضايا الإسلامية، وكذلك موقفهم من حرية الدعوة إلى الله، ورفع التضييق عليها مساواة بالأفكار الأخرى!

وكذلك موقفهم من الأخطاء والانحرافات المنتشرة في شتى مؤسسات الدولة، والتي تتنافى مع صريح الإسلام.

ينبغي أن يتم الحوار في ذلك كله بكل صدق وأمانة وصراحة، بحيث تستمع كل الأطراف إلى بعضها مباشرة. وبلا واسطة.

- وينبغي أن يوضح أصحاب الظاهرة حقيقة موقفهم وأسباب ذلك ودوافعه.

  فإذا كان لديهم شبهة، فينبغي إزالتها بالحجة والبرهان.

  وإذا وقعت عليهم مظلمة، فيجب رفعها عنهم.

  وإذا كان لهم حق، فيلزم رده إليهم، والاعتراف به.

  وإذا كان عليهم خطأ، فيجب أن يقلعوا عنه.

- ينبغي أن يتم التحاور، لنأمن شرور الظنون، وأخطاء النقل عبر سلسلة طويلة من الرواة، ولنقطع الشك باليقين، ولنبني جسور الثقة المتبادلة..

- إن إغلاق باب الحوار دليل العجز والإدانة، لأن الحوار ليس فيه مشقة ولا مخاطر، وماذا على الأطراف منه؟ إن هذا الإغلاق كما أعلن عدد من المسؤولين والكتاب في تصريحات رسمية متذرعين بحجج واهية:

فتارة يقولون: "لا حوار مع القتلة"[(١)]

وتارة يقولون: "لا حوار مع الإرهابيين"[(٢)]

وتارة يقولون: "لا حوار بين الشرعية واللاشرعية، إن الحوار مع المتطرفين غير مجد والنظام لا يفاوض الفوضى"[(٣)]

- إن هذه الدعوى خطيرة ومدحوضة، لأن من حق أي مواطن أن يُستمع إلى رأيه، ووجهة نظره.

فما بالك إذا كان طرفًا وخصمًا في مشكلة ذات تأثير ضار على المجتمع...؟

والعجيب أن "الدولة حاورت اليهود قتلة الأنبياء، وأعداء الله فلماذا لا تحاورهم؟"[(٤)]

- إن إغلاق باب الحوار من أي طرف معناه استمرار العنف بكل صوره، وتغذيته بالوقود المدمر. والواقع خير شاهد على ذلك.

---

(١) جريدة الأهرام بتاريخ ١٢/٤/١٩٩٥م.

(٢) جريدة الأهرام بتاريخ ٨/٥/١٩٩٦م.

(٣) انظر: كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة: إبراهيم نافع: ص ١٦٧ ـ مؤسسة الأهرام ـ الطبعة الأولى ١٩٩٥م. وجريدة المصري بتاريخ ٩/٥/١٩٩٣م.

(٤) جريدة الأهرام بتاريخ ٨/٥/١٩٩٥م حوار مع اللواء سمير عيد مساعد وزير الداخلية الأسبق.

ومعناه كذلك أن تظل حقيقة الظاهرة، وأسبابها، وأفكار أصحابها وآراؤهم خفية، ومجهولة، للكثيرين، ومن ثم لا يكون التشخيص صحيحًا، ولا العلاج سليمًا.

ولا يستفيد من ذلك إلا أعداء الإسلام.

- وأخيرًا، نقول لكل الأطراف:
- أليس لكم في خير القرون رضي الله عنهم أسوة حسنة؟

نماذج مضيئة:

- هذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رابع الخلفاء الراشدين المهديين، يجتمع الخوارج في عصره، ويخرجون عليه، ويرمونه بالكفر علنًا هو، وسائر الصحابة الكرام رضي الله عنهم، فماذا فعل علي رضي الله عنه معهم؟

لقد أصر على أن يبدأ معهم الحوار، وآثر ذلك على ما سواه مع ضلال فكرهم ومعتقدهم، وانحراف آرائهم. فناظرهم بنفسه مرة. وبعث إليهم حبر الأمة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما مرة أخرى.

واستمعوا إلى شبهاتهم، فأزالوها بالحجة والبرهان، فعاد آلاف منهم إلى الصواب، وتركوا أفكار الغلو، وأعطاهم عهدًا فقال لهم: "إن لكم علينا ثلاثًا:

- ألا نمنعكم فيئا، مادامت أيديكم معنا.
- وألا نمنعكم مساجد الله.
- وألا نبدأكم بالقتال حتى تبدؤنا".(١)

فلما تجاوزوا حدود الفكر إلى السلوك العملي، فسفكوا الدماء، واستحلوا المحارم، وقطعوا السبل، وعاثوا في الأرض فسادًا، حينئذ قاتلهم، لرد بغيهم.

(١) البداية والنهاية. ابن كثير: ٧/ ٢٨٢، ٧/ ٢٨٥.

• **نموذج آخر:**

وهذا نموذج آخر لتقديم الحوار على ما سواه مع الغلاة، وذلك لعظم أثره وجدواه، يضربه لنا الخليفة الزاهد العادل عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه مع الخوارج:[1]

– فقد بلغه أن الخوارج عزموا على استخدام العنف والقتل بناحية من الموصل.

فتصدى أمير المؤمنين عمر لهذه الفتنة، وعالجها بالحكمة:

• فأمر الولاة بالكف عنهم، وعدم مواجهتهم بالعنف.

• ثم دعا هذه الفئة إلى حوار علمي، يتبادلون فيه الآراء والحجج، ويتبع المخطىء المصيب.

• حاورهم عمر، وفند شبهاتهم، واستخدم عمر في حواره الحجج التي يقرون بصحتها، فحاججهم بسلوك من يقرون به، كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ومن أئمتهم بلال بن مرداس، وعبدالله بن وهب الراسبي.

فأبرز خطأهم بشهادتهم على أنفسهم، فرجع منهم الباحث عن الحق إلى الرشد، وبقي المتعصبون على رأيهم.[2]

وبعد الحوار، كتب أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز إلى الولاة يقول لهم:

"إن كان رأي القوم - أي الخوارج - أن يسيحوا في البلاد، على غير فساد على أهل الذمة، ولا تناول أحد من الأمة، فليذهبوا حيث شاءوا، وإن هم قاتلوا أحداً من المسلمين وأهل الذمة، فحكمهم إلى الله"[3]

---

(١) انظر: سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز . ابن الجوزي: ص ٩٥.
(٢) ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث. الباحث: ص ٤٠٧.
(٣) سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز. ابن الجوزي: ص ٩٦.

- أما المتعصبون من الخوارج فأبوا إلا القتال، وحلقوا رءوسهم وساروا إلى - الوالي - يحيى بن يحيى، فأتى كتاب عمر:

"من عبدالله: عمر، أمير المؤمنين، إلى يحيى بن يحيى، أما بعد؛ فإني ذكرت آية في كتاب الله:

﴿ وَقَـٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾[1]

وإن من العدوان، قتل النساء والصبيان، فلا تقتلن امرأة ولا صبيًا، ولا تقتلن أسيرًا، ولا تطلبن هاربًا، ولا تجهزن على جريح، إن شاء الله"[2]

- إن هذا الأسلوب الذي استخدمه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، ثم عمر رضي الله عنه، من الحوار الحر الآمن، ثم التسامح معهم مادام الخلاف محصورًا في دائرة الرأي هو الأسلوب الذي احتوى تلك الفتنة حتى أخمدها.

فقد نظر الخوارج في سيرة عمر، ثم اجتمعوا فقالوا:

"ما ينبغي لنا أن نقاتل هذا الرجل"[3]

- **نموذج آخر: من العصر الحديث:**

لقد بدأ ظهور فتنة التكفير في العصر الحديث داخل السجون، وقد انزلق فيها عدد كبير من السجناء في أول الأمر، ولكن كبار العلماء والدعاة - رغم شدة الظروف التي يعيشونها داخل السجون - رأوا أن الحفاظ على سلامة العقيدة،

---

(١) الآية ١٩٠ من سورة البقرة.

(٢) سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز. ابن الجوزي: ص ٩٦.

(٣) المرجع السابق: ص ٦٧.

وأصول أهل السنة والجماعة، أعز عليهم من كل شيء، فتصدوا لبدعة التكفير، ولم يجاملوا زملاءهم في السجن، بالرغم من بغضهم للظلم والظالمين، وقاد الأستاذ حسن الهضيبي حملة المواجهة لفكر التكفير بالكلمة والحجة، والدليل والبرهان، والحوار الحر، والمناظرة العلمية، والحزم والحسم، فكانت النتيجة السريعة أن تراجع كثير من المنزلقين إلى هذا الفكر، حتى تراجع القائد الأول لهذا الفكر الشيخ علي عبده إسماعيل، واتبع مذهب أهل السنة والجماعة.

"واستطاع الإخوان تحجيم تيار التكفير، ومحاصرته إعلاميًا، داخل المعتقلات، وأصدروا في مواجهته الردود والنشرات التي تم جمعها فيما بعد في كتاب صدر تحت عنوان: دعاة لا قضاة".(١)

وكان الرأي مدعما بالأدلة يصل إلى أصحاب فكر التكفير، فيردون عليه، أو يبدون ملاحظاتهم حوله...، ثم يعود إلى قادة الإخوان ودعاتهم، فيردون على الشبهات، ويزيدون الأمر إيضاحًا وتفصيلاً ثم يرسل مرة أخرى، وهكذا حتى كانت النتيجة:

أنه لم يبق من دعاة فكر التكفير سوى أفراد يعدون على الأصابع، ودون أن يتفقوا فيما بينهم على رأي(٢)

ثالثا: حرية الدعوة إلى الله

من أكبر أسباب علاج ظاهرة التكفير إطلاق الحرية، حرية التعبير عن الرأي لكل فرد.

فإن الكبت والقمع والاستبداد، كل ذلك لا يأتي بخير.

لقد أكد الكثيرون على أن "غياب الديمقراطية من أسباب التطرف"(٣)

---

(١) الحركة الإسلامية في مصر. صالح الورداني: ص ٩٨.

(٢) الحكم وقضية تكفير المسلم. سالم البهنساوي: ص ٢٧٣.

(٣) جريدة الأهرام بتاريخ ١٦/١١/١٩٩٠م مقال د. أحمد كمال أبوالمجد.

وأن الديمقراطية كفيلة بالقضاء على الأسباب الفكرية والاجتماعية والسياسية للتطرف[1]

● ومن أعظم ميادين الحرية التي تسهم في علاج الظاهرة حرية الدعوة إلى الله.

فإن ظاهرة التكفير انحراف فكري في جانب الاعتقاد.

وإن هذا النوع من الانحراف لا يصح علاجه إلا بالشرع فينبغي أن تعطى الدعوة إلى الله حريتها الكاملة، وأن تذلل العقبات التي تعترضها، وأن تشجع بكل الوسائل المادية والمعنوية، كما ينبغي أن ترفع الوصاية من أي جهة على الدعوة الإسلامية، خصوصًا وصاية غير الأكفاء في الأمور الشرعية، فإن رجال الدعوة على درجة عالية من الكفاءة والأمانة تمكنهم من القيام بمهام الدعوة إلى الله على أحسن ما يكون.[2]

وكفى ما جرته هذه الوصاية على الأمة من بلايا.

أما التناصح والتشاور والتنسيق في ظل الشرع فهي أمور محمودة ومطلوبة، وهي شيء غير الوصاية.

● نشر الفكر الإسلامي الصحيح.

---

(١) جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٢/١١/٣٠ مقال أحمد بهجت.

وجريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٣ مقال صلاح الدين حافظ والمراد محاسن الديمقراطية التي تتفق مع الإسلام دون مساوئها.

(٢) يقول الشيخ محمد الغزالي: "والواقع أنه مرت ببلدنا أيام كالحة الوجه، مشئومة العقبى، كان التدين فيها تهمة تخرب البيوت، وقد وضعت المؤسسات الإسلامية الكبرى تحت رياسة عسكرية لها الكلمة العليا، مثل: (الجمعية الشرعية) و(الشبان المسلمين) و(المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية) و(مدينة البعوث الإسلامية) وذلك لضمان حصر عاطفة التدين في إطار معين:

● فلا يسمع أي كلام عن تطبيق الشريعة الإسلامية.

ولا يقبل أي اتجاه للعودة بالأمة إلى الاصطباغ في ظاهر أمرها وباطنه. (قذائف الحق: ص ١٠٧).

- اختفاء أو انحسار مظاهر الفساد والانحلال، وبالتالي ستنحسر ردود الأفعال التي نشأ عنها التطرف.
- مواجهة الفكر المعوج في النور، وعلى الملأ بالحجة والبرهان، وفي ذلك كشف لانحرافه، وتحصين لشباب الأمة.
- لذلك ينبغي فتح أبواب الحرية للدعوة إلى الله على الوجه التالي:

أ- تشجيع الجماعات والهيئات الإسلامية المعتدلة بكل السبل، فالجماعات والهيئات الإسلامية المستقلة التي يكثر فيها العلماء لها تأثير عظيم في الناس، وهي أقدر على مواجهة الظاهرة، ومن مظاهر ذلك، أن جماعة الإخوان المسلمين استطاعت أن تحاصر فكر التكفير، وتدحره داخل السجون حتى كاد يموت.

ب- تشجيع الدعوة الإسلامية داخل المدارس، والجماعات، والأندية، وجميع المؤسسات وتزويدها بوعاظ على درجة عالية من الكفاءة تمكنهم من تبليغ رسالتهم بطريقة شائقة ومؤثرة، وأسلوب محبب إلى النفوس(١).

جـ- ومن مظاهر حرية الدعوة كذلك أن تتاح الفرصة لأصحاب الفكر الغالي أن يفرغوا ما في جعبتهم، فتظهر أفكارهم في النور، فيناقشها أهل العلم، فتسقط أو تثبت.. بدل أن تظل في ظلام السراديب التحتية، تلقن بلا مناقشة وتطرح بلا معارضة، وتتفاقم وتستفحل يوماً بعد يوم، حتى يفاجأ الناس بها، وقد شبت عن الطوق، ولم يشهدوا قبل ذلك ولادتها ولا طفولتها(٢).

ولنا في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أسوة، فقد رماه الخوارج بالكفر، فما صادر فكرهم، بل حاورهم، وقال لهم: إن لكم علينا ثلاثاً:

(١) جذور الفتنة في الفرق الإسلامية: اللواء حسن صادق: ص ٥٩٣.
(٢) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف: د. يوسف القرضاوي: ص ١٤٥.

- ألا نمنعكم فيئا، مادامت أيديكم معنا.
- وألا نمنعكم مساجد الله.
- وألا نبدأكم بالقتال حتى تبدؤنا.[1]

فضمن لهم حرية العبادة في مساجد الله، مع مخالفتهم لجمهور المسلمين في الرأي..

ومثل هذه الحرية لا ينبغي أن يخشى منها، لأن من الحقائق الثابتة أن الباطل زهوق، والحق غلاب.

﴿ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[2]

ومن شهادات الواقع والتاريخ.

أن الجو الحر هو المكان الوحيد الذي يموت فيه التطرف، ويتوارى أهله على بطء أو على عجل، المهم أنهم لا يبقون، ولا يستقرون[3]

رابعًا: تعميم الثقافة الإسلامية:

لقد انتشر فكر التكفير في أوساط بعض الشباب ذوي الأذهان الخالية من الثقافة الإسلامية، فوجد هذا الفكر سبيلاً ومستقرًا في هذه العقول.

فلا غرو أن وجد بين أصحاب هذا الفكر كثيرًا ممن لا علم لهم بأبسط المعارف الإسلامية فضلاً عن دقائقها.

لذلك فإن تعميم الثقافة الإسلامية من وسائل العلاج المهمة لهذه الظاهرة.

---

(١) البداية والنهاية. ابن كثير: ٧/ ٢٨١، ٧/ ٢٨٥.

(٢) من الآية ١٧ من سورة الرعد.

(٣) مشكلات في طريق الحياة الإسلامية. الشيخ محمد الغزالي: ص ١١٩.

فهذه الثقافة ستقف مانعًا ضد اختراق فكر التكفير.

وهذه الثقافة ستحد من انتشار هذا الفكر.

وستكون النتيجة تضاؤل هذا الفكر، ونبذه حتى الاختفاء أو الموت.

ومن أجل هذا نادى كثير من المهتمين بالظاهرة بتعميم الثقافة الإسلامية في كل المستويات التعليمية، وفي كل مؤسسات الدولة.

ودعوا إلى إسناد هذه المهمة إلى المتقنين وتنحية العاجزين حتى يمكن محاصرة الظاهرة وعلاجها.

- **يقول أحد المهتمين بالظاهرة:**

"سبب التطرف: غياب الثقافة الإسلامية في الجامعات. لذلك، فإن اتحاد الجامعات العربية قد أصدر توصية في المؤتمر المنعقد عام ١٩٧٨م بتدريس مناهج الثقافة الإسلامية لكل الكليات العملية والنظرية"[(١)]

ولكن هذه التوصية لم يلتفت إليها، وذهبت أدراج الرياح.

- وفي حوار صريح لشيخ الأزهر جاد الحق حول التطرف وأسبابه وعلاجه، قال:

"العناية بالتربية الدينية مطلوبة في المدارس والجامعات لعلاج هذه الظاهرة.."[(٢)]

- وقالت لجنة من العلماء المتخصصين:

"قد قررنا أن الحوار هو الطريق الأمثل لعلاج الانحراف الفكري، إلى جانب الحصيلة الدينية التي يجب أن يحصل عليها كل الشباب في مختلف مراحل التعليم"[(٣)]

---

(١) جريدة الجمهورية بتاريخ ١٨/١٠/١٩٩١م مقال عبداللطيف فايد.

(٢) جريدة الجمهورية بتاريخ ٢/٤/١٩٩٢م حوار مع شيخ الأزهر جاد الحق.

(٣) بيان للناس: جامعة الأزهر: ص ٤٣.

● ويقول أحد رجال القضاء العسكري وهو يتحدث عن علاج الظاهرة:

"على الدولة أن تسهم إسهامًا إيجابيًا في نشر الدعوة الإسلامية داخل جميع المؤسسات والمدارس بالطريقة الملائمة والشائقة..

كما يجب أن يزرع في النشأ الصغير - بمجرد دخوله المدارس - كيفية التعلق بأهداب الديانة الإسلامية بطريقة شائقة حديثة.. على أن يستمر هذا التلقين من الصغر حتى التخرج في الجامعة لنجد المواطن السليم الفكر، الصحيح الجسد"(١).

● وقد نادى كثير من العلماء بإصلاح المسار التعليمي بحيث يعمم التعليم الديني، ويكون قاعدة أساسية يكون بعدها التخصص في الفروع المختلفة حسب حاجة الأمة.(٢)

● وتقع المسؤولية هنا على الحكومة:

حيث يجب عليها أن توفر سائر الإمكانات للعلماء(٣)

● كما تقع المسئولية على الإعلام: حيث يجب أن يفسح المجال أكثر للثقافة الإسلامية، وأن يشرف على هذه البرامج الأخصائيون أهل الخبرة في هذا الميدان..

كما يجب على الإعلام أن يكف عن عرض كل ما يتنافى مع الإسلام من فكر وسلوك.

● كما تقع المسؤولية كذلك على العلماء: فهم أصحاب التنفيذ.

فيجب عليهم اتقان اختيار المادة العلمية المفيدة والمناسبة ثم حسن العرض بالطرق الشائقة...

---

(١) جذور الفتنة: اللواء حسن صادق: ص ٥٩٣.

(٢) بيان للناس: جامعة الأزهر: ص ٤٠.

(٣) انظر: جذور الفتنة: اللواء حسن صادق: ص ٥٩٤.

●وفي الختام نؤكد أن تعميم الثقافة الإسلامية.عبر وسائل الإعلام، وفي كل مراحل التعليم، وفي شتى المؤسسات جيلاً متديناً، نافعًا للأمة، تختفي فيه الجريمة.. ويقل انحرافه.

وبالثقافة الإسلامية يقل عدد الضحايا الذين يستجيبون لفكر التكفير لأنهم يمتلكون حصانة.

أما الدعوة إلى محاصرة الثقافة الإسلامية اتباعًا لسياسة تجفيف منبع التدين، لأن الدين هو المنبع الكبير للإرهاب فهي دعوة المفسدين أعداء الله ودينه والمؤمنين. وقد استنكر العلماء هذه الدعوة الخبيثة.(١)

خامساً: احترام التخصص

من وسائل العلاج المهمة لهذه الظاهرة احترام التخصص، وأعني بالتخصص هنا التخصص في العلوم الشرعية.

فالحكم بالكفر والردة، أو الفسوق والعصيان من المسائل الشرعية التي يجب أن يرجع فيها إلى العلماء المتخصصين، ولا يجوز الخوض فيها بغير علم ويقين.

"فالتدين للمسلمين جميعًا، ولكن بيان الأحكام والحلال والحرام لأهل الاختصاص به وهم العلماء"(٢)

"ولا يجوز أن يكون علم الشريعة كلأ مباحًا لكل من هب ودرج من الناس بدعوى أن الإسلام ليس حكرًا على فئة من الناس.."(٣)

---

(١) انظر: جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢١م مقال د. عبدالصبور مرزوق.
(٢) رد المفتي على كتيب الفريضة الغائبة في الفتاوى الإسلامية: ١٠/ ٣٧٣٥.
(٣) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف: د. يوسف القرضاوي: ص ٢٠٣.

● واحترام التخصص مطلوب من:

أ- أصحاب الظاهرة أولاً.

ب- وسائر المسؤولين عن الظاهرة ثانيًا.

جـ- وكل المسلمين ثالثًا.

فإن كثيرين من تلك الطوائف قد خاضوا في مسائل شرعية دقيقة بغير علم راسخ.

فمنهم من أصدر أحكام التكفير بغير حق.

ومنهم من دافع عن ردة المارقين بغير حق، وقال: إنها حرية رأي!

ومنهم من استغرب أحكامًا شرعية ثابتة لجهله..!

فأدت هذه الفوضى إلى اشتعال الظاهرة.

وقد نصح الله أقوامًا فقال:

﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾(١)

فما أحوج المسلمين إلى الاستجابة لتوجيهات ربهم تبارك وتعالى!!

ونخص أصحاب الظاهرة بالحديث في هذا المقام لأن واجبهم أكبر، ومسؤوليتهم عن هذا الأمر أعظم.

إن الإفتاء في دين الله أمانة، وقد تحدث العلماء عن ثقلها، وخطورة شأنها، فينبغي أن يقدر للأمر قدره.(٢)

---

(١) من الآية ٨٣ من سورة النساء.

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم: ١/١١.

فالإفتاء في الدين للمتخصصين. أما الالتزام بالدين، وتعلم أحكامه فلكل المسلمين.

وقد تحدث أصحاب الظاهرة عن مستواهم العلمي في العلوم الشرعية، وعن حيرتهم أمام النصوص التي ظاهرها التعارض...

فكيف يكون من هذا حاله أهلاً للإفتاء؟

لقد خلط هؤلاء بين وجوب الالتزام بالشرع والإفتاء.

وخلطوا كذلك بين وجوب تعلم الأحكام وإصدار الأحكام.

- وإذا كان الإفتاء في الأحكام الشرعية عمومًا يستلزم أهلية علمية رفيعة، وكفاءة عالية، وورعًا وأناة.. وغيرها من الشروط.(1)

فإن الإفتاء في مسألة التكفير يستلزم إضافة إلى ذلك احتياطًا أشد.

وورعًا أعظم، ويقينًا لا شك فيه.

وقد حذر علماء الإسلام من الخوض في هذا الباب من الإفتاء.

قال الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ: "إذا رأيت الفقيه الذي بضاعته مجرد الفقه يخوض في التكفير والتضليل، فأعرض عنه، ولا تشغل به قلبك ولسانك، فإن التحدي بالعلوم غريزة في الطبع لا يصبر عنه الجهال، ولأجله كثر الخلاف بين الناس؛(2)

وقال ـ أيضًا ـ: "ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد"(3)

---

(1) انظر: المرجع السابق: ٢/ ٤٦ وما بعدها.

والفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي: ٢/ ١٥٧ وما بعدها.

(2) فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة: الإمام أبوحامد الغزالي : ص ٤٧.

(3) المرجع السابق ص ٥٣.

لذلك "يجب على المفتي أن يتورع عن التكفير والتضليل حتى يتثبت"[١]

وقال الإمام الشوكاني: "قال العلماء: وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئًا"[٢]

● فينبغي أن يدرك أصحاب الظاهرة أن لطلب العلم أبوابًا، كما أن له آدابًا، و"أن للعلم الشرعي أدوات لم يتوفروا على تحصيلها، وأصولاً لم يتمرسوا بمعرفتها واستيعابها، وفروعًا ومكملات لا تسعفهم أوقاتهم ولا أعمالهم أن يتفرغوا لها... وأنه لا غنى لمن يريد أن يفهم الكتاب والسنة عن تفسير المفسرين، وشرح الشراح، وفقه الفقهاء، ممن خدموا الكتاب والسنة، وأصلوا الأصول، وفرعوا الفروع، وخلفوا لنا تراثًا عريضًا لا يعرض عنه إلا جاهل أو مغرور.[٣]

تلك أهم معالم طريق العلاج الصحيح وهي توضح أن المسؤولية مشتركة بين أصحاب الظاهرة وغيرهم من فئات المجتمع ومؤسساته.

وأن علاج هذه الظاهرة لن يكون بغير الإسلام.

(١) الفتوى في الإسلام: الإمام جمال الدين القاسمي: ص ٩٢، ١٦٤.
(٢) نيل الأوطار: الإمام الشوكاني: ٧/ ٣٥٢.
(٣) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف: د. يوسف القرضاوي: ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧ باختصار.

الخاتمة

في الختام نقدم أهم النتائج التي توصلنا إليها، كما نقدم أهم التوصيات التي نرى أهميتها.

أولاً: نتائج البحث:

١- الكفر لفظ شرعي، ينبغي أن يفهم المراد منه عن طريق الكتاب والسنة.

٢- يطلق الكفر في الشرع ويراد به عدة معان:

فتارة يراد به الخروج من الملة. وتارة لا يراد به الخروج من الملة.

ولكل منها ضابط وخصائص يتميز بها عن الآخر، ويدرك ذلك بالرجوع إلى العلماء.

٣- التكفير حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة وله ضوابطه.

وليس الأمر كما يدعي أهل التفريط من أنه لا سبيل إلى تكفير المسلم مهما أتى من أعمال. ولا كما يدعي أهل الإفراط من تكفير المسلم بكل ذنب.

٤- حذر الكتاب والسنة من المسارعة في تكفير المسلم، وأمرا بالتأني والاحتياط والتثبت قبل إصدار الحكم.

٥- أكد القرآن والسنة أنه لا تكفير إلا بيقين، وأهم ضوابط تكفير المعين:

١- العلم. ٢- العمد. ٣- الاختيار والقدرة.

فحيثما وجدت شبهة الجهل، أو الخطأ والتأويل، أو الإكراه والعجز، فلا سبيل إلى التكفير، ولكن قد يكون هناك مؤاخذة بغير التكفير.

٦- القرآن والسنة يحرصان على توسيع دائرة الإسلام، وتضييق دائرة التكفير.

٧- لقد تفاوت موقف الطوائف الإسلامية من مسألة التكفير:

فبعضها جنح إلى الإفراط.

وبعضها جنح إلى التفريط.

وبعضها التزم بالوسط وهم السعداء.

٨- مسألة تكفير المسلم هي أول خلاف وقع بين المسلمين في مسائل أصول الدين.

والخوارج هم أصحاب السبق التاريخي في الغلو في تكفير المسلم.

ولقد عظمت الفتنة بهم، لذلك كثرت فيهم النصوص النبوية.

وعن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

فدراسة فرقهم. وتحليل أفكارهم واجبة للحذر من ضلالهم.

٩- تأثرت بعض فرق الخوارج بأفكار غير المسلمين.

وهذا يوحي أن هناك قوى خبيثة تستدرج وتستثمر حماقتهم، فتلقي في أوساطهم ببذور الأفكار الخاطئة، لتنبت وتثمر الشقاق بين المسلمين.

أما أن الخوارج من صنع غير المسلمين فليس بصحيح.

إنهم مستدرجون ومستثمرون بجهلهم وقلة فقههم وسطحيتهم.

١٠- ظاهرة التكفير في العصر الحاضر بدأت نشأتها داخل السجون حيث التعذيب الشديد.

ثم اتسعت على أيدي أناس خارج السجون بعيداً عن التعذيب.

١١- هذه الظاهرة رد فعل للتعذيب، والأخطاء الشائعة في ذلك العصر، مع قابلية أصحاب الظاهرة لهذا التطرف.

١٢- هذه الظاهرة هي مشكلة ناشئة من داخل المجتمع الإسلامي، وليست وافدة، ولا من صنع قوى أجنبية.

١٣- حجم الظاهرة حديثا هُوِّل بصورة ضخمة عن حجمها الحقيقي وذلك لتعويق الصحوة الإسلامية محليًا، وتشويه صورة الإسلام ودعاته عالميًا.

١٤- الفكر الإسلامي المعتدل هو الذي يسود ويغلب على العمل الإسلامي في الساحة اليوم بحمد الله.

١٥- الظاهرة قديمًا أشد منها حديثًا. فأصحاب الظاهرة قديمًا كانت لهم جيوش، وخاضوا حروبًا ضد الدولة، وحققوا انتصارات عديدة عليها... أما أصحاب الظاهرة حديثًا فليست لهم شوكة.

١٦- جماعة التكفير والهجرة هي أشد الجماعات غلوًا، لذلك نبذتها كل الجماعات الإسلامية سواءً المعتدلة وغير المعتدلة.

١٧- فشلت كل جماعات التكفير في مسيرتها بسبب انحراف فكرها في مسألة التكفير، وانحراف وسائلها وخطواتها في السير لأنها نابعة من تكفير الغير.

١٨- أسباب هذه الظاهرة حديثًا متعددة، وترجع مسؤولية هذه الأسباب إلى أطراف متعددة، وليس إلى أصحاب الظاهرة وحدهم.

١٩- من أكبر الأسباب:

- عدم الحكم بما أنزل الله.
- كبت الحريات.
- الإعراض عن العلماء.

٢٠- وسائل العلاج متعددة، وينبغي أن تتعاون كل الأطراف المسؤولة عن ذلك، وأن يقوم كل بدوره.

ويتلخص طريق العلاج فيما يلي:

- تطبيق الشريعة الإسلامية.
- الحوار مع أصحاب الظاهرة.
- إعادة الثقة في العلماء.
- الحرية.

ثانيًا: التوصيات

هناك جملة توصيات مهمة تسهم في علاج الظاهرة، وتحصين الأجيال القادمة ضدها، أهمها:

١- الإفراج عن كتب ووثائق جماعات التكفير، ليتمكن العلماء والباحثون من التعرف على حقيقة فكرهم ومناقشته. فالفكر لا يقاوم إلا بالفكر.

٢- تعميم الثقافة الإسلامية الصحيحة في مختلف المستويات الدراسية وفي كافة المؤسسات.

فالذهن الخالي يكون فريسة سهلة للفكر المنحرف.

٣- إنشاء مراصد علمية للاهتمام بالظواهر الفكرية المنحرفة، وتحليلها، والكشف عن أسبابها ودوافعها، ووصف العلاج الصحيح لها.

كذلك يكون من مهام هذه المراصد إصدار سلسلة من الكتب لتصحيح المفاهيم في ضوء الإسلام، حتى تتجنب الأجيال التخبط والوقوع في الإفراط أو التفريط.

٤- إعادة دور الأزهر الرائد في الحياة.

٥- الكف عن مواجهة هذه الظاهرة بالعنف وإراقة الدماء، فإن ذلك لا يزيد المشكلة إلا تفاقمًا وتعقيدًا. ولأن هذه المشكلة فكرية في المقام الأول.

٦- إفراد بحوث ودراسات علمية لبعض الشخصيات التي لها تأثير في الصحوة الإسلامية، والتي تأثرت بها - أيضًا - جماعات التكفير... وبيان موقف هذه الشخصيات من مسألة التكفير، وأهم القضايا المتعلقة، بها، وغيرها من المسائل التي تسهم في ترشيد الصحوة الإسلامية.

ومن أهم الشخصيات المقترحة للدراسة:

- الإمام ابن تيمية
- الإمام محمد بن عبدالوهاب
- الأستاذ أبوالأعلى المودودي
- الأستاذ سيد قطب

* * * * *

وفي الختام

أسأل الله أن يغفر لي زلاتي، وأن يهيئ لي من يهدي إليَّ عيوبي، ويصوب لي أخطائي.

كما أسأله – عز وجل – أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

وأن يعيذنا من محبطات الأعمال.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ملاحق الرسالة

الملحق رقم (١)

فتوى الإمام الإسبيجابي

قال الإمام محمد بن محمد بن شهاب:

ما حكم بلاد المسلمين التي وقعت في أيدي التتار، وهل هي بلاد إسلام أو بلاد حرب؟ وما حكم من وافق التتار وأطاعهم؟ فأجاب قائلاً:

والبلاد التي في أيدي الكفرة اليوم لا شك أنها بلاد إسلام لعدم اتصالها ببلاد الحرب. ولم يظهروا فيها أحكام الكفر. بل القضاة مسلمون.

ومن قال منهم: أنا مسلم، وشهد بالكلمتين يحكم بإسلامه،

ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق لا كافر ولا مرتد.

- وتسميتهم مرتدين من أكبر الكبائر، لأنه تنفير عن الإسلام وتقليل سواده، إغراء على الكفر.

- والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون.

والذين يطيعونهم لا عن ضرورة موادعة.

- وأما البلاد التي عليها وال مسلم من جهتهم يجوز إقامة الجمع والأعياد فيها، وأخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الأيامى، والأرامل، لاستيلاء المسلم عليها وطاعته للكفرة إما موادعة أو مخادعة.

- وأما البلاد التي عليها ولاة كفار فيجوز إقامة الجمع والأعياد.

والقاضي قاض بتراضي المسلمين. ويجب عليهم طلب والٍ مسلم.

● وقد تقرر أن ببقاء شيء من العلة يبقى الحكم.

وقد حكمنا بلا خلاف بأن هذه الديار قبل استيلاء التتار كانت من ديار الإسلام وبعد استيلائهم إعلان الأذان، والجمع والجماعات، والحكم بمقتضى الشرع والفتوى والتدريس ذائع بلا نكير من ملوكهم.

فالحكم بأنها من بلاد الحرب لا جهة له.

انظر إلى الدراسة.. وإعلان بيع الخمور، وأخذ الضرائب والمكوس، والحكم من البعض برسم التتار. كإعلان بني قريظة بالتهود وطلب الحكم من الطاغوت وفي مقابلة محمد ﷺ في عهده بالمدينة. ومع ذلك كانت بلدة الإسلام بلا ريب.

● وذكر الحلواني رحمه الله:

إنما تصير دار الحرب بإجراء أحكام الكفر. وأن لا يحكم فيها بحكم من أحكام الإسلام. وأن يتصل بدار الحرب. وأن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالأمان الأول. أعني: بأمان أثبتها الشارع بالإيمان أو عقد الذمة.

● فإذا وجدت الشرائط كلها صارت دار حرب. وعند تعارض الدلائل والشرائط يبقى ما كان على ما كان. أو يترجع جانب الإسلام احتياطًا.

ألا يرى أن دار الحرب تصير دار إسلام بمجرد إجراء أحكام الإسلام إجماعًا[1]

---

(١) الفتاوى البزازية، المسماة بالجامع الوجيز: للإمام محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن بزاز الكردي الحنفي: ٣/٣١١ ـ ٣١٣.

وهذا الكتاب مطبوع بهامش الفتاوى العالمكيرية: المعروفة بالفتاوى الهندية. وتلك الفتوى مطبوعة بهامش الجزء السادس ص ٣١١ ـ ٣١٣ الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق عام ١٣١٠هـ، دار صادر. بيروت عام ١٤١٤هـ ـ ١٩٩١م.

الملحق رقم (٢)

فتوى الإمام ابن تيمية في التتار

مسألة:

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين.. في هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة، وقد تكلموا بالشهادتين، وانتسبوا إلى الإسلام، ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر. فهل يجب قتالهم أم لا؟ وما الحجة على قتالهم؟..

أفتونا في ذلك بأجوبة مبسوطة شافية، فإن أمرهم قد أشكل على كثير من المسلمين، بل على أكثرهم تارة لعدم العلم بأحوالهم وتارة لعدم العلم بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ في مثلهم.

الجواب:

الحمد لله رب العالمين.

نعم، يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ واتفاق أئمة المسلمين.

وهذا مبني على أصلين:

أحدهما: المعرفة بحالهم.

والثاني: معرفة حكم الله في مثلهم.

- فأما الأول فكل من باشر القوم يعلم حالهم ومن لم يباشرهم يعلم ذلك بما بلغه من الأخبار المتواترة وأخبار الصادقين.

ونحن نذكر جل أمورهم بعد أن نبين الأصل الآخر الذي يختص بمعرفته أهل العلم بالشريعة الإسلامية فنقول:

كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق الأئمة المسلمين، وإن تكلمت بالشهادتين فإذا أقروا بالشهادتين، وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا، وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة، وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق. وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش، أو الزنا، أو الميسر، أو الخمر، أو غير ذلك من محرمات الشريعة. وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة.. وأمثال هذه الأمور.

قال الله تعالى:

﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾(1)

فإذا كان بعض الدين لله، وبعضه لغير الله، وجب القتال حتى يكون الدين كله لله.

- وقد استفاض عن النبي ﷺ الأحاديث بقتال الخوارج وهي متواترة عند أهل العلم بالحديث.

قال الإمام أحمد: صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه، وقد رواها مسلم في صحيحه، وروى البخاري منها ثلاثة أوجه..

واتفق على قتالهم سلف الأمة وأئمتها ولم يتنازعوا في قتالهم.. والأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم. وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين.

أحدهما: أنهم بغاة.

---

(1) من الآية ٣٩ من سورة الأنفال.

والثاني: أنهم كفار كالمرتدين...

●وأما الأصل الآخر: وهو معرفة أحوالهم.

فقد علم أن هؤلاء القوم جاروا على الشام في المرة الأولى عام تسع وتسعين، وأعطوا الناس الأمان وقرأوه على المنبر بدمشق. ومع هذا فقد سَبَوْا من ذراري المسلمين ما يقال: إنه مائة ألف أو يزيد عليه وفعلوا ببيت المقدس، وبجبل الصالحية. ونابلس، وحمص.. وجعلوا يفجرون بخيار نساء المسلمين في المساجد وغيرها كالمسجد الأقصى والأموي وغيره..

● وقد شاهدنا عسكر القوم فرأينا جمهورهم لا يصلون. ولم نر في عسكرهم مؤذنًا ولا إمامًا. وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله.

●ولم يكن معهم في دولتهم إلا من كان من شر الخلق: إما زنديق منافق لا يعتقد دين الإسلام في الباطن. وإما من هو من شر أهل البدع... وإما من هو من أفجر الناس وأفسقهم. وهم في بلادهم مع تمكنهم لا يحجون البيت العتيق.

وإن كان فيهم من يصلي ويصوم، فليس الغالب عليهم إقامة الصلاة ولا إيتاء الزكاة. وهم يقاتلون على ملك جنكسخان، فمن دخل في طاعتهم جعلوه وليًا لهم وإن كان كافراً، ومن خرج عن ذلك جعلوه عدواً لهم وإن كان من خيار المسلمين.

ولا يقتلون على الإسلام. وغاية كثير من المسلمين منهم من أكابر أمرائهم ووزرائهم أن يكون المسلم عندهم كمن يعظمونه من المشركين من اليهود

والنصارى. كما قال أكبر مقدميهم الذين قدموا إلى الشام وهو يخاطب رسل المسلمين..

- فقال: هذان آيتان عظيمتان جاءا من عند الله: محمد، وجنكسخان.

فهذا غاية ما يتقرب به أكبر مقدميهم إلى المسلمين، أن يسوي بين رسول الله ﷺ أكرم الخلق وسيد ولد آدم وخاتم المرسلين وبين ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفرًا وفسادًا وعدوانًا..

- وذلك أن اعتقاد هؤلاء كان في جنكسخان عظيمًا فإنهم يعتقدون أنه ابن الله من جنس ما يعتقده النصارى في المسيح..
- وهم يستحلون قتل من عادى ما سنه لهم هذا الكافر الملعون المعادي لله ولأنبيائه ورسوله وعباده المؤمنين.

فهذا وأمثاله من مقدميهم كان غايته بعد الإسلام أن يجعل محمداً ﷺ بمنزلة هذا الملعون. ومعلوم أن مسيلمة الكذاب كان أقل ضرراً على المسلمين من هذا وادعى أنه شريك محمد ﷺ في الرسالة. وبهذا استحل الصحابة قتاله وقتال أصحابه المرتدين.

فكيف بمن كان فيما يظهره من الإسلام يجعل محمداً جنكسخان.

- وهم مع إظهارهم للإسلام يعظمون أمر جنكسخان على المسلمين المتبعين لشريعة القرآن. ولا يقاتلون أولئك المتبعين لما سنه جنكسخان كما يقاتلون المسلمين..
- وهم يحاربون المسلمين ويعادونهم أعظم معاداة، ويطلبون من المسلمين الطاعة لهم وبذل الأموال والدخول فيما وضعه لهم ذلك الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون أو النمروذ ونحوهما...

وهذا الكافر علا في الأرض يستضعف أهل الملل كلهم من المسلمين واليهود والنصارى ومن خالفه من المشركين، بقتل الرجال وسبي الحريم وبأخذ الأموال ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد، ويرد الناس عما كانوا عليه من سلك الأنبياء والمرسلين إلى أن يدخلوا فيما ابتدعه من سنته الجاهلية وشريعته الكفرية.

● فهم يدعون دين الإسلام ويعظمون دين أولئك الكفار على دين المسلمين ويطيعونهم ويوالونهم أعظم بكثير من طاعة الله ورسوله وموالاة المؤمنين والحكم فيما شجر بين أكابرهم بحكم الجاهلية لا بحكم الله ورسوله.

وكذلك الأكابر من وزرائهم وغيرهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى وأن هذه كلها طرق إلى الله بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى..

ومنهم من يرجح المسلمين.

وهذا القول فاش غالب فيهم..

● أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما فهم في هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام وهم من أحق الناس دخولاً في الطائفة المنصورة التي ذكرها النبي ﷺ بقوله في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه "لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة"(1)...

(1) رواه البخاري: كتاب الاعتصام. باب قول النبي ﷺ (لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق). (١٣/ ٢٩٣ حديث رقم ٣٧١١).
ورواه مسلم: كتاب الإيمان باب نزول عيسى بن مريم حاكمًا بشريعة نبينا محمد ﷺ. (١/ ١٣٥ حديث رقم ٢٤٢).

ومن يدبر أحوال العالم في هذا الوقت يعلم أن هذه الطائفة هي أقوم الطوائف بدين الإسلام علمًا وعملاً وجهادًا عن شرق الأرض وغربها.

فإنهم هم الذين يقاتلون أهل الشوكة العظيمة من المشركين وأهل الكتاب ومغازيهم مع النصارى ومع المشركين.. ومع الزنادقة.. معروفة معلومة قديمًا وحديثًا.

والعز الذي للمسلمين بمشارق الأرض ومغاربها هو بعزهم ولهذا لما هزموا سنة تسع وتسعين وستمائة دخل على أهل الإسلام من الذل والمصيبة بمشارق الأرض ومغاربها ما لا يعلمه إلا الله..

● وذلك أن سكان اليمن في هذا الوقت ضعاف عاجزون عن الجهد أو مضيعون له، وهم مطيعون لمن ملك هذه البلاد، حتى ذكروا أنهم أرسلوا بالسمع والطاعة لهؤلاء..

● وأما سكان الحجاز فأكثرهم أو كثير منهم خارجون عن الشريعة، وفيهم من البدع والضلال والفجور ما لا يعلمه إلا الله.

وأهل الإيمان والذين فيهم مستضعفون عاجزون...

● وأما بلاد أفريقية فأعرابها غالبون عليها وهم من شر الخلق بل هم مستحقون للجهاد والغزو.

● وأما المغرب الأقصى فمع استيلاء الإفرنج على أكثر بلادهم لا يقومون بجهاد النصارى هناك بل في عسكرهم من النصارى الذين يحملون الصلبان خلق عظيم..

● فهذا وغيره مما يبين أن هذه العصابة التي بالشام ومصر في هذا الوقت هم كتيبة الإسلام، وعزهم عز الإسلام وذلهم ذل الإسلام فلو استولى عليهم

التتار لم يبق للإسلام عز ولا كلمة عالية ولا طائفة ظاهرة عالية يخافها أهل الأرض تقاتل عنه...

- وهؤلاء التتار معتدون صائلون على المسلمين في أنفسهم وأموالهم وحرمهم ودينهم. وكل من هذه يبيح قتال الصائل عليها ومن قتل دونها فهو شهيد. فكيف بمن قاتل عليها كلها؟...
- إن هؤلاء التتار لا يقاتلون على دين الإسلام بل يقاتلون الناس حتى يدخلوا في طاعتهم. فمن دخل في طاعتهم كفوا عنه وإن كان مشركًا أو نصرانيًا أو يهوديًا ومن لم يدخل كان عدوًا لهم وإن كان من الأنبياء والصالحين.
- وقد أمر الله المسلمين أن يقاتلوا أعداءه الكفار ويوالوا عباده المؤمنين فيجب على المسلمين من جند الشام ومصر واليمن والمغرب جميعهم أن يكونوا متعاونين على قتال الكفار. وليس لبعضهم أن يقاتل بعضًا بمجرد الرياسة والأهواء...
- ولو وصفت ما أعلمه من أمور التتار لطال الخطاب.

وبالجملة فمذهبهم ودين الإسلام لا يجتمعان.

ولو أظهروا دين الإسلام الحنيفي الذي بعث رسوله به لاهتدوا وأطاعوا مثل الطائفة المنصورة.. كالتي بالشام ومصر.[1]

(١) الفتاوى الكبرى الإمام ابن تيمية: ٤/ ٢٨٠ ـ ٣٠٢ باختصار المسألتين رقم ٥١٦، ٥١٧.

المراجع

١- **أبو الأعلى المودودي فكره ودعوته:** د. سمير عبد الحميد إبراهيم. دار الأنصار. القاهرة. عام ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م

٢- **أبو الأعلى المودودي والصحوة الإسلامية:** د. محمد عمارة. دار الشروق القاهرة. الطبعة الأولى: عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣- **الاتجاهات التشريعية في قوانين البلاد العربية:** د. شفيق شحاته. المطبعة العالمية. القاهرة. عام ١٩٦٠م.

٤- **الاتجاهات الفكرية المعاصرة:** د. علي جريشة. دار الوفاء. المنصورة الطبعة الأولى. عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م

٥- **آثار الحرب في الفقه الإسلامي:** وهبة الزحيلي. المكتبة الحديثة. دمشق

٦- **أحكام أهل الذمة:** الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. تحقيق: صبحي الصالح. جامعة دمشق. سوريا. الطبعة الأولى عام ١٣٨١هـ

٧- **الإحكام في أصول الأحكام:** الإمام سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي. دار الكتب العلمية. بيروت. عام ١٤٠٣هـ

٨- **إحياء علوم الدين:** للإمام أبي حامد الغزالي. دار الكتب العلمية بيروت ط ٣ عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٩- **اختلاف الدارين وأثره في الأحكام الشرعية:** محمد الأمير المنصوري.

١٠- **أخلاق العلماء:** الإمام أبو بكر بن الحسين الآجري. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية. عام ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م

١١- **الذين ظلموا:** محمد محفوظ: رياض الريس للنشر. لندن. الطبعة الأولى. عام ١٩٨٨

١٢- **الإرهابيون قادمون:** هشام مبارك. مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية عام ١٩٩٥م

١٣- **أساس التقديس:** للإمام فخر الدين أبي بكر الرازي. مطبعة كردستان العلمية – القاهرة. عام ١٩٠٨م

١٤- **أساليب الغزو الفكري:** د. علي جريشة ومحمد شريف الزئبق. دار الاعتصام. القاهرة. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٩٧هـ – ١٩٨٤هـ

١٥- **أسباب النزول:** الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري. دار زهران. القاهرة. عام ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م

١٦- **الأسرار الخفية وراء إلغاء الخلافة الإسلامية:** د. مصطفى حلمي. دار الدعوة. الإسكندرية. الطبعة الثانية. عام الثانية. عام ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

١٧- **الإسلامبولي رؤية جديدة لتنظيم الجهاد:** د. رفعت سيد أحمد. مكتبة مدبولي القاهرة. عام ١٩٨٨م.

١٨- **الإسلام وأصول الحكم:** علي عبد الرازق. سلسلة المواجهة – التنوير– الهيئة المصرية العامة للكتاب. عام ١٩٩٣م.

١٩- **الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية:** أبو الأعلى المودودي. القدس للنشر والتوزيع. القاهرة. عام ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٢٠- **أصول الدين:** الإمام عبد القاهر البغدادي: دار الآفاق الحديثة – بيروت. ط١ عام ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

٢١- **الأصول والفروع**: الإمام ابن حزم الظاهري. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٢- **الأصولية في العالم العربي**: ريتشارد هرير دكمجيان. ترجمة عبد الوارث سعيد. دار الوفاء. المنصورة. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٣- **أضواء على الإباضية**: علي يحيى معمر.

٢٤- **أضواء على معالم في الطريق**: المستشار سالم البهنساوي. دار البحوث العلمية. الكويت. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٢٥- **الاعتصام**: العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي تحقيق: أحمد عبد الشافي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٦- **الإعلام بقواطع الإسلام**: الإمام ابن حجر الهيثمي. عيسى البابي الحلبي. القاهرة. عام ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦م.

٢٧- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: الإمام ابن القيم. تحقيق طه عبد الرءوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة.

٢٨- **الاقتصاد في الاعتقاد**: الإمام أبو حامد الغزالي. دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٩- **الإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه**: د. يوسف القرضاوي. دار الوفاء. المنصورة. ط١ عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٣٠- **أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة**: د. يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة. القاهرة. الطبعة الثانية. عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣١- **أيام من حياتي**: زينب الغزالي. دار الشروق. القاهرة الطبعة الثالثة. عام ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

٣٢- **إيثار الحق على الخلق**: الإمام أبو عبد الله محمد بن المرتضى اليماني المشهور بابن الوزير. مطبعة الآداب والمؤيد بمصر. عام ١٣١٨هـ.

٣٣- **الإيمان أركانه حقيقته نواقضه**: د. محمد نعيم ياسين. جمعية عمال المطابع التعاونية. عمان. الطبع الثالثة. عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

٣٤- **رسالة الإيمان**: د. صالح سرية.

٣٥- **كتاب الإيمان**: الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. دمشق. الطبعة الثانية. عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٦- **أين الخلل**: د. يوسف القرضاوي. دار الصحوة. القاهرة. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٣٧- **بحوث أسبوع**: الشيخ محمد بن عبد الوهاب. مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود. الرياض عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م

٣٨- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: الإمام أبو بكر بن مسعود الكاساني. دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الثانية. عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣٩- **البداية والنهاية**: الإمام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير. مكتبة المعارف. بيروت. الطبعة الثانية. عام ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م

٤٠- **بيان للناس**: جامعة الأزهر. عام ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٤١- **البيان والتعرف في أسباب ورود الحديث الشريف**: العلامة المحدث السيد إبراهيم بن محمد المشهور بابن حمزة الحسيني. مراجعة سيف الدين الكاتب. دار الكتاب العربي. بيروت. عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٤٢- **تاريخ الأمم والملوك**: الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت. الطبعة الرابعة. عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٤٣- **تاريخ فلاسفة الإسلام في المشرق والمغرب**: محمد لطفي جمعة. المكتبة العلمية. بيروت.

٤٤- **تاريخ المذاهب الإسلامية**: الإمام محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي. القاهرة.

٤٥- **تاريخ القضاء في الإسلام**: محمود عر نوس. المطبعة العصرية. القاهرة.

٤٦- **تأويل مختلف الحديث**: الإمام ابن قتيبة الدينوري. دار الكتاب العربي. بيروت

٤٧- **التبصير في الدين**: الإمام أبو مظفر الإسفراييني. تحقيق كمال الحوت. عالم الكتب. بيروت الطبعة الأولى. عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٧م.

٤٨- **التدين المنقوص**: فهمي هويدي. مركز الأهرام للترجمة والنشر. القاهرة. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٩- **تحفة المحتاج شرح المنهاج**: الإمام ابن حجر الهيثمي دار صادر. بيروت.

٥٠- **تزييف الوعي**: فهمي هويدي. دار الشروق. القاهرة. بيروت. الطبعة الثانية. عام ١٤١٢هـ - ١٩٨٧م.

٥١- **التطرف الديني الرأي الآخر**: د. صلاح الصاوي. الآفاق الدولية للإعلام. القاهرة. الطبعة الأولى. عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٢- **تفسير القرآن العظيم**: الإمام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير. دار المعرفة. بيروت. عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.

٥٣- **التفسير والمفسرون**: د. محمد حسين الذهبي. مكتبة وهبة. القاهرة. الطبعة الرابعة. عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٥٤- **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**: عبد القادر عودة. مكتبة التراث. القاهرة.

٥٥- **التكفير**: د. نعمان عبد المجيد السامرائي. المنارة. دمشق. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٦- **التكفير والهجرة وجهاً لوجه**: رجب مدكور. مكتبة الدين القيم. القاهرة. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٧- **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع**: الإمام أبو الحسين الملطي. تحقيق يمان بن سعد الدين الميادين. رمادي للنشر. السعودية، ط١ عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٨- **تنظيم الجهاد جذوره وأسراره**: د. محمد مورو. الدار العربية للنشر والإعلام. القاهرة.

٥٩- **تهافت التهافت**: لأبي الوليد محمد بن رشد تحقيق د سليمان دنيا، دار المعارف - القاهرة ط١ عام ١٩٦٤م.

تهافت الفلاسفة: للإمام أبي حامد الغزالي. تحقيق د. سليمان دنيا. دار المعارف. القاهرة. ط٣ عام ١٩٥٧م.

٦٠- **تيارات الفكر الإسلامي:** د. محمد عمارة. دار الشروق. القاهرة. ١٤١١هـ – ١٩٩١م

٦١- **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد:** الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب. المكتب الإسلامي. بيروت. دمشق. الطبعة الثالثة. عام ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

٦٢- **جامع بيان العلم وفضله:** الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي. دار الكتب العلمية. بيروت. عام ١٣٩٨هـ –١٩٧٨م.

٦٣- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن:** الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. دار الفكر. بيروت.

٦٤- **الجامع لأحكام القرآن:** الإمام أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي. دار صادر. بيروت.

٦٥- **الجاهلية قديماً وحديثاً:** أحمد أمين عبد الغفار. شركة الشعاع للنشر – الكويت عام ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

٦٦- **جاهلية القرن العشرين:** محمد قطب. دار الشروق. القاهرة. بيروت. عام ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٦٧- **جذور الفتنة في الفرق الإسلامية منذ عهد الرسول إلى اغتيال السادات:** اللواء حسن صادق. مكتبة مدبولي. القاهرة. الطبعة الأولى. عام ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٦٨- **جماعات التكفير في مصر:** د. عبد العظيم رمضان. الهيئة المصرية العامة للكتاب. عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦٩- **الجهاد في سبيل الله:** د. عبد الله بن أحمد القادري. دار المنارة. جدة. الطبعة الأولى - عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧٠- **الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد:** أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الحميد. مطبعة المدني. القاهرة.

٧١- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** الإمام محمد بن أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. دار الفكر. بيروت.

٧٢- **حد الإسلام وحقيقة الإيمان:** عبد المجيد الشاذلي. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى. مكة المكرمة. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٧٣- **حديث إلى الشباب المتطرف:** د. عبد المنعم النمر. الهيئة المصرية العامة للكتاب. عام ١٩٩٣م.

٧٤- **الحركة الإسلامية في مصر رؤية واقعية لمرحلة السبعينيات:** صالح الورداني البداية للنشر. القاهرة. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٧٥- **الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو:** محمد سرور بن نايف زين العابدين. دار الأرقم للنشر والتوزيع. برمنجهام. بريطانيا. الطبعة الثالثة. عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧٦- **الحكم وقضية تكفير المسلم:** سالم البهنساوي. دار البحوث العلمية. الكويت. الطبعة الثالثة. عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧٧- **الخوارج الأصول التاريخية لمسألة تكفير المسلم:** د. مصطفى حلمي. دار الأنصار. القاهرة. الطبعة الأولى. عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٧٨- **الخوارج والشيعة:** فلهاوزن. وكالة المطبوعات. الكويت.

٧٩- **دار الإسلام ودار الكفر وأصل العلاقة بينهما:** عابد بن محمد السفياني. رسالة ماجستير. إشراف: د. حسين حامد حسان. عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٨٠- **دراسات إسلامية في الأصول الإباضية:** بكير بن سعيد أعوشت.

٨١- **دعاة لاقضاة:** حسن الهضيبي. دار السلام. بيروت. الطبعة الثالثة. عام ١٧٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٨٢- **دفع شبه التشبيه..:** للإمام أبي الفرج ابن الجوزي: تحقيق محمد زاهد الكوثري. المكتبة التوفيقية. القاهرة.

٨٣- **ذكرياتي مع جماعة المسلمين:** عبد الرحمن أبو الخير: دار البحوث العلمية. الكويت. الطبعة الأولى. عام ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م.

٨٤- **رجال الفكر والدعوة:** أبو الحسن الندوي. دار القلم. دمشق. ط٣ عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٨٥- **الرد على البكري:** الإمام ابن تيمية. مطبعة الاستقامة. مصر. عام ١٣٧٧هـ- ١٩٥٧م.

٨٦- **رسائل العدل والتوحيد:** الإمام الحسن البصري، والقاضي عبد الجبار، والقاسم الرسي، والشريف المرتضى، والإمام يحيى بن الحسن، تحقيق ودراسة: د. محمد عمارة. دار الشروق. القاهرة. الطبعة الثانية. عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٨٧- **روضة الناظر:** الإمام موفق الدين أبو عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي. تحقيق: د. عبد العزيز السعيد. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض. الطبعة الثالثة. عام ١٤٠٣هـ.

٨٨- **الرد على عبد الله الحبشي:** عبد الله محمد الشامي. دار الاطلاع. بيروت ط١ عام ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٨٩- **زاد المعاد في هدي خير العباد:** الإمام ابن القيم. تحقيق محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية. القاهرة. عام ١٣٧٣هـ – ١٩٥٤م.

٩٠- **سبل السلام شرح بلوغ المرام:** الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني. تحقيق: إبراهيم عصر. دار الحديث. القاهرة.

٩١- **سنن ابن ماجه:** الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٩٢- **سنن أبي داود:** الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت.

٩٣- **سنن الترمذي:** أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. دار الفكر. بيروت. الطبعة الثانية. عام ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٩٤- **سنن الدارمي:** الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمر قندي. تحقيق: فؤاد أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي. دار الريان للتراث. القاهرة. ودار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

٩٥- **سنن النسائي:** بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي. تعليق: عبد الفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية. بيروت. عام ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٩٦- **سيد قطب بين العاطفة والموضوعية:** المستشار سالم البهنساوي. دار الدعوة. الإسكندرية. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩٧- **سيرة ابن هشام:** أبو محمد عبد الملك بن هشام. تحقيق: مصطفى السقا وآخرين. الحلبي. القاهرة. الطبعة الثانية. ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

٩٨- **سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز:** الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ... دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. عام ١٤٣٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٩٩- **شبهات التكفير:** د. عمر بن عبد العزيز قريشي. مكتبة التربية الإسلامية. القاهرة. الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٠٠- **شبهات حول الفكر الإسلامي المعاصر:** المستشار البهنساوي. دار الوفاء. المنصورة. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٠١- **شرح الأصول الخمسة:** القاضي عبد الجبار. تحقيق. د. عبد الكريم عثمان. مكتبة وهبة. القاهرة. الطبعة الثانية. عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٠٢- **شرح العقيدة الطحاوية:** محمد بن علاء الدين علي بن محمد بن أبي العز الحنفي. تخريج المحدث محمد بن ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. دمشق. الطبعة الخامسة. عام ١٣٩٩هـ.

١٠٣- **شرح حديث ما ذئبان جائعان:** الحافظ ابن رجب الحنبلي. تحقيق: بدر البدر. الدار السلفية. الكويت. الطبعة الثانية. عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٠٤- **شرح نهج البلاغة:** ابن الحديد. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي. الطبعة الأولى. عام ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩م.

١٠٥- **الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية:** د. عمر سليمان الأشقر. دار الدعوة الكويت. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

١٠٦- **الشهادة:** الشيخ صلاح أبو إسماعيل. دار الاعتصام. القاهرة. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٠٧- **الشهيدان:** صلاح شادي، دار الوفاء. المنصورة. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٠٨- **الشهيد سيد قطب حياته، مدرسته، آثاره:** د. يوسف العظم. دار القلم. بيروت. الطبعة الثالثة. عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٠٩- **الشيعة والسنة:** إحسان إلهي ظهير. دار الصحوة. القاهرة. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١٠- **الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف:** د. يوسف القرضاوي. كتاب الأمة رقم ٢. قطر. الطبعة الرابعة. عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١١١- **الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي:** د. يوسف القرضاوي. دار الصحوة. القاهرة الطبعة الأولى. عام ١٤٠٨هـ.

١١٢- **صحيح مسلم:** الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١١٣- **صحيح مسلم بشرح النووي:** الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الثانية. عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

١١٤- **صفوة التفاسير:** الشيخ محمد علي الصابوني. دار القرآن الكريم. بيروت. الطبعة الرابعة. عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١١٥- **كتاب الصلاة وحكم تاركها:** الإمام ابن القيم. المطبعة السلفية. القاهرة. الطبعة السادسة. عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١١٦- **ضحى الإسلام:** أحمد أمين. مكتبة النهضة المصرية. القاهرة. الطبعة العاشرة.

١١٧- **ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة:** عبد الله بن محمد القرني. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى. عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١١٨- **طريق الدعوة:** مصطفى مشهور. دار التوزيع والنشر الإسلامية. القاهرة. الطبعة الثانية. عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١١٩- **طريق الهجرتين:** الإمام ابن القيم. تحقيق: محب الدين الخطيب. المطبعة السلفية. القاهرة. الطبعة الثالثة. عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٢٠- **ظاهرة الغلو في التكفير:** د. يوسف القرضاوي. دار الاعتصام. القاهرة. عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٢١- **ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث:** محمد عبد الحكيم حامد. دار المنار. القاهرة. الطبعة الأولى. عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٢٢- **عبد الله بن سبأ وأثره في أحداث الفتنة في صدر الإسلام**: سليمان بن حمد العودة. دار طيبة. الرياض. ط١ عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٢٣- **العذر بالجهل بدعة الخلف**: أبو مصعب محمد سعيد البدري. دار النهضة الإسلامية. القاهرة. الطبعة الأولى.. عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٢٤- **عمدة التفسير**: أحمد شاكر. دار المعارف. مصر. عام ١٣٧٦هـ.

١٢٥- **العواصم من القواصم**: القاضي أبو بكر بن العربي. تحقيق: محب الدين الخطيب. مكتبة أسامة بن زيد. بيروت. عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٢٦- **عندما غابت الشمس**: عبد الحليم خفاجي. دار القلم. بيروت.

١٢٧- **غلاة الشيعة وتأثرهم بالأديان المغايرة للإسلام**: د. فتحي محمد الزغبي. دار المعارف. القاهرة. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٢٨- **الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة**: عبد الرحمن بن معلا اللو يحق.

مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثانية. عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٢٩- **الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية**: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

١٣٠- **الفتاوى الكبرى**: شيخ الإسلام ابن تيمية. دار الفكر. بيروت. دار الباز مكة المكرمة. عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٣١- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. المطبعة السلفية.

١٣٢- **فتح القدير:** الإمام محمد بن علي الشوكاني. دار الفكر. بيروت. عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٣٣- **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد:** عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة السابعة. عام ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.

١٣٤- **الفتوى الحموية الكبرى:** شيخ الإسلام ابن تيمية: المكتبة السلفية. القاهرة. ط٣ عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٣٥- **الفتوى في الإسلام:** جمال الدين القاسمي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣٦- **فجر الإسلام:** أحمد أمين. الهيئة المصرية العامة للكتاب. عام ١٩٩٦م.

١٣٧- **الفرق بين الفرق:** الإمام عبد القاهر البغدادي. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار المعرفة. بيروت.

١٣٩- **الفريضة الغائبة عرض وحوار وتقييم:** د. محمد عمارة. دار ثابت. القاهرة. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٤٠- **الفصل في الملل والأهواء والنحل:** الإمام أبو محمد علي بن حزم الظاهري.

تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر - د. عبد الرحمن عميرة. دار عكاظ. السعودية. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٤١- **فصول من السياسة الشرعية في الدعوة إلى الله:** عبد الرحمن عبد الخالق. دار العلم. بنها - دار القلم. الكويت. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٤٢- الفقهاء وبحوث العقيدة الإسلامية: د. أبو اليزيد العجمي. دار الهداية. القاهرة. ط١ عام ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

١٤٣- فقه العقيدة عن الشافعي وأحمد: د. أبو اليزيد العجمي. دار الهداية. القاهرة. ط١ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٤٤- الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي: د. محمد البهي. مكتبة وهبة. القاهرة. الطبعة الحادية عشر. عام ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

١٤٥- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة: الإمام أبو حامد الغزالي. دار الفكر. بيروت. الطبعة الثانية. عام ١٩٨٦م.

١٤٦- في ظلال القرآن: سيد قطب. دار الشروق. القاهرة. الطبعة التاسعة. عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٤٧- في ظلال القرآن دراسة وتقويم: د. صلاح عبد الفتاح الخالدي - دار المنارة. جدة. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤٨- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. دار الفكر بيروت.

١٥٠- القضايا الثلاث: د. محمد رأفت عثمان. دار الفضيلة. دبي. الطبعة الأولى. عام ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٥١- قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال: سعيد بن علي القحطاني. مؤسسة الجريسي للتوزيع. الرياض. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٩هـ.

١٥٢- قواعد المنهج السلفي في الفكر الإسلامي: د مصطفى حلمي. دار الدعوة. الإسكندرية. ط٢ عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٥٣- **الكامل في التاريخ:** الإمام عز الدين بن الأثير، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٥٤- **الكامل في اللغة والأدب:** أبو العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد. **تحقيق:** تغريد بيضون، ونعيم زرزور. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية: عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٥٥- **كبرى الحركات الإسلامية في القرن الرابع عشر الهجري:** د. محمد السيد الوكيل. دار المجتمع. جدة، ودار الوفاء المنصورة. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٥٦- **كشف القناع:** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. مكتبة النصر الحديثة. الرياض.

١٥٧- **كلمة حق:** د. عمر عبد الرحمن. دار الاعتصام. القاهرة. عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٥٨- **لسان العرب:** أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. دار صادر. بيروت.

١٥٩- **مائة موقف من حياة المرشدين:** محمد عبد العليم. دار التوزيع والنشر الإسلامية. القاهرة. الطبعة الأولى. عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٦٠- **مبادئ نظام الحكم في الإسلام:** د. عبد الحميد متولي. منشأة المعارف. الإسكندرية. الطبعة الثالثة. عام ١٩٧٧م.

١٦١- **مجموعة بحوث فقهية:** د. عبد الكريم زيدان. مؤسسة الرسالة. بيروت. مكتبة القدس. بغداد. عام ١٤٠٧هـ - ١٩٧٨م.

١٦٢- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:** جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد. توزيع دار الإفتاء بالرياض. الطبعة الأولى. عام ١٣٩٧هـ.

١٦٣- **محاسن التأويل:** العلامة محمد جمال الدين القاسمي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر بيروت. الطبعة الثانية. عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٦٤- **مختار الصحاح:** محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي. مؤسسة علوم القرآن. دمشق. عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٦٥- **مختصر التحفة الاثنى عشرية:** السيد محمود شكرى الآلوسي. مكتبة ايشيق. تركيا. عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٦٦- **مدارج السالكين:** الإمام ابن القيم. دار التراث العربي. القاهرة. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٢هـ ١٩٨٣م.

١٦٧- **مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي:** د. صلاح الصاوي- الآفاق الدولية للإعلام. القاهرة. الطبعة الثانية. عام ١٤١٤هـ - ١٩٨٦م.

١٦٨- **مذابح الإخوان في سجون ناصر:** جابر رزق. دار الوفاء. المنصورة. الطبعة الثانية. عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٦٩- **مذاهب الإسلاميين:** د. عبد الرحمن بدوي. دار العلم للملايين. بيروت. الطبعة الثانية. عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٧٠- **مذاهب فكرية معاصرة:** محمد قطب. دار الشروق. القاهرة. الطبعة الثالثة. عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٧١- **مذبحة الإخوان في ليمان طره:** جابر رزق. دار الاعتصام. القاهرة. الطبعة الأولى. عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٧٢- مذكرات في علم الكلام: د. عبد الحميد مدكور. كلية دار العلوم. القاهرة

١٧٣- مذهب ابن آدم الأول أو مشكلة العنف في العمل الإسلامي: جودت سعيد. دمشق. الطبعة الثالثة. عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٧٤- مستقبل الثقافة في مصر: د. طه حسين. الهيئة المصرية العامة للكتاب. سلسلة المواجة. التنوير. عام ١٩٩٣م.

١٧٥- مسند الإمام أحمد: الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل. دار صادر. بيروت.

١٧٦- مشكلات في طريق الحياة الإسلامية: محمد الغزالي. كتابة الأمة رقم١. قطر. عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٧٧- المصحف والسيف: نبيل عبد الفتاح. مكتبة مدبولي. القاهرة. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٧٨- المصطلحات الأربعة: أبو الأعلى المودودي. تعريب: محمد كاظم. دار القلم. الكويت. الطبعة السادسة. عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

١٧٩- معارج القبول: حافظ بن أحمد حكمي. مكتبة زهران. القاهرة

المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي: د. نيفين عبد الخالق مصطفى. مكتبة الملك فيصل الإسلامية. القاهرة. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٨٠- معالم في الطريق: سيد قطب. دار الشروق. القاهرة. بيروت. الطبعة العاشرة. عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٨١- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الحديث. القاهرة. عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٣م.

١٨٢- **معجم مقاييس اللغة:** أبو الحسين أحمد بن فارس. تحقيق عبد السلام هارون. دار الفكر. بيروت.

١٨٣- **المعجم الوسيط:** مجمع اللغة العربية بالقاهرة. الطبعة الثالثة. عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٨٤- **مفاهيم ينبغي أن تصحح:** محمد قطب. دار الشروق. القاهرة. الطبعة الرابعة. عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٥م.

١٨٥- **المفردات في غريب القرآن:** أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني. تحقيق محمد سيد كيلاني. دار المعرفة. بيروت.

١٨٦- **مقاصد الفلاسفة:** للإمام أبي حامد الغزالي. تحقيق: د سليمان دنيا. دار المعارف. القاهرة. عام ١٩٦١م.

١٨٧- **مقالات الإسلاميين:** أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. مكتبة النهضة المصرية. الطبعة الثانية. عام ١٣٩٨هـ -١٩٦٩م.

١٨٨- **الملل والنحل:** الإمام أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهر ستاني. تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل. دار الفكر. بيروت

١٨٩- **مناقب الإمام أحمد بن حنبل:** للإمام أبي الفرج ابن الجوزي. دار الآفاق الحديثة. بيروت. ط٣ عام ١٤٠٢هـ.

- **المنقذ من الضلال:** للإمام أبي حامد الغزالي. مكتبة محمد علي صبيح. القاهرة

- **من قضايا علم الكلام في ضوء الكتاب والسنة:** د محمد السيد الجليند مكتبة الزهراء. القاهرة. عام ١٤٠٩ - ١٩٨٩م.

١٩٠- **منهج التفكير الإسلامي**: د. علي جريشة. مكتبة وهبة. القاهرة. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٩١- **منهج سيد قطب في الدعوة**: جمال الدين شبيب. تقديم: د. علي جريشة. دار الرشيد. طنطا. الطبعة الأولى. عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٩٢- **النبوات**: الإمام ابن تيمية - دار الكتب العلمية - بيروت عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٩٣- **الموافقات**: الإمام أبو إسحاق الشاطبي - تحقق الشيخ عبد الله دراز. دار الفكر العربي. القاهرة.

١٩٤- **النبي المسلح**: د. رفعت سيد أحمد. رياض الريس للكتب والنشر. لندن. الطبعة الأولى. عام ١٩٩١م.

١٩٥- **النبي والفرعون**: جيلز كيبل. ترجمة: أحمد خضر. مكتبة مدبولي. القاهرة. عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٩٦- **نحو نظرية للتربية الإسلامية**: د. علي جريشة: مكتبة وهبة. عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٩٧- **ندوة اتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر**: مجموعة من العلماء. مكتب التربية العربي لدول الخليج. الرياض. عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٩٨- **ندوة العرب والإرهاب**: محمود مراد. الهيئة المصرية العامة للكتاب. عام ١٩٩٦م.

١٩٩- **النهاية في غريب الحديث والأثر**: الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد الجزري بن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، والطناحي. المكتبة العلمية. بيروت.

٢٠٠- النهاية في الفتن والملاحم: الإمام ابن كثير. تحقيق محمد أحمد عبد العزيز. دار التراث الإسلامي. القاهرة.

٢٠١- نيل الأوطار: الإمام محمد بن علي الشوكاني. دار التراث. القاهرة.

٢٠٢- هؤلاء قتلوا السادات: كمال خالد. دار الاعتصام. القاهرة. عام ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٠٣- واقعنا المعاصر: محمد قطب. مؤسسة المدينة للصحافة. السعودية. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٢٠٤- الوسيط في شرح القانون المدني: د. عبد الرزاق السنهوري. دار النهضة العربية. القاهرة. الطبعة الثانية. عام ١٩٦٤م.

٢٠٥- الولاء والبراء في الإسلام: محمد بن سعيد بن سالم القحطاني. دار طيبة. الرياض.

الوثائق والكتب المخطوطة:

١- اختلاف الدارين وأثره في الأحكام الشرعية: محمد الأمين المنصوري

٢- الإصرار على المعصية: شكري مصطفى.

٣- أصناف الحكام وأحكامهم: د. عمر عبد الرحمن

٤- رسالة الإيمان: د. صالح سرية

٥- التوسمات: شكري مصطفى

٦- الحجيات: شكري مصطفى

٧- حكم قتال الطائفة الممتنعة عن شرائع الإسلام: الجماعة الإسلامية

٨- الخلافة: شكري مصطفى

٩- الفريضة الغائبة: محمد عبد السلام فرج

١٠- ميثاق العمل الإسلامي: محمد عصام دربالة، وعاصم عبد الماجد، وناجح إبراهيم

١١- مجلة "المرابطون" الجماعة الإسلامية

١١- مجلة "كلمة حق": الجماعة الإسلامية

الدوريات

أولاً: الصحف

١- جريد الأخبار. مصر

٢- جريد الأهرام. مصر

٣- جريدة الجمهورية. مصر

٤- جريدة الحقيقة. مصر

٥- جريدة الشعب. مصر

٦- جريدة المصري. أمريكا

٧- جريدة النور. مصر

٨- جريدة الوطن. الكويت

٩- جريدة الوفد. مصر

ثانيا: المجلات

١- مجلة حريتى: مصر

٢- مجلة الدعوة: مصر

٣- مجلة العربي: الكويت

٤- مجلة عقيدتي: مصر

٥- مجلة اللواء الإسلامي: مصر

٦- مجلة المجتمع: الكويت

٧- مجلة المسلمون: بريطانيا

٨- مجلة المصور: مصر

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة الكتاب لفضيلة الأستاذ الدكتور/ على جمعة مفتى جمهورية مصر العربية	١٣
الباب الأول: التكفير	
مفهومه وأصوله الفكرية وموقف الإسلام منه	١٥
الفصل الأول: مفهوم الكفر لغة وشرعًا	١٧
أولاً: الكفر لغة	١٧
علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي	٢١
ثانيًا: الكفر شرعًا	٢٢
المراد بالكفر في السنة النبوية	٣٠
المراد بالأحاديث التي تنفي الإيمان عن أصحاب المعاصي	٣٥
تعريف الكفر الأكبر والكفر الأصغر	٤٣
جدول يوضح الفرق بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر	٤٧
الكفر الأكبر والكفر الأصغر صور ونماذج	٤٨
أولاً: صور الكفر الأكبر	٤٨
١- كفر النفاق	٤٨
٢- كفر جحود وتكذيب والجحود والتكذيب متقاربان	٤٩
٣- كفر إباء واستكبار	٥٠
ثانيًا: صور الكفر الأصغر	٥٢
الفصل الثاني: موقف القرآن والسنة من مسألة التكفير	٦١
المسألة الأولى: هل ورد في القرآن والسنة الحكم بالكفر على أناس انتسبوا إلى الإسلام في الظاهر؟	٦٢

الموضوع	الصفحة
المسألة الثانية: هل هناك توجيهات خاصة نحو تكفير المسلم؟	٦٧
المسألة الثالثة: ما ضوابط التكفير في الكتاب والسنة؟	٧٥
المسألة الرابعة: ما مدى حرص القرآن والسنة على توسيع دائرة الإسلام وتضييق دائرة التكفير؟	٨٧
الفصل الثالث: أصل مسألة التكفير وأصولها الفكرية	**٩٥**
١- تكفير الفرق بعضها بعضاً	٩٧
التكفير بين فرق الخوارج	٩٨
بين الأزارقة والنجدات	٩٨
التكفير بين فرق العجاردة	١٠١
التكفير بين فرق الثعالبة	١٠٢
التكفير بين فرق الشيعة	١٠٤
التكفير بين الزيدية والإمامية	١٠٥
تكفير الكيسانية	١٠٦
التكفير بين فرق الإمامية	١٠٦
تكفير الكاملية – تكفير الهشامية	١٠٦
التكفير بين فرق المعتزلة	١٠٩
تكفير الهذلية – تكفير النظامية	١٠٩
تكفير البشرية	١١٠
تكفير المردارية	١١١
تكفير البهشمية	١١١

الموضوع	الصفحة
أهل السنة والتكفير	١١٣
قضايا التكفير	١١٥
أولاً: الخلاف في حكم أصحاب الكبائر والذنوب	١١٥
الخوارج والتكفير بالكبائر والذنوب	١١٧
رأي الإمام الأشعري	١١٨
تفصيل آراء الخوارج	١١٨
المعتزلة ومرتكب الكبيرة	١٢٣
المنزلة بين المنزلتين	١٢٤
الزيدية ومرتكب الكبيرة	١٢٦
ثانيًا: الخلاف في حكم الصحابة رضي الله عنهم	١٢٦
١- حكم الصحابة عند الشيعة	١٢٧
قول الإمام ابن تيمية	١٢٧
أساس العداوة	١٢٨
ما أدلة هذا الحكم الجائر؟	١٣٠
٢- حكم الصحابة عند الخوارج	١٣٣
أساس التكفير	١٣٤
٣- حكم الصحابة عند المعتزلة	١٣٤
قول واصل بن عطاء	١٣٥
قول عمرو بن عبيد	١٣٦
قول النظام	١٣٦

الموضوع	الصفحة
ثالثًا: الخلاف حول ذات الله وصفاته	١٣٨
بداية الخلاف	١٣٨
خلاصة الآراء في الذات والصفات	١٤٣
الإمام أبو حامد الغزالي وتكفير الفلاسفة	١٤٩
ما الأسس التي كفر الغزالي بها الفلاسفة؟	١٥٠
موقف الإمام الغزالي من مسألة التكفير	١٥٠
أهمية رأي الغزالي	١٥٤
أسس تكفير الفلاسفة	١٥٤
الأصول الثلاثة التي توجب تكفير الفلاسفة	١٥٥
الأدلة على علم الله تعالى للكليات والجزئيات	١٦٠
رأي الفلاسفة في الغزالي	١٦٢
ابن طفيل الأندلسي	١٦٢
ابن رشد الأندلسي	١٦٣
الباب الثاني: التكفير في العصر الحاضر ونشأته وجماعاته	١٦٧
الفصل الأول: نشأة الظاهرة وحقيقتها في العصر الحديث	١٦٩
أولاً: الظروف العامة	١٦٩
١- إلغاء الخلافة الإسلامية	١٧٠
٢- الحكم بالقوانين الوضعية	١٧٢
٣- بث المذاهب الفكرية الهدامة	١٧٣

الموضوع	الصفحة
ثانيًا: الظروف الخاصة لنشأة الظاهرة	١٧٦
وثيقة مهمة – تفصيل الظروف	١٧٦
مراحل نشأة الفكر	١٧٨
المرحلة الأولى	١٧٨
المرحلة الثانية	١٧٩
انقسامات أصحاب فكر التكفير	١٨٣
انتشار فكر التكفير	١٨٥
حقيقة الظاهرة	١٩٠
هل الظاهرة فعل أو رد فعل؟	١٩٠
قول الأستاذ البهنساوي	١٩١
قول الدكتور يوسف القرضاوي	١٩٢
هل الظاهرة نابعة من المجتمع أو هي وافدة؟	١٩٢
ما مدى صلة الظاهرة الحديثة بالظاهرة القديمة؟	١٩٣
حجم الظاهرة	١٩٧
ظاهرة التكفير قديمًا	١٩٧
حجم الظاهرة في العصر الحاضر	١٩٨
قول الدكتور يوسف القرضاوي	٢٠٠
قول الدكتور محمد عمارة	٢٠٠
ما أسباب تضخيم ظاهرة التكفير؟	٢٠٤

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: جماعة المسلمين «التكفير والهجرة»	**٢٠٧**
اسم الجماعة	٢٠٧
نشأة الجماعة ومؤسسها	٢٠٨
شكري وجماعته بعد الإفراج عنه	٢٠٩
أفكار الجماعة	٢١٠
وثائق الجماعة	٢١١
أدلة الأحكام وطرق الاستنباط	٢١٦
أهم مسائل التكفير	٢١٦
مناقشة رأيهم	٢٢٩
أولاً: اتباع المتشابهات وترك المحكمات	٢٣٢
ماذا يقول شكري في حديث الشفاعة؟	٢٣٦
ثانياً: تقديم الظنون العقلية المتهافتة على النصوص الشرعية الثابتة	٢٣٩
الفصل الثالث: جماعة الفنية العسكرية	**٢٥٧**
اسم الجماعة	٢٥٧
مؤسسها	٢٥٧
نشأة الجماعة	٢٥٨
أهم أفكار الجماعة	٢٦٠
أهداف الجماعة	٢٦٠
رسالة الإيمان	٢٦٣
أهم مسائل التكفير	٢٦٤

الموضوع	الصفحة
أولاً: العمل شرط لصحة الإيمان	٢٦٥
صلة العمل بالإيمان	٢٦٥
الأدلة على اشتراط العمل لصحة الإيمان	٢٦٦
موقف صالح سرية من العلماء المخالفين له وأدلتهم	٢٧٤
ثانيًا: الإسراف في أصناف الكفار ومظاهر الكفر	٢٧٩
ومن أصناف الكفار	٢٨٤
ثالثًا: تكفير الحكام والحكومات والأنظمة	٢٩١
الفصل الرابع: جماعة الجهاد	**٢٩٧**
ما المقصود بجماعة الجهاد؟	٢٩٧
نشأة الجماعة	٢٩٨
أولاً: الجماعة الإسلامية	٢٩٨
ثانيًا: حركة الجهاد الإسلامي	٢٩٩
أهم أفكار الجماعة	٣٠٠
أهم مسائل التكفير	٣٠٤
مسألة تكفير كل حكام العصر	٣٠٥
أسباب هذا الحكم	٣٠٥
استحلال دمائهم	٣٠٥
العدو القريب والعدو البعيد	٣١٠
الحكم بما أنزل الله بين الوجود والإبعاد	٣١٣
أهم مسؤوليات الحاكم	٣١٧

الموضوع	الصفحة
ثالثًا: القياس على التتار	٣٢٦
قول الدكتور محمد عمارة	٣٢٧
أحوال التتار	٣٢٧
رابعًا: قتال الحكام أولى من قتال المستعمرين وتحرير القدس	٣٣١
مسألة ديار المسلمين اليوم غير إسلامية	٣٣٣
أوجه الشبه والاختلاف بين جماعات التكفير	٣٤٧
أوجه الشبه والاختلاف بين الظاهرة قديمًا والظاهرة حديثًا	٣٤٨
أولاً: النشأة	٣٤٨
ثانيًا: حجم الظاهرة	٣٤٩
ثالثًا: القضايا الفكرية	٣٤٩
رابعًا: الخلو من العلماء	٣٥٠
خامسًا: المنهج الفكري	٣٥٠
الفصل الخامس: شخصيات تأثرت بها الجماعات	**٣٥١**
أولاً: الإمام ابن تيمية	٣٥٢
النهي عن التكفير	٣٥٣
شدة التحرز من تكفير المعين	٣٥٣
العذر بالجهل	٣٥٤
موقفه من المخالفين	٣٥٥
موقفه من التتار	٣٥٦
تفسير آية الأحبار والرهبان	٣٥٧

الموضوع	الصفحة
ثانيًا: الأستاذ سيد قطب	٣٦٠
أقوال أصحاب الظاهرة	٣٦٠
قول صالح سرية	٣٦١
افتراءات على سيد قطب	٣٦٣
هل كان سيد قطب فقيهًا؟	٣٦٥
ما المراد بمصطلح المجتمع الجاهلي؟	٣٦٥
ما المراد بمصطلح مجتمع؟	٣٦٧
الباب الثالث: آثار ظاهرة التكفير وطرق علاجها	**٣٧٩**
الفصل الأول: آثار ظاهرة التكفير	
أولاً: بالنسبة للمكفَّر	٣٧٩
ثانيًا: بالنسبة للمكفِّر	٣٨١
ثالثًا: بالنسبة للمجتمع	٣٨٤
رابعًا: بالنسبة للدعوة الإسلامية	٣٨٥
الفصل الثاني: الطريق إلى العلاج	**٣٨٩**
الأسباب المهيئة	٣٩٠
الأسباب الحقيقية للنشأة	٣٩١
أسباب انتشار الظاهرة	٣٩٢
اهتمام كافة الأوساط بعلاج الظاهرة	٣٩٣
خلاصة هذه الوسائل	٣٩٤
أولاً: تطبيق شرع الله	٣٩٤

الموضوع	الصفحة
ثانيًا: الحوار	٣٩٧
أطراف الحوار - شروط الحوار	٩٣٨
أهمية الحوار	٣٩٩
نماذج مضيئة	٤٠١
نموذج آخر	٤٠٢
نموذج آخر من العصر الحديث	٤٠٣
ثالثًا: حرية الدعوة إلى الله	٤٠٤
رابعًا: تعميم الثقافة الإسلامية	٤٠٧
خامسًا: احترام التخصص	٤١٠
الخاتمة	**٤١٥**
أولاً: نتائج البحث	٤١٥
ثانيًا: التوصيات	٤١٨
ملاحق الرسالة	٤٢١
الملحق رقم (١): فتوى الإمام الإسبيجابي	٤٢١
الملحق رقم (٢): فتوى الإمام ابن تيمية في التتار	٤٢٣ •
المراجع	**٤٣١**

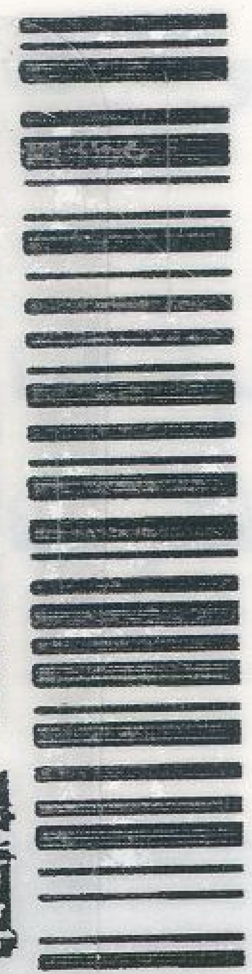
أئمة التكفير

ظاهرة التكفير في العصر الحاضر
أصولها الفكرية وطرق علاجها

جماعة من البشر يقتلون الناس بغير حق، بل محض الفساد في الأرض وقد خرجوا عن السواد الأعظم للمسلمين وخرجوا عن منهج الله ـ سبحانه وتعالى.

فيرى هؤلاء أن الجهاد يعني قتل المخالف وأسره، ولا يدركون أن الجهاد مفهوم شامل لا يقتصر على القتال فضلا عن القتل، فالجهاد في الإسلام هو بذل القدرة والمجهود في تحصيل كل ما يرضي الله من أخلاق وأفعال، ودفع كل ما يغضب الله، والجهاد بالقتال أحد أشكال الجهاد، وليس هو الجهاد بمفهومه الشامل. أما اختزال مفهوم الجهاد من المعنى الشامل الذي يستوعب كل جوانب العبادة والحياة إلى الجهاد الأصغر فقط، من القتال إلى القتل، فهو من خصائص فكر المرجفين، غير أن هناك خصائص أخرى نرى أن أهمها أولا: عدم إدراك الواقع، فهم لا يرون أن تغير الزمان والمكان يؤثر في الحال ويغير الأوضاع، وينسون أن المؤمن ينبغي أن يكون مدركا لشأنه عالما بزمانه، ثانياً: المشرب المتشدد في فهم ما عرفوه من معلومات. ثالثا: الإحباط واليأس والشعور بالظلم. رابعاً: التفكير السطحي سواء في فهم النص أو الواقع أو الجسر الواصل بينهما.

والكتاب الذي بين أيدينا يعرض ظاهرة التكفير وأصولها الفكرية وجذورها التاريخية، قام بعمل مقارنات بين تيارات الفكر التكفيري المختلفة، وقدم طرق العلاج التي للقضاء على انتشار هذا الفكر ووقف تغلغله في المجتمع الإسلامي.





دار الفاروق

زوروا موقعنا http://www.darelfarouk.com.eg
للشراء عبر الإنترنت http://darelfarouk.sindbadmall.com



ISBN 977-408-126-9

